

AZINLIKLARIN SİYASİ HAKLARI VE UYGULAMALARININ TEMİNATLARI (ÖRNEK OLARAK IRAK)

MADINA AYOUB AHMED

Yüksek Lisans Tezi



جامعة الشرق الأدنى معهد الدراسات العليا كلية الحقوق / قسم القانون العام

الحقوق السياسية للأقليات وضمانات ممارستها (العراق نموذجا)

مدينه ايوب احمد

رسالة ماجستير

AZINLIKLARIN SİYASİ HAKLARI VE UYGULAMALARININ TEMİNATLARI (ÖRNEK OLARAK IRAK)

MADINA AYOUB AHMED

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ LISANSÜSTÜ EĞITIM ENSTITÜSÜ KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

PROF .DR. WEADI SULAIMAN ALI

الحقوق السياسية للأقليات وضمانات ممارستها (العراق نموذجا)

مدينه ايوب احمد

جامعة الشرق الأدنى معهد الدراسات العليا كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي

KABUL VE ONAY

Madina Ayoub Ahmed tarafından hazırlanan "Azınlıkların siyasi hakları ve uygulamalarının teminatları (Örnek olarak Irak)" başlıklı bu çalışma, 30/ 01 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ

Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Danışman)

Yakın Doğu Üniversitesi

Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

Yrd.Doc.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Başkan)

Yakın Doğu Üniversitesi

Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

Yrd.Doc.Dr. Shamal Husain Mustafa

Yakın Doğu Üniversitesi

İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير مدينه ايوب احمد في رسالته الموسومة بـ " الحقوق السياسية للاقليات وضمانات ممارستها (العراق نموذجا) " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ وضمانات ممارستها (2021/01/30، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (المشرف)

جامعة الشرق الادني ً كلية الحقوق ,قسم القانون العام

الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (رنيس لجنة المناقشة) جامعة الشرق الادنى كلية الحقوق قسم القانون العام

الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى جامعة الشرق الادنى

كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير معهد الدراسات العليا المدير **BILDIRIM**

Ben MADINA AYOUB AHMED olarak beyan ederim ki Azınlıkların siyasi hakları ve

uygulamalarının teminatları (Örnek olarak Irak), başlıklı tezi 'Prof .Dr. Weadi

Sulaiman Ali' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi

çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına

bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın

Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi

onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve

çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini

ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm

sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.

Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu

sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda

tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih: 30/01/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: MADINA AYOUB AHMED

أنا مدينه ايوب احمد، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان الحقوق السياسية للأقليات وضمانات ممارستها (العراق نموذجا)، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي، ولقد أعددتها بنفسي تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- □ المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- □ لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:2021/01/30

التوقيع:

الاسم واللقب: مدينه ايوب احمد

TEŞEKKÜR

Bu araştırmayı Allah'ın rahmetiyle gerçekleştiremem ama Yakın Doğu Üniversitesi, Sosyal Bilimler Yüksek Okulu, özellikle Kamu Hukuku Bölümü ve değerli hocalarıma, özellikle hocama (**Prof.Dr. Weadi Sulaiman**) araştırmamı denetlemeyi ve bizi bilimsel ve metodik olarak nitelendirmeyi nezaketle kabul eder Bu bilimsel çabamda bana yardımcı olan herkese en içten selamlarımı sunarım.

* Sevgi ve saygı *

شكر وتقدير

لا يسعني وقد انجزت بحثي هذا بفضل الله الا أقدم شكري وتقديري الى جامعة الشرق الأدنى كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية واخص بالذكر قسم القانون العام واساتذتي الافاضل وتحديدا استاذي الدكتور وعدي سليمان الذي تفضل بالموافقة مشكورا في الاشراف على بحثي و على تأهلينا علميا ومنهجيا، كما واتقدم بخالص تحياتي الى كل من ساعدني في انجاز هذا الجهد العلمي .

* المحبة والاحترام *

مدينة

ÖZ

AZINLIKLARIN SİYASİ HAKLARI VE UYGULAMALARININ TEMİNATLARI (ÖRNEK OLARAK IRAK)

Siyasi haklar, insan topluluğunu ilgilendiren ve insan haklarıyla ilgili kavramlarla doğrudan bir ilişkisi olduğu için birçok akademik çalışmanın odak noktasıdır.Bu çalışmalar, bu hakların doğasına ve bu haklar ile demokrasi, fikir ve uygulama arasındaki doğrudan ilişkiye ek olarak insanın gereksinim duyduğu ölçüde araştırma yapmaya başlamıştır.

Buna göre, demokrasiye geçişin ışığında, insan hakları konusundaki endişelerin etkileri ve bunun ulusal anayasalara ve onlardan önce ilgili uluslararası anlaşmalarda yansıtılmasına yol açan demokratik bir sistemin kurulması sonucunda haklar gelişmeye başladı. Bu çalışmada, ulusal ve uluslararası düzeyde uygulamalarını üç bölüm boyunca korumak için oluşturulan en önemli garantilere ek olarak siyasi haklar ele alınmıştır.

Anahtar kelimeler: Anahtar kelimeler: siyasi haklar, azınlıklar, ulusal anayasalar, yasal koruma, sansür, kamuoyu.

ABSTRACT

THE POLITICAL RIGHTS OF MINORITIES AND GUARANTEES OF THEIR PRACTICING (IRAQ AS A MODEL)

Political rights are the focus of many academic studies, as they concern the human community and have a direct relationship with concepts related to human rights. The studies have included research on the historical background, which started to reach the nature of these rights and the extent of human need for it in addition to the direct relationship between these rights and democracy, idea and practice.

Accordingly, and in light of the shift towards democracy, rights began to develop as a result of the implications of concern for human rights and the establishment of a democratic system, which led to this being reflected in national constitutions and before them in relevant international agreements. In this study, we dealt with political rights in addition to the most important guarantees established for safeguarding their practice at the national and international levels, all through three chapters.

Key words: political rights, minorities, national constitutions, legal protection, censorship, public opinion.

الملخص

الحقوق السياسية للأقليات وضمانات ممارستها (العراق نموذجا)

أخذت الدراسات عن الحقوق السياسية حيزاً كبيراً في مكتبة الدراسات الاكاديمية وبحوث المؤتمرات العلمية لكونها تهم الانسانية برمتها، ولها صلة مباشرة بوجود الانسان الواعي، وكذلك أنها حقوق لا تنفك عن حقوق الانسان وكانت معظم هذه الدراسات تبحث عن الخلفية التاريخية للحقوق السياسية، وكذلك أهمية هذه الحقوق ومدى حاجة الانسان إليها بالإضافة الى العلاقة القائمة بين هذه الحقوق وإيجاد الديمقر اطية في المجتمع فكرة وممارسة.

وبعد أن تبنت دول وأنظمة لها كلمتها المسموعة في العالم المعاصر واحياناً تحاول بممارسة القوة لترسيخ مبدأ حقوق الانسان في العالم وإرساء النظام الديمقراطي، أدت هذه الاهتمامات والمحاولات إلى ترسيخ هذه الحقوق في دساتير الدول نتيجة اتفاقات دولية ألزمت كثير من الدول إلى الاعتراف بها.

احتوت الدراسة في ثلاثة فصول في الفصل الاول بيان الخلفية التاريخية لهذه الحقوق، وفي الفصل الثاني ضمانات ممارسة هذه الحقوق وفي الفصل الثالث والأخير بيان ممارسة الأقليات لحقوقهم في العراق، هذا وأرجو أن أكون موفقة وأن تسد الدراسة ثغرة في المكتبة القانونية والسياسية في آن واحد.

الكلمات المفتاحية: الحقوق السياسية، الاقليات، الدساتير الوطنية، الحماية القانونية، الرقابة، الرأي العام.

.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
ÇİNDEKİLER	vi
GIRİŞ	1
BÖLÜM 1	5
siyasi haklar nelerdir	5
1.1: Siyasi haklar kavramı	6
1.1.1: Siyasi hakların tanımı ve özellikleri	7
1.1.2: Siyasi hak türleri	10
1.1.2.1: Vatandaşlık hakkı (milliyet)	11
1.1.2.2: Oy kullanma ve aday gösterilme hakkı	12
1.1.2.3: Kamu görevi yapma hakkı	18
1.1.2.4: Siyasi parti ve dernek kurma hakkı	21
1.1.2.5: İfade ve kanaat özgürlüğü hakkı	23
1.1.2.6: Dernek kurma ve katılma hakkı	26
1.1.3: Siyasi hakların kaynakları	27
1.1.3.1: Uluslararası kaynak	27
1.1.3.2: Ulusal Kaynak	30
1.2: Siyasi hakların tarihsel gelişimi	33
1.2.1: Antik çağdaki haklar ve hak beyanları	33
1.2.2: İslam hukukunda haklar	35
1.2.3: Uluslararası sözleşmelerdeki haklar	36
1.3: Hakların ve siyasi özgürlüklerin gelişimini etkileyen faktörler	38
1.3.1: Devletin prestiji	39

1.3.1.1: Gelişmekte olan ülkelerde siyasi özgürlüklerin geleceğinin objektif bir	
değerlendirmesi	40
1.3.1.2: Sorunlar ve engeller ışığında siyasi özgürlükler	41
1.3.2: Siyasi mezhepçilik	47
BÖLÜM 2	50
Siyasi hak ve özgürlüklerin garantileri ve burada yer alan kısıtlamalar	50
2.1: Siyasi hak ve özgürlüklerin garantileri	51
2.1.1: Anayasal garantiler	51
2.1.1.1: Yazılı anayasa metni	52
2.1.1.2: Hukukun üstünlüğü ilkesi	53
2.1.1.3: Kuvvetler ayrılığı ilkesi	54
2.1.2: Irak vatandaşı için kalıcı 2005 Irak anayasası tarafından sağlanan insan	
hakları garantileri	56
2.1.2.1: Irak vatandaşlarına 2005 kalıcı Irak anayasasının sağladığı hakların	
garantilerigarantileri	56
2.1.2.2: İnsan hakları garantileri nasıl geliştirilir ve uygulanır	57
2.1.3: Yargı garantileri	58
2.1.3.1: Yasaların anayasaya uygunluğunun yargı denetimi	59
2.1.3.2: İdarenin çalışmaları üzerinde adli gözetim	62
2.1.4: Siyasi Hak Garantileri (Parlamento Gözetimi)	64
2.1.5: Uluslararası garantiler	72
2.1.5.1: Birleşmiş Milletler ve insan hakları alanında çalışan organlar tarafından	
sağlanan garantiler	73
2.1.5.2: Bölgesel insan hakları kuruluşları	74
2.1.6: Kamuoyunun sansürü	76
2.1.6.1: Kamuoyu kavramı ve önemi	77
2.1.6.2: Kamuoyunu etkilemenin araçları ve işlevleri	83
2.2: Siyasi hak ve özgürlüklere ilişkin kısıtlamalar	89
2.2.1: Normal koşullar altında kısıtlamalar	90
2.2.1.1: Yasal metnin varlığı	

2.2.1.2: Yasal metin eksikliği	91
•	
2.2.2: Olağanüstü durum kısıtlamaları	93
BÖLÜM 3	97
Azınlıkların Irak anayasalarındaki siyasi hakları ve onlar için yasal koruma	
3.1: Irak anayasalarında azınlıkların siyasi hakları	
3.1.1: Temel Kanunda ve Cumhuriyetin kuruluşuna kadar	
3.1.2: 1958 Anayasası	
3.1.3: 1963 Anayasası	
3.1.4: 1964 Anayasası	
3.1.5: 21 Eylül 1968 Anayasası	
3.1.6: 1970 Anayasası	
3.1.7: 1990'da kalıcı anayasa taslağı	
3.1.8: 2004 Geçiş Dönemi Devlet İdare Kanunu	
3.2: Irak'taki azınlıkların siyasi haklarının yasal olarak korunması	
3.2.1: Azınlıkların siyasi haklarının ulusal korunması	104
3.2.2: Azınlık siyasi haklarının uluslararası korunması	
SON	111
KAYNAKÇA	116
İNTIHAL RAPORU	
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	131

قائمة المحتويات

قرار لجنة المناقشة	
الاعلان	
شكر وتقدير	€
الملخص	٥
قائمة المحتويات	٥
المقدمة	1
القصل الأول	5
ماهية الحقوق السياسية	5
1.1: مفهوم الحقوق السياسية	6
1.1.1: تعريف الحقوق السياسية وخصائصها	7
2.1.1: انواع الحقوق السياسية	10
1.2.1.1: حق المواطنة (الجنسية)	11
2.2.1.1: حق الانتخاب والترشيح	12
3.2.1.1: الحق في تولي الوظائف العامة	18
4.2.1.1: حق تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات	21
5.2.1.1: حق حرية التعبير والرأي	23
6.2.1.1: حق تكوين الجمعيات والانضمام إليها	26
3.1.1: مصادر الحقوق السياسية	27
1.3.1.1: المصدر الدولي	27

30	2.3.1.1: المصدر الوطني
33	2.1: التطور التاريخي الحقوق السياسية
33	1.2.1: الحقوق. في العصور القديمة واعلانات الحقوق
35	2.2.1: الحقوق في الشريعة الإسلامية
36	3.2.1: الحقوق في المواثيق الدولية
38	3.1: العوامل المؤثرة في تطور الحقوق الحريات السياسية
39	1.3.1: مكانة الدولة
40	1.1.3.1: التقييم الموضوعي لمستقبل الحريات السياسية في الدول النامية
41	2.1.3.1: الحريات السياسية في ضوء المشاكل والمعوقات
47	2.3.1: الطائفية السياسية
50	الفصل الثاني
50	ضمانات الحقوق والحريات السياسية والقيود الواردة عليها
	ضمانات الحقوق والحريات السياسية والقيود الواردة عليها
51	
51 51	1.2: ضمانات الحقوق والحريات السياسية
51 51 52	1.2: ضمانات الحقوق والحريات السياسية
51 51 52 53	1.2: ضمانات الحقوق والحريات السياسية
5151525354	1.2: ضمانات الحقوق و الحريات السياسية
5151552535456	1.2: ضمانات الحقوق والحريات السياسية
5151553545656	1.1: ضمانات الحقوق والحريات السياسية

59	1.3.1.2: الرقابة القضائية على دستورية القوانين
62	2.3.1.2: الرقابة القضائية على اعمال الإدارة
64	4.1.2: ضمانات الحقوق السياسية (الرقابة البرلمانية)
72	5.1.2: الضمانات الدولية
عقوق الانسان	1.5.1.2: الضمانات التي وفرتها الأمم المتحدة والاجهزة العاملة في مجال
74	2.5.1.2: المنظمات الإقليمية لحقوق الانسان
76	6.1.2: رقابة: الرأي العام
77	1.6.1.2: مفهوم الراي العام واهميته
83	2.6.1.2: وسائل التأثير في الراي العام ووظائفه
89	2.2: القيود على الحقوق والحريات السياسية
90	1.2.2: القيود في الظروف الاعتيادية
90	1.1.2.2: وجود النص القانوني
91	2.1.2.2: عدم وجود النص القانوني
93	2.2.2: قيود الظروف الاستثنائية
97	الفصل الثالث
97	الحقوق السياسية للأقليات في الدساتير العراقية والحماية القانونية لها
97	1.3: الحقوق السياسية للأقليات في الدساتير العراقية
98	1.1.3: في القانون الأساسي وحتى قيام الجمهورية
99	2.1.3: دستور 1958
100	3.1.3: دستور 1963
100	4.1.3: الدستور 1964

5.1: دستور 21 ايلول 1968	.3
6.1: دستور عام 1970	.3
7.1: مشروع الدستور الدائم عام 1990	.3
8.1: قانون إدارة الدولة المرحلة الانتقالية عام 2004	.3
2: الحماية القانونية للحقوق السياسية للأقليات في العراق	2.3
1.2: الحماية الوطنية للحقوق السياسية للأقليات	2.3
2.2: الحماية الدولية للحقوق السياسية الاقليات	2.3
اتمة	الذ
ىة المصادر	قائه
ير الاستيلال	تقر
ة اخلاقيات البحث العلمي	لجن

المقدمة

يتمتع الانسان منذ ولادته بمجموعة من الحقوق التي هي فطرية ولا تحتاج إلى سن التشريعات من أجلها، إلى أن يبلغ سن الرشد فيضاف إلى هذه الحقوق بعض الواجبات وتنمو وتزداد هذه الحقوق وهذه الواجبات بمرور الزمن، ولا يكون الانسان عضواً نافعاً في مجتمعه إلا بالدراك والتفكير والشعور بالمسؤولية، ولا يكون ذلك إذا كان الانسان مكبلاً من الناحية الفكرية والادراكية، لذا التمتع بالحقوق السياسية سيجعل الانسان عضواً ذا أهمية في المجتمع ويستطيع أن يدفع بعجلة الحياة نحو الأفضل.

في معظم دول العالم يكون مكوناته متباينة سواء من الناحية الثقافية أو القومية أو الدينية، وهذه سنة الله في الخلق، وقلما نجد دولة أو لا نكاد نجد دولة أحادية الدين واللغة، لذا فإن تباين المكون يتطلب تمتع الجميع بالحقوق السياسية حتى وإن كانت في البداية لا يحدث المشاكل السياسية إلا أن الخوف من أن يحث في المستقبل بعض هذه المشاكل ، لذا لابد من مشاركة الجميع في هذه الحقوق، وأصبح التمتع بها من صلب حقوق الانسان التي أصبحت موضوعاً يهم حياة الشعوب والدول كلها باختلاف حضار اتها ومواقعها الجغر افية. الحقوق السياسية ليست كالحقوق الشخصية العامة التي يتمتع بهاالشخص بوصفه عضوا في جماعة منظمة، بل انها حقوق لها طابع جماعي يحتج بها المواطن في مواجهه السلطة ،انها حقوق دستورية مقصورة على الموطنين دون الأجانب، بل على الفئة التي تشارك في السيادة، إعمالا بمبدأ السيادة الشعبية، وان هذه الحقوق المتعلقة بسلطة الحكم في الدولة والتي لايتو لاها إلا المواطنون، بخلاف الحقوق الطبيعية الفردية، وهذا حق للمواطنين في المساهمة في ادارة شؤون المجتمع من دون الاجانب بل لفئة معينة من المواطنين وهم المواطنون الذين يشاركون في السيادة، مبدأ سيادة الشعب في جميع فئاته ليس مبدأ عاماً في النظم المختلفة وإنما تأخذ به الذين يشاركون في السيادة، تحتل الضمانات السياسية مركزاً مهما لتوفير حماية حقيقية الحقوق والحريات.

ان الضمانات الدستورية والقضائية، ربما لاتكون فعالة في حماية الحقوق والحريات السياسية ، لذلك وجب البحث عن ضمانات اخرى اكثر فاعلية، ومن هنا برزت اهمية الرقابة البرلمانية وكذلك الرأي العام بوصفها ضمانة لحماية الحقوق والحريات ،ان ظاهرة الرأي العام هي ظاهرة إجتماعية، ذلك لان هذه الظاهرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالطبيعة الاجتماعية للإنسان ،غير انها ظاهرة ليست ثابتة عبر العصور او متجانسة عبر الصعيد الجغرافي، ففي القرن الثامن عشر الذي نضجت فيه الطبقات الوسطى، كان الوعي بهذه الظاهرة ضئيلا للغاية، ان رقابة الرأي العام هي العامل الرئيسي في ردع الحكام واجبار هم على احترام الدستور بصورة عامة، واحترام حقوق وحريات الافراد بصورة خاصة، وبغية ايجاد التوازن بين حقوق الافراد وحرياتهم السياسية من جانب وحقوق المجتمع والدولة من جانب اخر، لابد من اخضاع هذه الحقوق الحريات للتقيد، ومن هنا

نيرز ايضا اهمية تدخل الدولة لحماية الحريات وتنظيمها عن طريق وضع القيود اللازمة لضمان ممارستها في اطار صحيح، وتكمن أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان في بلورة وصياغة هذه الحقوق وتأكيد كفالتها في اعلانات الحقوق والمواثيق والاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية، ان ضمانات الحقوق السياسية واسعا في مضمونه على سعتة من اشتماله ويترتب على مجموعة من الضمانات الدستورية والقضائية والسياسية،القانون الدستوري هي قواعد داخلية تنظم العديد من المسائل الهامة في الدولة .ومن ضمنها الحقوق الحريات العامة .وقد اتجهت اكثر الدسائير في العالم الى إحاطة هذه الحقوق ضمن مبادئ ونصوص دستورية ،سوف نسلط الصوء في هذا البحث على تعريف هذه الحقوق وانواعها وخصائص وضماناتها وكيف تعاملت الدسائير العراقية بمرور التاريخ مع الأقليات و حقوقهم السياسية مثل حق الانتخابات والترشيح وحق تولي الوظائف العامة وحق التمتع بالجنسية لكل فرد لممارسة هذه الحقوق، و ان درجة الوعي السياسي في الدول العربية ومنها العراق هي منخفضة قياسا بما هو موجود في الدولة الغربية ذات الوعي العريق في مجال الديمقراطية ،ومن هنا تتمثل مشكلة الموضوع وهو معرفة درجة الوعي السياسي خصوصا في العراق ،ومدى فاعلية الرقابة على اعمال الحكومة ، تعتبر حقوق الأقليات من اهم الملامح الأساسية. للدسائير الديمقراطية ،لانها الرقابة على اعمال الحكومة ، تعتبر حقوق الأقليات من اهم الملامح الأساسية. للدسائير الديمقراطية ،لانها نخوض في دستور جمهورية العراق لعام ٥٠٠٧بشئ من التفصيل باعتباره الدستور النافذ لاهل الذمة في احكام الشريعة الإسلامية .

أهمية الدراسة:-

تختلف الدساتير في معالجتها لحقوق الانسان تبعا لتباين لظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وضعت في ظلها ، وتبعا لتباين الأيديولوجيات والمذاهب الفكرية التي امنت بها، ان اهمية هذا البحث تمكن في ما تتعرض له هذه الأقليات من هجمة من أصحاب الفكر المتشده،تحاول من خلالها الاعتداء على حقهم المقدس في الحياة ،او تغير هويتهم الحقيقية بالقسر والاكراه وقد اعقب ذلك صدور تقارير مخفية من جهات دولية مختلفة تعتبر العراق اخطر الدول التي تصادر حقوق الأقليات لذلك اصبح من الضروري معرفة المركز القانوني للاقليات الدينية بوجود منظومة دستورية ، ولاهمية الضمانات نرى ان توريد عدد قليل من الحقوق مع وجود الضمانات مثبتة في الدستور افضل من تقرير حقوق وحريات واسعة مع قلة الضمانات وانعدامها، وبغية إعطاء صورة واضحة عن ضمانات الحقوق المدنية والسياسية ،وان تهدف الى صيانة الامن القومي وبغية إعطاء العامة او السلامة العامة او الاداب العامة او حقوق وحريات الاخرين. بسبب خطورة تعات الاقليات فقد حظيت تاريخا مديداً باهتمام كبير على النطاق الوطني والدولي، فالدراسة معمقة لمشكلة تبعات الاقليات فقد حظيت تاريخا مديداً باهتمام كبير على النطاق الوطني والدولي، فالدراسة معمقة لمشكلة

الاقليات تبين مدى تاثير المستقبلي في الاقليات التي تدعم بالتدخلات التي غالبا ماتكون خارجيا على حساب استقرار وامن ومستقبل الدولة.

صعوبات الدراسة:-

إن البحث في موضوع يختلط فيه القانون بالسياسة يتطلب جهوداً مضاعفة من الباحث كي يصل إلى نتائج مرضية، ومن ضمن هذه الجهود مراجعة العشرات من المصادر والبحوث المبعثرة في المجلات، وهذا يتطلب وقتاً كثيراً بالاضافة إلى إمكانيات يفرض على الباحث الحصول عليها سواءاً إعارة أم تملكاً.

ومما يؤسف عليه أن كتابتي للطروحة وقعت في فترة شهد العالم اجتياحاً لوباء تعطلت الحياة في معظم دول العالم، وأصبح السفر والتجوال غير ممكن، ومراجعة المكتبات مستحيلاً، فاقتصرت الكتابة في البحث على الحصول على المصادر عن طريق الشبكة المعلوماتية وشراء المصادر من المواقع الالكترونية.

ولا شك أن تصفح الكتاب عن طريق نظام (pdf) فيه شيء من الصعوبة وليس كمن بحوزته الكتاب الورقي ويتصفحه كيف يشاء، ويستفيد من المعلومات.

هذه بعض العقبات وعقبات أخرى لا يغفل عنها القارئ ومن ضمنها عدم الارتياح النفسي لدى الجميع بسبب إنتشار وباء الكوفيد، والقلق الذي يساور الجميع بسببها، ولكن الشكر لله وحده الذي ذلل الصعاب.

منهجية الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج الوصفي والتحليلي التطبيقي ،حيث قمنا بتحليل واقع الحقوق السياسية للاقليات في العراق في الاطار الوطني والدولي، اضافة الى تحليل الحماية القانونية ورقابة الرأي العام من خلال دراسة متواضعة ومنبسطة.

هيكلة الدراسة :-

بهدف تسليط الضوء على الحقوق السياسية وضمان ممارستها سوف نقسم البحث الى ثلاثة فصول وعلى النحو الاتي :-

الفصل الأول: ماهية الحقوق السياسية من خلال ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول- مفهوم الحقوق السياسية ،و المبحث الثاني: التطور التاريخي للحقوق السياسة، والمبحث الثالث: - العوامل المؤثرة في تطور الحقوق والحريات السياسية

الفصل الثاني :-ضمانات الحقوق السياسية والقيود الواردة عليها:-فهو ينقسم بدورة الى مبحثين:-

المبحث الأول: ضمانات الحقوق والحريات السياسية، والمبحث الثاني: -القيود على الحقوق والحريات السياسية.

الفصل الثالث: - الحقوق السياسية للأقليات في الدساتير العراقية والحماية القانونية لها، وينقسم الى مبحثين: المبحث الاول: -الحقوق السياسية للاقليات في الدساتير العراقية ، والمبحث الثاني: -الحقوق السياسية الحماية القانونية للحقوق السياسية للاقليات في العراق.

الفصل الأول

ماهية الحقوق السياسية

تعد الحقوق السياسية أهم الحقوق التي تتميز بانها تنظم علاقة المواطن بالسلطة لتحقيق وضمان الحقوق، والحريات الفردية منها والجماعية. إن الحقوق السياسية تحديداً ، هي جزء من الحقوق التي يكتسبها الفرد بحكم وجوده ضمن جماعة بشرية 1.

تنبع حساسية موضوع حقوق الانسان من تدخله في حياة الانسان اليومية وقي مختلف نشاطاته و علاقاته الفردية و الجماعية بالأخرين وبالسلطة السياسية القائمة على امر المجتمع ، وإن أي إنكار لهذه الحقوق هي النهاية انكار لوجود الفرد وكرامته 2.ذلك لأنها قدرة الفرد على المشاركة في الحياة السياسية للمجتمع والدولة، دون الخوف من التمييز والعنصرية، أو القمع، وترتبط هذه الحقوق ارتباطاً وثيقاً بوضع المواطن، وهي تشمل الحق في التصويت في الانتخابات، وحق الانضمام إلى حزب سياسي، والمشاركة في التجمعات السياسية، والأحداث، أو الاحتجاجات، وتضمن هذه الحقوق الحرية الإيجابية للمساهمة في عملية إدارة شؤون المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، وهي تفترض وجوب تنظيم إدارة الحكومة، بحيث تتيح الفرص للمشاركة السياسية لجميع المواطنين المؤهلين للانتخاب، ووفقاً للمفهوم الحديث للحقوق السياسية، فإنه ينبغي إتاحة الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة دون قيود لجميع الأفراد بشكل مباشر، أو عن طريق اختيار ممثلين عنهم هو اشرف واكرم مخلوقات الله في هذا الوجود والمتفرد بالكثير من الخصائص والصفات الذاتية التي تميزه عن غيره من الموجودات والكائنات المحيطة به،ومايميز الحقوق السياسية عن غيرها ،هو انها تتميز معن غيره على اعضاء الجماعة اوالمواطنين بالتعبير المعاصر دون الاجانب، لان هؤلاء الاخرين تمتاز بكونها تقصير على اعضاء الجماعة اوالمواطنين بالتعبير المعاصر دون الاجانب، لان هؤلاء الاخرين تمتاز بكونها تقصير على اعضاء الجماعة اوالمواطنين بالتعبير المعاصر دون الاجانب، لان هؤلاء الاخرين

¹ د.محمد فتحي ،من اصول الفكر السياسي الاسلامي ،مؤسسة الرسالة بيروت،طبعة الاولى 1979،ص168.

² على محمد صالح ،حقوق الانسان وحرياتها،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2004، 206.

لايحق لهم المشاركة في حكم الجماعة ولا في توجية سياساتها كما ان هذه الحقوق تمتاز بكونها ليست حقوقا خالصة، بقدر ماهي وظائف سياسية يقوم بها الافراد خدمة لبلادهم ،فهي حقوق تخالطها او تشوبها واجبات³. وينقسم هذا الفضل الى ثلاثة المباحث: المبحث الاول مفهوم الحقوق السياسية،

والمبحث الثاني :-التطور التاريخي الحقوق السياسية،والمبحث الثالث العوامل المؤثرة في تطور الحقوق الحريات السياسية

1.1: مفهوم الحقوق السياسية

من اهم النظريات التي تولت التعريف بالحق هي النظرية الشخصية (النظرية الارادة) فالحق بوجود هذه النظرية يعرف بانه (تلك القدرة او السلطة الادارية التي يخولها القانون لشخص من الاشخاص في نطاق معلوم ، فالحق هو سلطة للارادة يتولى القانون منحها وحمايتها ، والحق هو ارادة الفرد في ان يقوم بكل مايساعد على تحقيق الاهداف التي يكفلها النظام القانوني ، اما النظرية الموضوعية (نظرية المصلحة) فيعرف الحق بانة (مصلحة يحميها القانون) إن الحقوق السياسية في الاسلام ، بحكم ثبوتها بالشرع فهي تعتبر من جملة الاحكام الشرعية ، لايجوز الاعتداء عليها او الانتقاص منها ، وهو ما يعني انها حقوق مضمونة ، وليست منحة من حاكم ، أو من سلطان ، بيصادرها متى ما اراد كما انها من جانب آخر تندرج في مراتب الاحكام الشرعية ، الحقوق السياسية حتى وان كانت في دائرة الحكومة فانها تعني مجموع التيارات السياسية التي تصب في تلك الحقوق السياسية حتى وان كانت في دائرة الحكومة فانها تعني مجموع التيارات السياسية التي تصب في تلك كما ان الاقرار بحقوق الانسان هو ضمان لحصوله على حرياته وان الاصل في المصطلح هو حقوق الانسان فهو يحمل في نفس الوقت الحريات التقليدية للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية و عليه فان كل الفروق المختلفة بين الحرية والحق وبين حقوق الانسان، تعبير عن مجمل تصورات تطوير الفرد لمفهوم حق الانسان، السياسة مجموعة قرارات يتخذها عنصر سياسي او مجموعة سياسية بشان اختيار الاهداف المتعلقة بحالة معينة، وطرائق الحصول عليها، وينبغي ان تكون هذه القرارات

^{3.}د.ساجر ناصر محمد،حقوق الانسان السياسية في الاسلام ، ،دار المنارة للنشر والتوزيع ،والاردن ،طبعة الاولى،2005، 176

⁴ سحر كامل خليل ،الحقوق السياسية في الدساتير العراقية دراسة مقارنة لدستور ١٩٧٠-٢٠٠٥، ريسالة ماجستر غير منشورة ،كلية القانون والسياسة ،جامعة بغداد،1983،ص3.

⁵ ساجر ناصر حمد الجبوري ،حقوق الانسان السياسية (دراسة مقارنة بين التشريع والفرنسي والمصري)دار الكتب القانونية، الطبعة، الاولى، بيروت،2005، ص 176.

⁶ خديجة النبر اوي، حقوق الانسان في الاسلام، دار السلام للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى، القاهرة، 2006 ، ص287.

من حيث المبدا، ضمن قدرة واضع السياسات على تحقيقها 7. ولايشترط القانون الدولي والنظام السياسي ان يكون من نوع معين كأن يكون ملكياً اوجمهورياً ، أوديمقر اطية أودكتاتورية، برلمانيا او رئاسية 8.

والحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في ادارة الشؤن الدولة، اوفي حكمها ، هي الحقوق التي يكتسبها الفرد بوصفة عضوا في هيئة سياسية. ففي فرنسا وان المجتمعات السياسية ليست سوى مظهر من المجتمع الإجمالية وليس عملية خاصة وركان الطفل الفرنسي يدرك السلطة السياسية على انها سلطة قوية ولكنها بعيدة ومجردة وليس عملية خاصة وركان الطفل الفرنسي يدرك السلطة السياسية على انها سلطة قوية ولكنها بعيدة ومجردة الدين موقف الدول والأنظمة السياسية تتباين منها تبعا للفلسفة،السياسية التي تتبناها وحسب طبيعة نظام الحكم في الدولة على سبيل مثال كل الأنظمة قد تقرر حق المشاركة السياسية في نطاق (حق الانتخاب والترشيح)لاضفاء طابع الشرعية على أنظمتها الله الول: تعريف المقوق السياسية وخضائصها، اما المطلب الثاني: انواع الحقوق السياسية ،والمطلب الثالث :مصادر الحقوق السياسية .

1.1.1: تعريف الحقوق السياسية وخصائصها

دأب الكثير من الباحثين وفقهاء القانون إلى تصنيف هذه الحقوق تحت عنوان الحقوق غير المالية باعتبارها لاتعبر عن مصالح او ميزات للمواطنين ، بل هي وظائف سياسية تندرج ضمن التكاليف وليست حقوقا خالصا، وعليه يعرفها بانها (تللك الحقوق التي تمنح للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية لتمنكه من الاشتراك في حكم هذه الجماعة)¹² ان هذه الحقوق ليست كالحقوق الشخصية العامة التي للشخص بوصفة عضوا في جماعة منظمة ، بل انها حقوق لها طابع جماعي يحتج بها المواطن في مواجهه السلطة.

سلطات تقررها فرع القانون العام للفرد باعتبارها عضوا رسميا في الجماعة السياسية لدولة معينة بهدف تمكينه من المساهمة في حكم البلاد والمشاركة في الحياة السياسية للجماعة تلك الحقوق التي تقرر للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة وذلك لتمكينه في الاسهام في شؤون الدولة ،حريات تسمح لكل فرد

⁷ د. على صبيح ،الدور السياسي للموسسة الدينية في العراق ،دار امجد للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ،٢٠١، ٢٠٠٠، ٢٠٠

⁸ د.حسن جلبي ،القانون الدولي العام ،ج1،بغداد،1963،ص186.

Christaian baudelot et roge.r Lecole capitaliste. en france1971. p107 9

¹⁰ د. موريس دوفرجية، وترجمة سليم حداد ،علم الاجتماع السياسي مبادئ علم السياسة،المؤسسة الجامعية دار النشر والتوزيع،الطبعة الاولي ،البنان، 1991، ص106.

¹¹ د. عوض احمد الزعبي ،المدخل الى علم القانون،دار وائل للنشر ،عمان ،ط٢، ٢٠٠٣، ٣١٨.

¹² د. عباس الصراف ،المدخل الى علم القانون ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٣، ص١٢٥.

ان يعيش حياته الخاصة بالشكل الذي يراه مناسباً، كما ان حقوق المواطن هي سلطان تؤمن مساهمة الجميع بالتمتع السياسي13.

وأيضاً فإن الغاية من الحقوق السياسية أنها تنظم علاقة المواطن بالدولة والمجتمع واذا كان إقامة الدولة من الضرورات فانها لاتقوم الا بالانظمة والقوانين ومنها ماينظم علاقة الافراد بالدولة وقد تتعارض هذه الأنظمة والقونين مع حقوق الانسان ذات الطابع الشخصي، ومن هنا تنشأ الحقوق السياسية للافراد في الدولة ،ان ميدان الحقوق السياسية ميدان واسع وسوف يقتصر حديثا هنا على ماتمنحه الدولة للافراد من حقوق ذات صلة شخصية بهم ضمن حدود المصلحة العامة كحرية الرأي والتعبير والحق في الاشتراك في شؤون الحكم (الشورى).

ومن خلال التعريفات للحقوق السياسية يفهم انها حقوق دستورية مقصورة على المواطنين دون الأجانب، بل على الفئة التي تشارك في السيادة، إعمالاً لمبدأ السيادة الشعبية ،وان هذه الحقوق المتعلقة بسلطة الحكم في الدولة والتي لايتولاها غير المواطنين ،بخلاف الحقوق الطبيعية الفردية، فإن الدولة وبموجب دستورها هي التي تقرر الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذه الحقوق، وتنظم الإجراءات والتدابير اللازمة من خلال سن القرانين وإصدار اللوائح ،والنظم ،وتهيؤ متطلبات تنفيذ الإجراءات وتطبيقها بصورة تحقق ضمانها دون المساس بالسيادة الوطنية وبحق الشعب كمصدر للسلطات ،ان تامين هذه الحقوق بشكل شامل ومتساوي لكافة المواطنين المشمولين بها يعتبر ان هذا الشعب هو صاحب السلطة الحقيقية ،وهي بدورها معيار التفاضل بين حكومة تمثل إرادة الشعب وبين الحكومة التي تقودها فئة معينة من الشعب والتي تتمتع بامتيازات (ان الحكومة التي يسيطر عليها الشعب هي حكومة تؤمن حقوق مواطنيها تامينا افضل من حكومة يسيطر عليها جزء من الشعب 14، تعريف السياسية بمؤسساتها ، وعلى رأسها الدولة، وبما يرتبط بممارسة السلطة على مستوياتها الأشمل في الجماعة السياسية بتمثل الحقوق السياسية، الحق في التصويت في الاشتراك في تكوين الأحزاب في الدولة وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية العامة والإقليمية وحق الاشتراك في تكوين الأحزاب والجمعيات السياسية، وقد اثبت دستور جمهورية العراق في عام ٢٠٠٠ ، بعض هذه الحقوق في فصل الحقوق و بعضها الأخر ، اذ نص الدستور على ان (المواطنين رجالا ونساءا بما فيها حق المشاركة في الشوون

¹³ حيات حمدي ، في علوم الاعلام والاتصال تخصص مجتمع المعلومات،تاثير الانترنت على الحريات الفردية والعامة الحق في الاتصال نموذجا، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، قسم علوم الاعلام والاتصال ،2012، 2010.

¹⁴ رايموند كارفيلد ،العلوم السياسية ،ترجمة: دفاضل زكى محمد ،مكتبة النهضة ،بغداد ،الطبعة الأولى، ١٩٦٠ ،الجزء الأول ص٢١٠.

العامة والتمتع بالحقوق السياسية التصويت والانتخاب والتشريع) 15 يتسمى الحقوق السياسية ايضا الحقوق الدستورية لانها، تقرر عادة بالدستور وتعرف بانها تلك الحقوق التي تتقرر للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة وذلك لتمكينه من الاسهام في توجيه شؤون الدولة كحق الانتخاب وحق تولى الوظائف العامة وحق الترشيح للمجالس التي تتكون بالانتخابات 16 ويقصد بها تلك الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبار هم أعضاء في جماعة سياسية معينة فتخولهم حق المشاركة في حكم هذه الجماعة 17 إن كفالة الحقوق السياسية تمثل حجر الأساس أو نقطة الارتكاز لإمكان ضمان الممارسة الفعلية لكافة الحقوق والحريات، فالتلازم واضح بين ممارسة الحقوق السياسية والتمتع بالحريات العامة الأخرى

خصائص الحقوق السياسية:

للحقوق السياسية الخضائص كثيرة منها:

1- الحقوق السياسة حماية المصلحة او المصالح السياسية للدلالة ولهذا فهي تقتصر على المواطنين دون الاجانب، وهذا ما لاحظناه في الدستور العراقي حيث نص على أن للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشوون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ، لا تثبت لكل الاشخاص وانما هي فقط لمواطني الدولة ، ولهذا لا يجوز التنازل، ولا يحق للاجنبي الترشيح او الانتخاب للمناصب السيادية البحدة لان هذه المناصب سيادية و تمس امن سياسية البلاد¹⁸

2-أنها تخص المواطن دون الأجنبي نظراً لما يتميز به المواطن من انتماء وولاء الى كيان الجماعة.

3-خلافا للحقوق الشخصية الخاصة انها لاتثبت للمواطنين كافة، بل لمن تتوفر فيهم شروط التي تحددها القوانين والتشريعات الخاصة بممارسة هذه الحقوق (فهذه الحقوق لاتثبت لجميع الوطنين وانما هي مقصورة على فئه محددة منهم، وهم الذين تتوفر فيهم الشروط الخاصة التي يتطلبها القانون) 19.

4-الحقوق السياسية هي الحقوق الدستوريه وهي من القواعد القانونية الامرة التي لايجوز الاتفاق على منع او عدم ممارستها،الحقوق السياسية حقوق مجردة نظرا لعدم توفر ركن المحل (شيء او قيمة)في هذه الحقوق فانها تعد حقوقا مجردة قائمة بداتها.

¹⁵ على يوسف شكري وعامر عبد زيد الوائلي،الحقوق والحريات في الدستور العراقي 2005،مجلة مركزبابل للدراسات الانسانية،المجلة7،العدد1،2017،ص337.

¹⁶ عبدالباقي البكري و زهير البشير ،المدخل الدراسة القانون،الطبعة الجديد منقحة،بغداد،2018،ص276.

¹⁷ حسني قمر، الحماية الجنائية لحقوق السياسية (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري)، دار الكتب القانونية،مصر، 2006، ص3.

¹⁸ د.حسين محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ،مكتبة الثقافة والنشر الاردن،عمان،1997،ص262.

¹⁹ د. عوض احمد الزعبي،مدخل الى علم القانون ،مصدر سابق ،ص٣١٨.

5- تتميز الحقوق السياسية بالعلاقة الطردية بينها وبين الاستقرار السياسي لان هذه الحقوق تتعلق بتدابير أمر الجماعة-الجماعة السياسية- وتسعى الى حفظ الانسجام العام والتوافق والاستقرار السياسي الداخلي، وان انتهاكها تؤدي الى فقدان المعاني المذكورة في التنظيم الاجتماعي للدولة،

انها مقصورة على المواطنيين فهي لاتثبت للاجانب، لأن مساهمة في توجيه شون الدولة هو من الامور الخطيرة فلا تترك لغير المتمتعين بجنسيتها.

6-انها ليست حقوقا خالصة بل هي الحقوق التي تخالطها الواجبات كحق الانتخاب فالمواطن له حق الادلاء بصوته في الانتخابات ولكن ذلك الادلاء يعتبر واجبا عليه²⁰.

7-الحقوق السياسية وفق المواثيق الدولية تعبر عن الحرية في الراي والتعبير فقط، الحقوق التي تمس مصلحة الدولة كاساس حق الترشيح والانتخابات وتولي المناصب السياسية ،ومن هنا نلاحظ ان السمة الاسياسية هي الاحترام اي القدرة بكل ما لايلحق ضررا بالغير ،وقد نص على ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادتة الرابعة ، ورغم ان هذه الحقوق لا تنطوي تحت الطابع المالي، الا ان الدول الغربية كثيرا ما ترجحها، ترجح أن الحقوق السياسية والمدنية تمنح اعتباراً الى الحالة السياسية التي يكون عليها نظام الحكم في الدولة خضوعة لأية قوة ونشر افكار ترتبط بين المواطن والحاكم فهذه الحقوق لايصح التلاعب بها21.

2.1.1: انواع الحقوق السياسية

تعد الحقوق السياسية اقدم الانواع الحقوق التي اهتم بها الفقة الدستوري القديم ولاتزال تحتل النصيب الاعظم بين الحقوق التي تنص عليها الدساتير فعن طريق ممارستها يمكن السيطرة والتحكم في إدارة الدولة وتقرر هذه الحقوق للمواطين، إدارة الحكم ويقصد بها حق الواطنين في المساهمة في ادارة شؤون المجتمع من دون الاجانب بل لفئة معينة من المواطنين وهي فئة المواطنين الذين يشاركون في السيادة (لأن مبدأ سيادة الشعب في جميع فئاته ليس مبدأ عام في النظم المختلفة وإنما تأخذ به بعض النظم من دون بعضها الاخر) ومهما توسع النظام في تقرير الحقوق السياسية أستنادا لمبدأ السيادة الشعبية فأنة لا يمكن منح هذه الحقوق للأجانب لانها متعلقة بسلطة الحكم في الدولة ،وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الحقوق السياسية وعلى النحو الأتى:

²⁰ عبدالباقي البكري و زهير البشير ،المصدر سابق، ص276. 21 درياض هادى ، المصدر السابق ، ص20.

1.2.1.1: حق المواطنة (الجنسية)

الجنسية هي رابطة قانونية التي تربط شخصها بدولة وهي رابطة سياسية لانها بين الشخص والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما وإنها اداة يربط الافراد بجغرافية الدولة وتجعل الشخص احد اعضاء شعب الدولة 22، تعد الجنسية قانونية وسياسية بين شخص ودولة تترتب عليها من التزامات الحقوق المتبادلة أو أن المواطن من خلالها يترتب عليه واجبات، ويوفر له حقوق.

فالجنسية هي تكفل للفرد التمتمع بالحقوق الاساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني فالحق في العمل بناحية المختلفة داخل الدولة رهن بتمتع الفرد بجنسية هذه الدولة كما ان الجنسية هي الطريقة الوحيدة لحماية الفرد في المجتمع الدولي 23.

وقد نظم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أمور الجنسية وذلك بتنظيم فقراته الى القانون باستثناء منع المنح، وان الجنسية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيب السكاني كما منح الدستور الجنسية لمن ولد لام عيراقة كما أجاز الدستور تعدد الجنسية عدا من يتولى منصباً سياسياً ، او أمنياً رفيعاً فقد اكد الدستور على هذه الأمور اذ نص على ان (أولا: - العراقي هو كل من ولد لاب عراقي او لأم عراقية ،ثانيا : -الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته ، ثالثا : -أ-يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادها ، وينظم ذلك بقانون ، ب-تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها . رابعا : -يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا ، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون، خامساً: لا تمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق ، سادسا تنظم احكام الجنسية بقانون وينظر في الدوعاوي الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة) 24

لكل أنسان الحق في الحصول على جنسية تربطه بدولة معينه و لكل إنسان حق التمتع بجنسية واحدة فقط، ولكن الشخص قد يجد نفسه متمتعا بأكثر من جنسية واحدة وفقا لقانون دولتين او اكثر. 25. فالدولة تمكن الشخص من التمتع بعدة حقوق مدنية وسياسية بموجب هذا العقد مقابل التزام الشخص باحترام قوانينها واداء

²² على غالب داود ، القانون الدولي الخاصة، مديرية دار الطباعة والنشر،موصل ،1982،ص12.

²³ مازن ليلو راضي و حيدر ادهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الانسان، الطبعة الثانية، 2010، ،ص 171

²⁴ المادة (18)من الدستور العراق النافذ.

الاعباء العامة لها كالخدمة العسكرية والضرائب ، وهذا العقد على اساس رابطة الجنسية وبموجبه يكون ماهو حق للشخص واجبا على الدولة واجبا، على الشخص 26.

يعد حق المواطنة في طليعة الحقوق السياسية من ناحية الأهمية فالجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية، فالذي لايحتمل جنسية البلد الذي يقيم فيه والتي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولاءه وانتماءه الوطني أجنبيا، وليس له الحق في ممارسة بعض الحقوق ولا يتحمل الواجبات التي تقع على كاهل المواطن أو حامل الجنسية 27. هذا الحق بالقول لكل فرد حق ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة عشر التمتع بجنسية ما وقد تقرر هذا الحق مرة اخري بشكل حاسم في (الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين) لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية. 28.

2.2.1.1: حق الانتخاب والترشيح

انها وسيلة تمكن المواطن من اعمال ارادتة في المساهمة في بناء المؤسسات السياسية للدولة وتحديداً المتصدين لشؤون السلطة فيها من خلال ممارستهم الحرة لحق الانتخابات والترشيح وانما تتجاوز ذلك لقضايا الاعمال السيادية والاستقرار السياسي وقضايا المواطنة (والانتخابات مفروض فيه ان يكرس مشروعية الحاكمين ويعبر عن إرادة الشعب ،ويعكس صورة الرأي العام ، وتنثبق منه اغلبية تتولى الحكم ...ويعتبر ديمقراطيا النظام السياسي الذي يتم فيه اختيار الحكام عن طريق الانتخابات)29ومن الغايات المهمة التي تحققها إجراء انتخابات حرة ونزيهة هي التداول السلمي للسلطة وضمان الاسقرار الامن الداخلي (الحكومات الاستبدادية التي لم يتم اختيار ها من جانب شعوبها بانتخاب حرة ونزيهة ،هي الحكومات المثيرة للمشاكل والاضطرابات داخلياً وخارجياً).

يوجد في انتخابات الامير والحكام التي هي من الاعمال المركبة طريقتان هما (الاختيار والقرعة) وقد استعمل كل منها في مختلفة جمهوريات ولايزال يرى في انتخابات رئيس البندقية مزيج معقد الى الغاية منها 30 ويعرفها البعض الاخر حسب الغاية منها بانها (وسيلة عملية يتم بواسطتها اختيار الأشخاص الذين سيعهد اليهم باتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة في الدولة) وعليه لابد من ان نسلط الضوء على اهم الإجراءات الممهدة

Prof.Dr.osmsn berki.Vatandaslik Hukuku.Cilt.1.Basl 4.Ankara 1961,SF50 0 26

²⁷ غالب على داود،القانون الدولي الخاض (النظرية العام و الاحكام الجنسية العراقية)الطبعةالاولى ،بغداد،1974،ص14

²⁸ المادة (3/24) الاعلان العالمي الحقوق الانسان.

²⁹ د. كمال الغالى ،القانون الدستوري والنظم السياسية،منشورات جامعة دمشق،الطبعة التاسعة ، ٢٠٠٠، ، ١٩٧٠.

³⁰جان جاك روسو ،العقد الاجتماعي او مبادئ الحقوق السياسية ،نقله الى العربية، عادل زعيتر ،مؤسسة الابحاث العربية ، بالطبع الثانية ، لبنان ن1995، ص 172.

لهذه المشاركة السياسية ولو بشيء من الاختصار وعرفه بعض القانونيين بأنه اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيراً ما يطلق على الانتخاب أسم (الاقتراع) ويعتبر الانتخاب حقاً عاماً للمواطنين ليس لسلطة من السلطات أن تحرم المواطن من ممارسته 31. وفي تعريف آخر: الانتخابات بانها تلك العملية التي يقوم المواطنون بواسطتها وبشكل دوري حسب القانون باختيار ممثليهم لاستلام مناصب السلطة التشريعية او التنفيذية او المؤسسات المحلية وذلك من خلال التصويت والذي يعد وسيلة هامة واساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات التي تخصهم.

اهم الاجراءات الممهدة لاجراء عملية الانتخابات:-

1-الدعوة للمشاركة:-الانتخابات عملية مركبة ومكلفة وشاقة تحتاج الى عدد ضخم من الافراد لضمان اجرائها وتنفيذها ،وجرت العادة في اغلب الأنظمة السياسية على ان تكون السلطة التنفيذية هي الجهة المخولة للقيام بكافة الإجراءات التمهيدية لاجراء العملية والمشاركة فيها بدءا بإصدار قرار موعد دعوة الناخبين للمشاركة وانتهاءا بفرز الأصوات حيث تقوم -السلطة التنفيذية- بإصدار الأنظمة والقرارات واللوائح والاوامر المنظمة لضمان سير واكمال العملية،انطلاقا من ان الانتخابات عمل سياسي حكمومي تقوم بها السلطة التنفيذية ،ولا يتندخل في تلك الإجراءات السلطة القضائية، ولا ولاية للقضاء على هذه الإجراءات ولايحق له النظر في الطعون المقدمة اليه مهما كان نوع هذا الطعن، الا بعد اعلان النتائج والطعن في هذه المرحلة تخص النتيجة فقط ،حيث تؤكد نصوص اللوائح والأنظمة الانتخابية على (حرمان المحاكم من التدخل في الشؤون الانتخابية لانها من اعمال السيادة او لانها عمل سياسي حكومي ،فانه يتعين على القضاء عدم الفصل فيها) 32.

وفي العراق بعد سقوط نظام البعث انشات هيئة انتخابية مستقلة باسم (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق) وهي هيئة من هيئات الدولة المستقلة ،غير خاضعة لسلطة اية وزارة او أي من سلطات الدولة تقوم باشراف وتنفيذ العملية الانتخابية.

Y-تحديد الدوائر والمناطق الانتخابية: من الإجراءات الممهدة للمشاركة في العملية الانتخابية هي تحديد النطاق المكاني لاطار الترشيح الذي يرغب المرشح في تمثيله في المجالس النيابية والتي تحدد مساحة تجوال المرشح لممارسة الدعاية الانتخابية فيها ان تحديد الدائرة الانتخابية مرتبط بالنظام الانتخابي المعمول به من قبل الدولة، ويقصد به (تقسيم إقليم الدولة الى مساحات جغرافية معينة يراعي فيه نسبة افراد الشعب)33.

³¹ باعزيز علي الفكي، المواطنة والمساواة في الحقوق السياسية بين الفقة السياسي الاسلامي والتشريعات الوضعية ، مركز در اسات الاسلام والعالم المعاصر، دون مكان النشر، 2011، 2016، 30 د. داود الباز ،حق المشاركة في الحياة السياسية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٢، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠.

³³ درداود الباز ،حق المشاركة في الحياة السياسية،المصدر نفسه، ص ٤٨٦.

ويناسبه العدد المطلوب من النواب وقد تكون إقليم الدولة دائرة واحدة ،بحيث يحق لكل كليان او فرد ان يرشح نفسه على مستوى الدولة كلها،كما جرت في الانتخابات الأخيرة في العراق في ١٥-كانون الثاني ٢٠٠٥.

٣-اعداد سجل الناخبين (تسجيل الناخبين):

من اهم المستلزمات الضرورية في ممارسة حق الاقتراع في كل انتخابات حرة ونزيهة وعادلة هي وجود سجل بأسماء الناخبين ،وان تسجيل أسماء الناخبين بشكل كامل ودقيق وصحيح و هو العنصر الحاسم في هذه العملية (يعتبر تسجيل الناخبين في لوائح القيد، شرطا وجوهريا لتحديد الهيئة الناخبة) فمن الناحية العملية لايستطيع المواطن المستوفي للشروط الموضوعية ممارسة حقه الانتخابي دون قيده في اللوائح الانتخابية³⁴.

٤- تحديد النظام الانتخابي: وهي الطريقة التي بموجبها تتحول أصوات الجسم الانتخابي الى ممثلين ويحدد حسب الأساليب الحسابية المقررة في القانون الانتخابي هوية المرشح الفائز، واهم النظم الانتخابية تتمثل في ثلاثة نظم رئيسية وهي :-

1-نظام الأغلبية.

٢- نظام التمثيل النسبي.

٣-الأنظمة الانتخابية المختلفة.

لكل من هذه الأنظمة فروع وصيغ متعددة في التنفيذ والتطبيق ولكل منها مزاياه وعيوبه.

انطلاقا من هذه الخطورة في اختيار النظام الانتخابي وضع (مشروع إدارة الانتخابية) التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي جملة من المعاير التي ينبغي مراعاتها عند عند اختيار او تعديل أي نظام انتخابي معين وهي: ١-ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية.

٢-التأكيد من ان الانتخابات هي في متناول الناخب العادي وانها صحيحة.

٣- تعزيز شرعية السلطة التشريعية والتنفيذية ،وتشجيع حكومة مستقرة وفعالة.

٤- تنمية حس المسؤولية الى اعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين.

٥- تشجيع التقارب داخل الأحزاب السياسية.

³⁴ عبدو سعد على مقاد، النظم الانتخابية ،منشورات حلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان ،٢٠٠٥، ص٢١٦.

٦- بلورة معارضة برلمانية ³⁵.

حق الترشيح: يحق للأفراد بتقديم أنفسهم للناس لكي ينالوا ثقتهم وقبولهم لغرض ممارسة بعض الحقوق السياسية في ظل منصب أو وظيفة معينة لكونهم نواب عن صاحب السلطة الفعلية وهم أفراد الشعب ويعد حق الترشيح من أصل وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، حيث يمكنه من المساهمة في اتخاذ القرار وإدارة دفة الحكم والعمل على تحقيق ورعاية مصلحة الجماعة، ومن مقتضيات الديمقراطية في تشكيل وبناء المؤسسات النيابية إقرار حق الترشيح لكل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة على أساس من المساواة بين كل المواطنين الذي يرون في أنفسهم الحصول على ثقة الناخبين والفوز بعضوية المجالس المحلية، أو البرلمان أو منصب رئاسة الدولة، الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدولة على الالتزام بها وتحقيق مضمونها في الانتخابات العامة 66.

يعد حق الترشيح من اهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن ،حيث يمكنه من المساهمة في اتخاذ القرار وإدارة دفة الحكم والعمل على تحقيق ورعاية مصلحة الجماعة ،اذا كان الترشيح هو مبادرة المواطن عرض نفسه على الناخبين ليحصل على ثقتهم في النيابة عنهم في صنع واتخاذ القرار السياسي ووضع السياسيات العامة في البلد، ضمن قائمة او دائرة معينة ،فانة يتطلب توافر شروط معينه وذلك لوجود قيود على حق الترشيح ضمن التنظيم القانوني ،من اهم هذه الشروط:

1-الترشيح (تقديم طلب):-عمل قانوني و هو شرط إجرائي بمقتضاه بجب على الراغب في الترشيح ان يقدم طلبا كتابيا الى جهة الادارية المختصة خلال الفترة المحددة 37.

2-ان يكون المرشح ناخبا أي يستازم توفر الشروط الواجب توفرها في الناخب.

3- الجنسية: ان يكون من مواطني البلد وان تمضى مدة من الزمن على المتجنس.

4-السن: تشترط قوانين الانتخابات سنا اعلى من سن الناخب.

5- الجنس: بعض الدساتير المعاصرة يمنع المرأة من حق الترشيح لعضوية المجالس النيابية والمحلية.

³⁵ عبدو سعد علي مقلد ،المصدر السابق ،ص١٥١.

³⁶ مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد واثره على الحقوق السياسية للمواطن (دراسة قانونية تحليلية مقارنة) مطبعة سيما،السليمانية،2006،ص270-271. 37 د.داود الباز ، المصدر السابق ٣٧٠٠.

6- التعليم: من الشروط التي اكدت عليها كافة الدساتير شرط التعليم حيث يكتفي بعضها بالقدرة على القراءة والكتابة ، وكذلك التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

7- الفوز بالأغلبية لكي تتحول الأصوات الى مقاعد في المجالس يجب ان يحصل المرشح على العدد المطلوب او النسبة المطلوبة وفق النظام الانتخابي المتبع.

كل فرد في الأمة أهل لتولى المناصب والوظائف العامة متى ما توافرت فيه شروطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي وينصرف مفهوم المشاركة في إدارة الشؤون العامة المنصوص عليه في المواثيق الدولية إلى المشاركة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. فحق كل مواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العامة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها، سواء بنفسه أو بطريق غير مباشر بانتخاب ممثليه بالتصويت

وقد اشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه (لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً لكل شخص بالتساوي مع الأخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده 38 أن المشاركة الفعلية للأقليات في تمشية شؤون الدولة سواء على المستوى الوطني أو المحلى يعنى أن الديمقر اطية فعالة وموجودة في الدولة وإن التهميش والتمييز بين الأقلية والأغلبية قد يحدث اضطرابات ونزاعات في الدولة قد تؤدي إلى تفككها او إلى عدم الاستقرار السياسي فيها ³⁹.

أما بالنسبة لموقف القوانين من حق الترشيح ففي قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي العراقي إلى شروط يجب توافرها في المرشح لتولى المناصب في هذه المجالس، وهذه الشروط هي:-

1-عراقي الجنسية.

2- كامل الأهلية

3- أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات.

4- مسجلا في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والتعليمات التي ستصدر من المفوضية⁴⁰.

38 زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري ، المؤسسة الجامعية للدر اسات، والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1994، ص145.

³⁹ لطيف عبد الحسين موسى،الحقوق الاساسية للاقليات الدينية في الدساتير العراقية (دراسة مقارنة)مع الحقوق السياسية لاهل الذمة في الفكر الاسلامي ،مجلة المثنى للعلوم الادارية الاقتصادية ،المجلد الخاص،العدد1،اسنة 2015،ص227.

⁴⁰ المادة (7) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي العراقي رقم(36)اسنة 2008.

ويرتبط الحديث عن الانتخاب بإثارة عدة نقاط:-

الأولى: -تخص هيئة الناخبين والتي تتعلق بمن له الحق في التصويت ،حيث ان كل بالغ عاقل يتمتع بهذا الحق ،مع وجود عدة قيود تتعلق بالجنسية والأصل العرقي والإقامة والتعليم مع اختلاف في حجم هذه القيود بحسب قانون كل دولة.

الثانية: - تتعلق بالدوائر الانتخابية التي يتم تقسيم الدولة لها، إذ عادة ما يجرى التقسيم على أسس متنوعة منها الحدود الإدارية، وعدد السكان .

الثالثة :-وهي التي ترتبط بنظم الانتخاب ، فالانتخاب قد يكون مباشرا على درجة واحدة أو غير مباشر على درجتين، وقد يكون فرديا أو بالقائمة، وقد يتم وفق نظام الأغلبية أو وفق نظام التمثيل النسبي.

الرابعة: - فإنها خاصة بإدارة الأنتخاب، وتعد الإدارة الكفء أو النزيهة هي التي تسمح للناخب بالإدلاء بصوته دون مضايقات بما يقتضي ذلك من حسن اختيار مقار اللجان وتيسير أجراءات التسجيل وكفالة الإشراف القضائي على مختلف مراحل العملية الانتخابية 41.

اما موقف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966فقد ذهب في مادته على أنه (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة، أن ينتخب وينتخب ، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين⁴².

اما في فرنسا فقد تعمم الانتخاب منذ سنة 1848 ولم يصبح كذلك الا سنة 1870 نظرا للضغط الذي كانت تتعرض له الهيئة الانتخابية من طرف الادارة كما لم يمتد ليشمل النساء الا سنة 1944 وكانت سويسرا آخر الدول الاوروبية التي اعطت حق الانتخاب للنساء 1971.

كما نلاحظ حالياً اتجاهاً يرمي الى التخفيض من السن الانتخابي فخلال السنوات 1967-1972 وقع تخفيض هذا السن في عدد من الدول الاوربية فاصبح (18 سنة) في النرويج وبريطانيا وكندا والولايات المتحدة والبلدان المنخفضة (19 سنة) في السويد والنمسا بينما في فرنسا فلم يخفض الى (18 سنة) إلا سنة 1974. كما بينت المادة (49) من الدستور العراقي لعام 2005على انه (يتكون مجلس النواب من عدد من

⁴¹ غسان كريم مجذاب ،حقوق الانسان والديمقراطية ، الطبعة الاولى،2017، ص68-69.

⁴² المادة (25/ح) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري الصادرة عام 1965.

⁴³ درقية المصدق القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،دار توبقال للنشر، ،الطبعة الاولى،1987، ص 70

الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه) 44.

3.2.1.1: الحق في تولى الوظائف العامة

تعرف الوظيفة العامة بانها (مركز قانوني يشغله موظف معين من قبل الدولة له اختصاصات وواجبات وحقوق تمارس الدولة من خلاله وظائفها في مجالات مختلفة) والشروط القانونية هي المعيار الوحيد في انتقاء المواطن لتولي الوظائف العامة:-

ا-الموظف العام: ان الوظيفة العامة مركز قانوني معين ،والموظف شخص ادمي يعهد اليه عمل دائم في خدمة المرفق العام الذي يديره الدولة،انطلاقا من هذا الفارق عرف قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤لسنة ٩٣٩ في المادة الثانية الموظف العام بانه (كل شخص عهدت اليه وظيفيه دائمة داخله في ملاك الدولة الخاصة بالموظفين) 45.

بناءا على هذا التعريف فان شروط الموظف العام هي :-

١-ان يعين الشخص في عمل دائم من اجل الاستقرار الوظيفي وديمومة العمل الإداري.

٢- ان يتم التعين من قبل السلطة المختصة، لان المركز القانوني للموظف العام لايمكن اقراره الا بإرادة السلطة المخولة لذلك وبالقانون المقرر لامر التعين.

٣-ان يتم التعيين في خدمة مرفق عام تديره الدولة او السلطة الإدارة العامة مباشرة.

ب-مستويات الوظيفة العامة: - ان كيان الدولة الحديثة مهما كانت شكلها وتكوينها بسيطة كانت ام مركبة فانها تحتوى على العديد من البنى والهياكل والمؤسسات التي تشمل أجهزة الدولة المنوطة بها القيام بالاعمال التنفيذية للحكومة من خلال وظائف الإدارة العامة، ومن هنا يمكن تحديد مستويات الوظيفة العامة الى ثلاثة مستويات وهي كالتالى:

1-المستوى الاعلى: يمثل هذا المستوى الوظائف والمؤسسات القيادية العليا في الجهاز الحكومي ،فهو يضم الرئيس الأعلى للدولة والوزراء والمنظمات الحكومية ،التي تكون في مستواها ويغلب على أدائها الطابع السياسي.

⁴⁴ المادة (49) من الدستور العراقي لسنة 2005.

⁴⁵ د.ماهر صالح علاوي الجبوري ،مبادئ القانون الإداري، وزراة التعليم العالمي والبحث العلمي ،جامعة الموصل ،١٩٦٦،ص١٠٣.

٢-المستوى الأوسط:- يحتوي على الوظائف القيادية التي تلي مستوى الوزراء مباشرة ، فهو يضم القيادات التنفيذية ، يمثل حلقة وصل بين القيادة العليا للجهاز الحكومي والوظائف في المستويات الادني.

٣- المستوى الأدنى :- يضم هذا المستوى مكونات إدارية يغلب عليها طابع التنفيذ والارتباط بمشكلات الواقع بتفصيلاته ودقائقه ،وتحاول الأنظمة ان تضفي على تنظيمها الطابع البيروقراطي بحيث يحكمها نظام عام متقن يقوم على قواعد وضو ابط رسمية عامة⁴⁶.

ج- شروط اختيار الموظفين: - ان تولي الوظائف العامة كحق سياسي للمواطن يتطلب ما تستلزمها الحقوق السياسية الأخرى من شروط الجنسية والمواطنة وغيرها كقيود على ممارسة حق الوظيفة العامة منها:

1-العمر أو سن التعيين: أنه مؤشر لكثير من الاعتبارات كالخبرة والنضوج والديمومة، اختلفت الدول في تحديد سن التعيين بالنسبة للمستويين الأعلى والأدنى للعمر الوظيفي.

٢-الجنسية: من القيود التي فرضت على عملية الانتقاء: الجنسية والمواطنة في كثير من الدول حصرت امر
 التعيين واعطت الأفضلية لابناء الوطن، ونصت على ذلك في قوانين خدمتها.

٣- الاخلاق والسلوك: من الأنظمة من يشترط بان يكون المرشح حسن السلوك وغير محكوم عليه بعقوبات
 مخلة بشرف الوظيفة العامة وكرامة الموظف لممارسة حقه بالتعيين.

4-الاقائمة الدائمة: اشترط ان يكون الموظف من القاطنين في مكان العمل او الأقرب اليه لان الوظيفة عمل دائم تحتاج الى التفرغ التام من الموظف.

٥- التاهيل والشهادة: مع تخفيف هذا الشرط في المستويات الادنى من الوظيفة ولكن التخصص والتاهيل العلمي شرط أساسي لاختيار الموظف العام في المستويات الاعلى الأوسط.

د- معايير الاختيار:- لابد من وجود معايير لاختيار الموظف العام تهدف الى جماعة حق الوظيفة للمواطن وفق مبدا المساواة وتكافؤ الفرص بعيدا عن الارتجال والمحسوبية ومن حسابات الولاء والانتماء السياسي وغيرها.

حق الفرد في ان يكون مكلفاً بوظيفة عامة وبعمله يجعله جزءا من ادارة الدولة لمباشرة وظيفتها سواء كانت الوظيفة مدنية او عسكرية ويرجع ادراج حق تولى الوظائف العامة في الدولة في المضامين الحقوق السياسية

الخلط بين مفهومي الحقوق المدنية والحقوق السياسية فمن اغلب الاعتبار السياسي في شل الوظائف بواسطة المواطنين عد الوظائف الحقوق السياسية ⁴⁷والحقوق العامة التي يشترك فيها جميع الافراد الجماعة السياسية الواحدة ،اذ هو قائم على اساس المساواة، مع مراعاة الكفاءة والاهلية، وهو يعني حق جميع المواطنين – مبدئيا- في تولي الوظائف العامة بمايعود بالنفع على الكافة ⁴⁸.ان الحق في حرية التعبير ليس حقا مطلقا ، ولهذا يفرض كل بلد القيود المحدودة على هذا الحق ليحمى بهضم الحقوق الخاصة والعامة من التجاوز، فان التوسط بين المصالح المتنافسة يعتبر دور مهم للضمانات الدستورية لحرية التعبير، وتوفير اطار قانوني يتم التقييم مدى شرعية التقييد ⁴⁹.

هذا على الصعيد الدولي أما على الصعيد الداخلي، فنصت المادة (38) من الدستور العراقي لسنة2005 على أنه (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والأداب:

1-حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

2- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر).

كما هو الحال في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، تميز معظم الدساتير العربية بين حق الاعتناق وحق التعبير عنه وبينما تختلف الدساتير عن بعضها البعض، اما دساتير العراق والمغرب والامارات العربية المتحدة واليمن فانها تخضع الحق في اعتناق الاراء والقيود وفق التنظيم القانوني لها مثل تقصر الدستور التونسي ممارسة حرية الرأي (اضافة الى حرية التعبير والصحافة والنشر والتجمع وتكوين الجمعيات).

اما المادة 19من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام فقد أعطت الحق لكل إنسان دون مضايقات وبمختلف الوسائل حرية التعبير عن الرأي على أن يكون خاضعاً لبعض القيود المحددة ضمن القانون :-

1-احترام حقوق الأخرين أو سمعتهم.

2-حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. 50.

47 ساجر ناصر محمد الجبوري، المصدر السابق، ص176. 48 المادة (37/ثانيا ،ثالثا)الدستور العراقي النافذ.

50 المادة (19)من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرة عام 1948.

ويعتبر مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة يفيد في معناه الشامل الاعتراف للجميع بحق التقدم لأشغال الوظائف الإدارية. أو هو إتاحة الإمكانية أمام جميع المواطنين في الدولة لولوج الوظيفة العامة وطرق بابها فيمن تتوفر فيه شروط الوظيفة الشاغرة ، أو هو عدم التمييز بين المواطنين في تولي الوظائف العامة، ويكون أساساً لتوليته شروط ومؤهلات عامة تسري على الكافة دون تمييز، أو هو التسليم لجميع المواطنين بالحق في تولي الوظيفة العامة دون أن يتسبب اختلاف الأصل أو الدين، والجنس أو الرأي أو أي سبب آخر في استبعاد أحد من شغل (تولي) وطبقة عامة ما دامت الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه 51.

أن حق تولي الوظائف العامة حق لكل مواطن دونما تمييز وعلى الدولة أن توفر لهم الوظائف في كافة مؤسسات البلاد بغض النظر عن الدين أو القومية أو المذهب، وهو حق سياسي لجميع المواطنين ويجب على الدولة أن تعامل أفراد شعبها بشكل متساوي في التوظيف ولضمان هذا الحق لا يجوز التفرقة تجاه شرائح المجتمع لا سيما الأقليات عند تقديمهم إلى الوظيفة. إن مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقر اطية وقد يخضع هذا الحق إلى مبدأ الاستحقاق، والجميع يجب أن ينعموا بهذا الحق، ولا يجوز أن تحتكر حقوق ممارسة الوظائف من قبل طائفة معينة والا تقتصر هذه الحقوق على أغلبية معينة أو أقلية معينة.

4.2.1.1: حق تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات

الحزب السياسي تنظيم اجتماعي يعمل على تحقيق البرامج والاهداف السياسي من خلال الوصول الى السلطة او المشاركة فيها ،و هذا مايوضح تعريف الحزب وفق مدلوله الوظيفي باعتبارها (تنظيم دائم يضم مجموعة من الافراد يعملون معا من اجل ممارسة السلطة سواء في ذلك العمل على تولي السلطة او الاحتفاظ بها) - وبهذا يعتبر الحزب احد القنوات والوسائل الرئسية للعمل السياسي للمواطن الذي يرغب المشاركة في السلطة 52

وتلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في تنظيم علاقة الشعب بالحكومة ،بالمواطن حتى في حالة الأنظمة الأحادية الحزبية التي تعتمد السلطة على تنظيم هذه العلاقة من خلال تنظيمات من المستويات الدنيا الى المستويات الحزبية العليا التي تقود السلطة (فالأحزاب السياسية تعتبر وسيلة اتصال هامة بين الحاكمين والمحكومين وتأتي هذه الأهمية من خلال تقديمها للمرشحين لتولي الوظائف العامة البرلمانية منها والتنفيذية

⁵¹ لطيف عبد االحسين موسى ، المصدر السابق، ص228.

⁵² د. نبيلة عبد الحليم كامل ،الأحزاب السياسية في العالم المعاصرة ،دار الفكر العربي،القاهرة ،١٩٨٢ ، ٥٨٠٠.

)، ان حق تشكيل الاحزاب والجمعيات في أي نظام سياسي نابع من عدة منطلقات فكرية واجتماعية وسياسية وحقوقية تبرر ضرورة وجودها منها:

1-مبدا سيادة الشعب: بعد هجر اغلب الدساتير فكرة سيادة الامة التي تنطلق من ان السيادة تعود الى المواطنين ليس بصفتهم الشخصية والفردية ،بل بوصفهم جسما معنويا مجردا وهي الامة التي تتميز عن شخصية كل أعضائها فالامة هي سيادة السيادة ،نافية بذلك كل حصة الافراد الذين يتعاونون في تكوينها ،وليس هناك من سيادتها بقدر ما هناك من افراد بل سيادة واحدة يتمثل في جسم الامة ،وعليه لايمكن الادعاء بان الافراد لهم حق شخصي في مباشرة السيادة .اما الاخذ بمبدا السيادة الشعبية التي تعود السيادة فيها الى الشعب بمعنى تجمع الافراد الذين يحتفظ منهم بذاتهم المستقلة ،فالسيادة على هذا المستوى تنقسم بين هؤلاء الافراد بحيث يكون لكل منهم جزء منها،هذه السيادة تعطي للديمقر اطية تعريفها الابسط والانجح وهو حكم الشعب بلشعب وهو اقرب الى ممارسة الديمقر اطية المباشرة او شبهة المباشرة ،لذلك فان مبدا سيادة الشعب اكثر ديمقر اطية من مبدا سيادة الامة طالما انه يقيم عمومية الانتخاب 53 ومن الطبيعي ان تكون الأحزاب السياسية على راس هذه التجمعات التي اعترف بها وفق هذا المبدأ لاهميتها ودورها في الحياة السياسية. كاحدى اهم الحقوق السياسية للمواطن (لسنا في حاجة الى التأكيد بان ظاهرة الأحزاب السياسية عن طريق مبدا الاقتراع سيادة الشعب ،بما ترتب عليه من تجرئ السيادة ،وتوسيع دائرة الممارسة السياسية عن طريق مبدا الاقتراع العام) 54.

Y- مبدأ حق المعارضة: يترتب على الاخذ بمبدا السيادة الشعبية وتجزئتها بين افراد الشعب، أن يكون التعبير عن الإرادة العامة هو تعبير عن غالبية أفراد الشعب، وليس التعبير عن الامة بأكملها، وبالتالي لايصح ان يكون عونا للحقيقة ولايتسم باية قداسة، بل هو قابل للنقد والمعارضة من جانب الأقلية التي قد لاترى رأي الأغلبية، ومادام رؤى الناس تختلف حول أسلوب عمل السلطة فان افضل وسيلة توصل اليها الفكر السياسي هي إعطاء السلطة للاغلبية لتحكم ،مع منح الأقلية حق المعارضة والنقد يقصد بالحزب السياسي (مجموعة من الأفراد، مكون لبناء سياسي لتحقيق أهداف معينة، عن طريق السلطة السياسية، وذلك وفق العقيدة التي تحكم سلوكه، وما يتضمنه من سلطة صنع القرار ات⁵⁵.

⁵³ د.نعمان احمد الخطيب ،الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة ،جامعة مؤته ،الكرك ،١٩٩٤ ،ص١٣٠.

⁵⁴ صالح حسن سميع ،ازمة الحرية السياسية في الوطن العربي ،الزهراء للاعلام العربي ،القاهرة ،١٢١،١٢١، ١٢١.

⁵⁵ د.سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته (دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية) دار الكتب القانونية،القاهرة، 2011 ،ص278.

إن وجود هذه الأحزاب السياسية يحقق فوائد كبيرة على مستوى الفرد والمجتمع حيث أصبحت الأحزاب السياسية أحدى ضرورات المجتمعات والأنظمة السياسية المعاصرة لما لها من دور كبير في دعم وتعميق الحريات السياسية، وكذلك دورها في تعميق وترسيخ الديمقراطية (فلا يمكن تقييد الأحزاب بدون خنق الديمقراطية ذاتها في نفس اللحظة، فالديمقراطية لا توجد بدون الأحزاب السياسية، كما أن أعمال مبدأ تعددية الأحزاب السياسية والمشاركة الفعالة للمواطن في الحياة السياسية للمجتمع يؤدي إلى نشوء مبدأ فصل السلطات) 56.

5.2.1.1: حق حرية التعبير والرأي

هو احد من الحقوق المعنوية ذات الطابع السياسي ولقد اكدت الدساتير جميعا تقريباعلى تمتع الافراد بها، وقد تأكد احترام حرية الراى التعبير في العديد من الاحكام التي صدرت عن المحكمة الاتحادية العليا في الولاية المتحدة ففي حكم صدر عام 1937رفضت المحكمة ادانة شخص بسبب حضورة ومشاركته في اجتماع عقد من قبل يدعو الى قلب الحكومة واستعمال العنف اذا اكدت المحكمة ان من حق حكومة حماية نفسها ضد استعمال حرية الرأي والتعبير بطريقة سيئة إلا انه في الوقت ذاته من حق الافراد ألا يمنعون من ممارسة الحريات التي يكفلها القانون لهم بصورة اعتيادية 57.

وفي الدستور العراقي الحالي المادة (38) منه (تكفل الدولة بها لايخل النظام العام والاداب: - اولا-أ/حرية التعبير بكل الوسائل - حرية الصحافة والاعلان والاعلام والنشر. وثانيا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون . اما في الدستور التونسي الصادر عام 1959 فهو ينص في الفصل الثامن منه على ان (حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة و تمارس حسبما يضبطه القانون) أما في فرنسا فان للمجلس الدستوري موقفاً معروفاً من حرية المعقد فهو يعتبرها من المبادئ الاساسية التي يعرف بها قوانيين الجمهورية وكذلك الحال مع مبدأ حرية التعليم فمنذ ان اعلنت فرنسا بموجب القانون الصادر عام 1905 بانها دولة علمانية وفصلت بين الكنيسة والدولة ، واعترفت بمبدا حياد الشارع - اما في الدستور

⁵⁶ مولود مراد محي الدين، المصدر السابق، ص322.

⁵⁷ حيدر ادهم عبدالهادي ومازن ليلو راضي، المدخل لدراسة حقوق الانسان،الطبعة الثانية،2010،ص161-162.

⁵⁸ فاتح سميع العزائم،الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية ،المستقبل العربي ،العدد277،مركز دراسات العربية ،ص164.

⁵⁹ نعيم عطية، اعلانات حقوق الانسان والمواطن في تجربة الدستورية الانكلوسكونية،مجلة السياسية الدولية ،العدد39، السنة1975، ص463.

العراقي الصادر عام2005 فقد اكد على حرية العقيدة من خلال النص على ان (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) 60.

تعد حرية الرأي والتعبير من اقدس الحقوق التي تناضل البشرية من أجلها التي يجب ان تراعى في دولة تحترم حقوق الانسان 6. وقد عبرت المادة الثامنة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن هذا الحق ، اذ جاء فيه: (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغير ديانته او عقيدته وحرية الاعراب عنها) وكذلك المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لكل انسان حق اللازمة للاختيار الحر وإيجاد البدائل المناسبة في تنفيذ ما ينشا او يتوافق مع آرائه وقيمه ورغباته من تصرف وسلوك ، وبتولد عن هذا الامر عنصر تحمل مسؤولية نتائج هذا التصرف والسلوك الذي عمل بمقضاه في شؤونه الذاتيه وفي علاقته مع الاخرين ، حق الاختلاف كحق طبيعي لكل فرد ان يرى مايشاء وان يعبر عن راية بكل الطرق المشروعة ، بل ومن مصلحة المجتمع ان تمارس حرية الرأي على أوسع نطاق (وحق التعبير عما يكمن في النفس هو الذي يكشف عن حقيقة المجتمع ويعطي السلطة العامة دائما صورة صادقة عن رغباته وما يحتاج اليه من خدمات)62. ويقصد به قدرة كل إنسان في التعبير عن آرائه وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل، كان يكون ذلك بالقول أو الرسائل أو بوسائل النشر المختلفة، أو بوساطة وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل، كان يكون ذلك بالقول أو الرسائل أو بوسائل النشر المختلفة، أو بوساطة الإذاعة والتلفزيون أو المسرح أو السينما، أو شبكة المعلومات (الانترنيت) 63.

ويعد حرية الرأي والتعبير من الحقوق والحريات الدستورية الأساسية وهو مصدر العديد من الحريات الاخرى وبالأخص الحريات الفكرية والذهنية التي تعرف بحرية الضمير (فحريات الرأي تنبثق عنها الكثير من الحريات، وهي تتصل بالحرية الشخصية، بل أن حرية الرأي من الأسس التي لا تكتمل الحرية الشخصية للإنسان إلا بها) لأنها ترتبط بشخصية الإنسان وكرامته وتشعره باستقلال كيانه الذاتي والشخصي 64 .حق الفرد في اعتناق دين معين او عقيدة محددة او عدم اعتناق اي دين او عقيدة فضلا عن حريته في ممارسة العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه ،هذه الحرية هو ان يكون للانسان الحق في اختيار ما يؤدئ

60 المادة (42) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.

⁶¹ د. محمد رياض عثمان، الوجيز في حقوق الانسان والحريات العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولى، لبنان، 2016، ص87.

⁶² دابو اليزيد علي المتيت ،النظم السياسية والحريات العامة ،الطبعة الثالثة ،١٩٨٢ ،مؤسسة الشباب الجامعي ،الإسكندرية ،ص١٩٣.

⁶³ د.حميد حنون خالد ،حقوق الانسان ،دار السنهوري،بيروت،2016،ص84.

⁶⁴ مولود مراد محى الدين ،مصدر السابق، ص233.

اليه تفكيره ويستقر عليه ضميره من عقيدة دون اكراه او ضغط من اجل اعتناق عقيدة معينة او لتغير عقيدته بأية وسيلة من وسائل الاكراه وقد قال الله سبحانه وتعالى (لاكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) 65.

يمكن النظر الى هذه الأهمية من زوايا عدة منها:-

1-انها ترتبط ارتباطا وثيقا بشخصية الانسان وكرامته ،والتي تجعله يحس بانسانيتة من خلال المشاركة في ابداء رأيه وتشعره باستقلاله وان له كيانا.

2-ان اتاحة الفرصة لحرية الرأي والتعبير والنقد هو السبيل الى بلورة رأي جماعي حر عن طريق الحوار والمناقشة بين الافراد⁶⁶.

3-ان إقرار حق حرية الرأي تقطع المجال امام ظاهرة الاشاعات التي عادة تسود المجتمعات التي تحكمها الأنظمة الاستبدادية التي لاتوفر للمواطن فيها فرصة الحصول على المعلوت الصحيحة مما يؤدي الى ان تكون الاشاعة جزءا من تكوين الرأي العام.

4-حرية الرأي والتعبير هي من اهم وسائل الاتصال بين افراد المجتمع ،انها روح وجوهر الفكر الديمقراطي لانها المعبر عما يجول بخواطر الشعب بجميع طبقاته.

5-ان مصادرة حق حرية الرأي والتعبير تعد اكبر افات التخلف والتدني والتراجع عن عملية التنمية والتقديم الشامل وذلك لغياب التفكير والابداع الشخصي الحر في كل المجالات او اغلبها واظهارها في المجالات السياسية والاجتماعية.

ان المقصود بحرية الرأي والتعبير عنها يتجاوز مايصل اليه الانسان من رأى فيما بينة وبين نفسه من عمل ذاتي، الى البعد الاجتماعي والسياسي والتي تتطلب توفر عنصرين أساسيين:

1-عدم فرض معطيات وأدوات او توجيهات جاهزة مسبقة من الاخرين لان ذلك يعد وجها من وجوه سلب الحرية ولأنه الزام بسلوك معين لتوصيل الى نتيجة معينة سلفا.

٢-حرية الإعلان عن الرأي ، واشاعته بين الناس.

⁶⁵ خالد حيدر علي، دستور الجمهورية العراق لسنة 2005دراسة وتحليل ونقدية ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس المعهد العراقي للدراسات العليا،2012،ص341. 66 د.عيسى بيرم ،الحريات العامة وحقوق الانسان ،دار المنهل اللبناني ،بيروت ،١٩٨٨، ٣١٢.

لان حرية الرأي التي لاتتجاوز الاطار الذاتي وحدود نفس الانسان تستغني عن الحماية القانونية او النص او الرقابة ، فلا حاجة لكل ذلك حيث تبقى المسالة شخصية 67.

6.2.1.1: حق تكوين الجمعيات والانضمام إليها

مقصود بها لكل فرد الحق في إنشاء وتكوين الجمعيات ذات الأغراض المختلفة، وذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات ولتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها وللدفاع عن المبادئ التي أسست عليها ومن حق كل شخص متى شاء وله كامل الحرية في الانضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل دون ضغط او اكراه من احد⁶⁸.

حيث يحق لكل إنسان التجمع لأغراض الاحتفال بمناسبة عامة، أو خاصة، أو عقد اجتماعات، أو ندوات لمناقشة مسألة تهمه كفرد، أو كمجموعة بشرية من أبناء المجتمع. إلا أن الأصل ألا تفرض أي قيود على هذه التجمعات سواء أكانت قانونية أم سياسية، اللهم إلا إذا تعارضت هذه التجمعات مع النظام العام والأداب⁶⁹. وضمن دستور جمهورية العراق لعام 2005هذا الحق المادة (39)على انه (حرية تأسيس الجمعيات.... الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون. لا يجوز إجبار احد على انضمام الى أية جمعية او اجبارية العضوية فيها)⁷⁰.

وفيما يتعلق بموقف قانون العقوبات العراقي المرقم (111) الصادر عام 1969 فقد جاء فيه إن أنشاء الجمعيات في العراق ومن شخص عراقي مقيم خارج العراق فإذا روجت هذه الجمعية النعرات الطائفية بين أطياف الشعب العراقي أو حرضت على النزاع بين الأجناس أو إثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق يعاقب بالسجن، كما ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية منافية للقانون⁷¹.

⁶⁷ د.محمد امين الميداني ،حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتيين الاوربية الامريكية لحقوق الانسان ،المجلة العربية لحقوق الانسان ،العدد:لسنة ١٩٩٧، ٥٠٠٠

⁶⁸ محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،الإسكندرية، 2007، ص 116.

⁶⁹ محمد خالد برع،حقوق الاقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،ط2010،1ص78.

⁷⁰ المادة (39)من الدستور العراقي لعام2005.

⁷¹ المواد (204-205) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969و تعديلاته.

3.1.1: مصادر الحقوق السياسية

المصدر الدولي: - ان النصوص القانونية والقواعد العرفية العمول بها والتي تحمي حقا من حقوق الانسان تعتبر جزءا من قانون حقوق الانسان ،بصرف النظر عن مصدر معينة اما الدولية او الوطنية 72. وهذا ماسنبحثه في الفرعيين الاتبين: -

الاول: -المصدر الدولي

الثاني: --المصدر الوطني

الفرع الاول: المصدر الدولي ينقسم بدورة الى: -

1-مصدر عالمي

2-مصدر اقليمي

اولا:-المصدر العالمي :-وهذا المواثيق عالمية المنشاة والتطبيق وتقسيم بدورها الى مواثيق عامة ومواثيق خاصة .

أ-مواثيق عامة: - التي تكفل كل او معظم حقوق الانسان والتي تعتبر بمثابة التشريعات العامة لحقوق الانسان. ب- المواثيق الخاصة: -وهي تختص بانسان معين كحقوق المراة والطفل او بحق محدد مثل اتفاقيات حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا: -المصدر اقليمي: يشمل الدساتير والتشريعات الوطنيه هو الذي يتضمن نصوصا تكفل الحماية الوطنية لحقوق الانسان. ونركز في هذا المطلب على البنود والمواد التي تقر وتؤكد على الحقوق السياسية للمواطن من خلال نماذج من كلا المصدرين الدولي الوطني.

1.3.1.1: المصدر الدولي

ان مفهوم حقوق الانسان الدولي ببعده القانون الملزم لايعود الى العصور التاريخية القديمة،بل الى نهاية الاربعينات من القرن العشرين حيث بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الفرد وموقعه وحرياته الاساسية التي كانت محصورة في المجال الوطني وكانت تدخل ضمن علاقات الفرد بالدولة التي تتمتع بمطلق الحرية في

⁷² د.الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الانسان ،الطبعة الثالثة ،منشاة المعارف،الإسكندرية ،مصر ،٢٠٠٤،ص٣٥.

كيفية تعاملها وسلوكها مع المواطن وفق مبدأالسيادة التي تملكها بحيث لايجوز لاي طرف ان يكون له رأي فيها.

بعد الحرب العالمية الثانية التي اكتوت بنارها اغلب شعوب العالم ، وما رافقتها من دمار وخراب وانتهاكات صارخة لأبسط حقوق الانسان وماخلفتها من جرائم الحرب وابادة الاجناس والاعدام الجماعي للأسرى والمدنيين، كل ذلك ادى الى ظهور بوادر وقناعات مفادها وجود نوع من التلازم بين الاحترام وحماية حقوق الانسان على المستوى الوطنى وحماية الامن والسلم الدوليين⁷³.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان: اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 217 المؤرخ كانون الاول / 1948 .

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر في 6-كانون الاول-1966 وتاريخ بدء النفاذ 3كانون الثاني 1976 وفقا للمادة 27من العهد.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: -اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في ١٦-كانون الأول ١٩٦٦، وتاريخ بدء النفاذ ٢٣مارس ١٩٧٦ وفقا لاحكام المادة ٤٩من العهد، والحقوق السياسية التي نظمها العهد تتمثل بمايلي: -

اولا- الحقوق السياسية في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان :-

1- حق الانتخاب والترشيح:-

جاءت في المادة (٢١) الفقرة (٣) (إرادة الشعب هي مناطة سلطة الحكم ويجب ان تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة وتجرى دوريا بالاقتراع وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري او باجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت).

٢-حق انشاء الأحزاب والجمعيات والنقابات والانتماء اليها:-

جاء في المادة (٢٠) : (١-لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الجماعات والجمعيات السلمية ٢-لايجوز إرغام احد على الانتماء الي جمعية ما).

-

"- حق حرية التفكير وحرية الرأي والتعبير: - تنص المادة (١٨) على حق حرية التفكير و الوجدان والدين (١٨) على حق حرية التفكير و الوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه او معتقدة ،وحريته في اظهار دينه او معتقدة بالتعبد و إقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده او مع جماعة و امام الملأ او على حدة)⁷⁴.

<u>3- حق تولى الرظائف العامة:</u> تنص المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق بالقول (لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية ٢- لكل شخص بالتساوي مع الاخرين ،حق تقلد الوظائف العامة في بلده).

ثانيا: - الحقوق السياسية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1- حق الانتخابات والترشيح: - تنص فقرة (ب) من المادة (٢٥) (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (٢) الحقوق التالية: (ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إدارة الناخبين).

2- حق تشكيل الأحزاب والجمعيات والنقابات: -إشارة الى المادة (٢٢) الى هذا الحق خلال الفقرات التالية: -

1-لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع الأخرين بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من الجل حماية مصالحة ٢- لايجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي يتص عليها القانون وتشكيل التدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي لصيانة (الامن القومي – السلامة العامة – النظام العامة حماية حقوق الاخرين وحرياتهم – ولاتحرل هذه المادة دون اخضاع اغراد القرات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق).

3- حق حرية الرأي والتعبير:-تنص المادة (١٩) من العهد حق حرية الرأي والتعبير بالقول:

- لكل انسان حق اعتناق اراء دون مضايقة.
- لكل انسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار ونقلها الى الاخرين دونما اعتبار للحدود ،سواء على شكل مكتوب او مطبوع اوفي قالب فني او باية وسيلة أخرى يختارها.

⁷⁴ د.حسن البدراوي ،الأحزاب السياسية و الحريات العامة ،دار المطبوعات الجامعية ،اسكندرية ،٢٠٠٠،ص٣٤.

4-حق تولى الوظائف العامة :-اقر العهد في المادة (٢٥) حق مشاركة المواطن في إدارة الشؤون العامة (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢) الحقوق التالية التي يجب ان تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود معقولة (ان يشارك في إدارة الشؤون العامة اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية).

2.3.1.1: المصدر الوطني

تعد الدساتير الوطنية من اهم المصادر التي تقر الحقوق والحريات الخاصة بالمواطن لان الدستور وفق التعاريف الموضوعية : عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد سلطات الحكم والمبادئ الأساسية التي يتوجب احترامها وخصوصا المتعلقة بحقوق الافراد وحرياتهم 75.

الحقوق السياسية في دستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٢٥

حق الانتخابات والترشيح: لم يخص الدستور الاردني مادة خاصة بحقوق الانتخاب والترشيح ضمن مواد الفصل الثاني الخاص بحقوق الاردنيين وواجباتهم.

2-حق تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات:

تنص المادة (١٦) على إقرار هذا الحق وينظمها في فقرتين (٢)و(٣)بالقول (٢- للاردنيين الحق في تاليف الجمعيات والأحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لاتخالف احكام الدستور ٣- ينظم القانون طريقة تاليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

3-حق حرية الرأي والتعبير:-ينظم الدستور هذا الحق من خلال المادة (١٥)حيث تنص على مايلي:-

١-تكفل الدولة حرية الرأى ،ولكل اردني ان يعرب بحرية عن راية بالقول والكتابة والتصوير وسائل التعبير بشرط ان لابتجاوز حدود القانون.

٢-الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

٣-لايجوز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازات إلا وفق احكام القانون.

٤-حق تولى الوظائف العامة :- تنص المادة (٢٢)من الدستور على إقرار ها هذا الحق كالتالى :-

١-لكل اردني حق في تولى المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين او الأنظمة.

٢-التعيين للوظائف العامة من دائمة وموقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس
 الكفاءات و المؤهلات ⁷⁶.

اما الحقوق السياسية تحديدا اذ يجب أن تتضمن الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية للدول على هذه الحقوق وبدون تمييز بين الأقلية والأغلبية، أن منح هذه الحقوق لأفراد الأقليات سيشعرهم ويثبت لهم أنهم ينتمون لبلدهم وبالتالي يمكنهم من حق المشاركة مثل بقية أفراد الدولة في تسيير الشؤون العامة لبلدهم.

الحقوق السياسية في الدستور الجزائري 1966

حق الانتخابات والترشيح: يؤكد دستور الجمهورية الجزائيرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 (المعدل لدستور 1989)في نصوص واضحة وصريحة على الحقوق السياسية للمواطن حيث جاء في المادة (50): (لكل مواطن تتوفر فية الشروط القانونية ان ينتخب وينتخب). 77

2-حق تشكيل الاحزاب السياسية والجمعيات: _ تنص المادة (42)على حق انشاء الاحزاب السياسية (حق انشاء الاحزاب السياسية والقيم انشاء الاحزاب السياسية معترف به ومضمون ،و لايمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الاساسية نوالقيم والمكونات الاساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية ، وامن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب ، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة وفي ظل احترام احكام هذا الدستور ،لايجوز تاسيس الاحزاب السياسية على اساس ديني او لغوي او عرقي ، اوجنسي، او مهني)⁷⁸.

3-حق حرية الرأي والتعبير:- نظم الدستور الجزائري حق حرية والرأي والتعبير في المادة (36) (لامساسة بحرمة حرية العقيدة ، وحرمة حرية الرأي)وتنص المادة (41) (حرية التعبير وانشاء الجمعيات ، والاجتماع ،مضمونة للمواطن).

4- حق تولى الوظائف العامة: - تنص المادة (51) على تساوي في حق تقليد الوظائف العامة للمو اطنين (يتساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون اية شروط اخرى غير الشروط التي يحددها القانون). الحقوق السياسية في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

⁷⁶ د.عبدالكريم علوان ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠١،١٣٣.

⁷⁷ المادة (50) من الدستور الجزائري العام 1966.

⁷⁸ المادة (42) من الدستور الجزائيري العام 1966

هذا القانون هو بمثابة دستور لادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية التي بدأت في ٣٠-حزيران -٢٠٠٤ وانتهت بتشكيل حكومة منتخبة بموجب دستور دائم ،الذي تم التصويت عليه في ١٥-١٠-٥٠٠ في استفتاء شعبي عام.

1-حق الانتخابات والترشيح: - تنص المادة (٢٠) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية على:

- لكل عراقي تتوفر الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات ان يرشح نفسه للانتخابات ويدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة، مفتوحة، عادلة، تنافسية، ودورية.
- لايجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس والدين او المذهب او العرق او المعتقد او القرمية او اللغة او الثروة او المعرفة بالقراءة والكتابة.

2-حق تشكيل الأحزاب السياسية: حق تشكيل الأحزاب والانضمام اليها تنص المادة (١٣)

فقرة -ج-(ان الحق بحرية الاجتماع السلمي، وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون كما ان الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام اليها وفقا للقانون هو حق مصون).

3- حق حرية الرأي والتعبير :-نصت المادة الثالثة عشرة على هذا الحق في عدة فقرات منها،حيث جاءت في فقرة :-

- (ب)الحق بحرية التعبير مصان.
- (ها)للعراقي الحق بالتظاهر والاضراب سلميا وفقا للقانون.
- (و) للعراقي الحق بحرية الفكر ،والضمير ،والعقيدة الدينية،وممارسة شعائرها ويحرم الاكراه بشانها. ولم يتطرق هذا القانون الى حق تولى الوظائف العامة.

الحقوق السياسية في الدستور العراقي الدائم

الدستور العراقي الدائم في استفتاء شعبي عام في ١٠-١٠-٥٠١

1-حق الانتخاب والترشيح: إشارة المادة (٢٠)(١-الحقوق المدنية والسياسية (للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة ،والتمتع بالحقوق السياسية ،بما فيها حق التصويت ،والانتخابات والترشيح)⁷⁹.

٢-حق تشكيل الجمعيات الأحزاب السياسية :- جاء في المادة (39).

١-حريه تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية او الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون

٢- لايجوز اجبار احد على الانضمام الى أي حزب او جمعية او جهة سياسية، او إجباره على الاستمرار في العضوية فيها⁸⁰

٣- حق حرية الرأي والتعبير

إشارة المادة (38)الى تكفل هذا الحق وحددت مساراته كالتالى :-

١-حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

٢-حرية الصحافة والطباعة والاعلام والاعلام والنشر.

٣-حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ،وتنظم بقانون81.

2.1: التطور التاريخي الحقوق السياسية

ان الاهتمام بضرورة تمتع الانسان بمجموعة اساسية من الحقوق ليس وليد الفكر الانساني المعاصر كما يذهب مؤرخو المبادئ العالمية لحقوق الانسان، ذلك ان جذور هذا الاهتمام وما نتج عنه من مبادئ في هذا الصدد يتجاوز ذلك التاريخ بكثير، كي يصل الى الفلسفات الاغريقية وما أعقبها من حضارات إنسانية، كان من أبرزها الحضارة الاسلامية وماجاء به الدين الاسلامي من مبادئ في الحرية المساواة وتكريم الانسان، وينقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتى:-

1.2.1: الحقوق. في العصور القديمة واعلانات الحقوق

من المسلم به ان العصور القديمة كانت تجهل فكرة خضوع الحاكم القواعد قانونية تقيد سلطاته ، فقد كان الحاكم في نظر الافراد بحكم الاله وكان الخضوع لحكمه بمثابة الخضوع لاحكام الدين و والالتزام بتعاليمه ، لذلك كان سلطانه مطلقا لا يناقشه فيه أحد.

نظرية الحقوق الطبيعية، ونظرية العقد الاجتماعي التي نادي بها (هوبز) و (لوك) ثم (روسو) كان لها الأثر في نشأة نظرية الحقوق و الحريات العامة وذلك ان جذور هذا الاهتمام ماتمخص عنه من مبادئ في هذا

⁸⁰ المادة (39) الدستور العراق النافذ لعام2005.

⁸¹ المادة (38) الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

الصدد يتجاوز ذلك التاريخ بكثير والفلسفات الاغريقية وما اعقبتها من حضارات انسانية ونتج عنه هذه المدارس والمناهج ،وينقسم هذا المطلب الى ثلاثة نقاط وعلى النحو الاتى:-

الاول: مدرسة القانون الطبيعى:

استخدمت فكرة القانون الطبيعي لتاكيد حقوق الافراد ومقاومة الطغيان وقامت فلسفة هذه المدرسة على اساس ان هناك قانون ابديا وثابتا لايتغير أسمى من القوانين كافة يتصمن مبادئ عالمية وعادلة يوحي بها العقل، وهذه المبادئ وان تكن الهية إلا أنها مثالية وتهدف الى تحقيق المساواة وتاكيد الحرية للافراد جميعا⁸².

القانون الطبيعي هو مجموعة من القواعد السلوكية الثابتة التي لاتتغير بمرور الزمن، ولاتختلف من مكان لأخر، هو القانون المثالي الذي يكشف عنه العقل البشري دون ان يضعه وقد ظهرت هذه المدرسة في اواخر القرن السادس عشر واوائل القرن السابع عشرة ،ومضمونها ان الانسان سبق المجتمع في وجودة، لذا فان حقوقه نشأت معه ويستمدها من طبيعته الشخصية الانسانية ،من التشريعات التي تصدر عن الدولة، تعبير فكرة القانون الطبيعي احدى دعائم الفلسفة اليونانية وإحدى النظريات القانونية في ايام الرومان عندما دعا لها دافع عنها الفقية الروماني شيشرون 83.

الثانى: نظرية الحقوق الطبيعية:

ظهرت هذه النظرية في القرن السابع عشر وترى أن الفرد اسبق من المجتمع وأسمى منه ، وأن المجتمع قد صنع الأنسان ولم يصنع الأنسان المجتمع، وبناء على ذلك فإن للفرد بحكم آدميته حقوقا يستمدها من طبيعته لا من التشريعات التي تصدرها الدولة ، فهذه الحقوق سابقة على وجود الدولة، وأن الفرد بدخوله الجماعة التي كونت الدولة كان يهدف تأكيد ذاته وكفالة حقوقه وليس إهدارها أو التنازل عنها ، ومن هذا المنطلق يقع على عاتق الدولة حمايتها بل لا يجوز لها الاعتداء عليها أو الانتقاص منها.

الثالث: نظرية العقد الاجتماعي:

توكد هذه النظرية الأصل التعاقدي لسلطة الدولة ، وأطراف هذا التعاقد هم الأفراد الذين تنازلوا عن جزء من حقوقهم المطلقة التي كانوا يتمتعون بها في حياتهم الطبيعية للهيأة التي ستتولى حمايتهم وتنظيمهم ، أما الجزء

⁸² مصطفي محمود عفيفي ،الوجيز في المبادئ القانون الدستوري والنظم السياسي المقارن(الكتاب الاول)الطبعة الثانية،1988، 1988. 83 محمد رياض عثمان، الوجيز في حقوق الانسان والحريات العامة،المصدر السابق، ص16.

الأخر من حقوقهم التي احتفظوا بها فتظل بمنأى عن تدخل الدولة وإلا فقدت سبب وجودها وهو العقد الاجتماعي⁸⁴.

كان الهدف المعلن من هذه الإعلانات الاعتراف بحرية الفرد وتأكيدها وصيانة حقوقة الطبيعية ، الا أن هذه الإعلانات تؤكد أن هذه الحقوق دلت مضمون سلبي إذ لا متفرض علي الدولة أية التزامات إيجابية بتأمينها وكل ما يترتب عليها مجرد الامتناع عن التدخل فيها أو اتخاذ الإجراءات التي تتنافي معها، ان الحقوق والحريات بهذا المعنى لايتمتع بها الا أصحاب القدرة المادية التي تمكنهم من ممارستها فهم ليسوا بحاجة لتدخل الدولة، بل ان هذا التدخل قد يتعارض ومصالحهم، في الوقت نفسه فان هذا المضمون السلبي لايتلائم ومصالح أولئك الذين لايملكون من الوسائل ومايضمن التمتع بحقوقهم .

2.2.1: الحقوق في الشريعة الإسلامية

حدد الإسلام حقوق الأنسان وحرياته الأساسية، ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها ، قبل إعلان (الماكناكارتا) في إنكلترا ، وقبل إعلان الحقوق الصادرة عن الثورتين الامريكية والفرنسية نهاية القرن الثامن عشر باثني عشر قرنا، وكذلك قبل اصدار الإعلان العالمي لحقوق الأنسان، من الأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ بأربعة عشر قرنا.

وعلى صعيد الحقوق السياسية "فأن حق المشاركة في الحياة السياسية يجد أساسه في أحد المبادي الاساسية التي يقوم عليها النظام السياسي الاسلامي وهو مبدأ الشورى"(وامر هم شورى بينهم) أما بشان حق المواطنة، فتعد الديانة الاسلامية من أقوى الروابط التي ظهرت على سطح الارض، إذ كانت عقيدة وجنسية في آن واحد، فكل من يدين بالديانة الاسلامية يصبح أهلاً للانتماء إلى الدولة الاسلامية واكتساب جنسيتها ومن ثم له حق التمتع بالحقوق السياسية وغير السياسية كافة ويلزم بالتكاليف والواجبات التي تفرضها الشريعة الاسلامية، كذلك كفلت الشريعة الإسلامية حرية الرأي وجعلتها حقا وواجبا في الوقت نفسه ،وحققت لها الحماية في الواقع العملي 85، بل أنها جعلت من أحد المبادئ المتفرعة عنها عمادا وأساسا من اسس االمجتمع الإسلامي وهو مبدأ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

84 فاطمة الزهراء البتول عبدالواحد، مجلة جامعة بابل علوم الانسانية ، مجلة26، العدد، 4، العراق ،2018. 85 فاطمة الزهراء البتول عبدالواحد، المصدر السابق ،2018

3.2.1: الحقوق في المواثيق الدولية

يمكن الاحاطة بالجوانب الرئيسة لهذا الموضوع، إذا ما تناولناه في ثلاث نقاط وعلى النحو الآتي: -

الأول: -الحقوق قبل الحرب العالمية الأولى: -

لم يقر المجتمع الدولي حتى الحرب العالمية الأولى الا عددا محدودا من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الأنسان وحرياته ، مثل تلك المتعلقة بتحريم الرق والاتجار به ، والقراصنة ، واتفاقيات لاهاي لعام ١٩٩٩ و١٩٠٧ والتي تتضمن القواعد التي يتعين مراعاتها اثناء الحرب ، ولم يكن هناك أي وجود لنصوص تهدف إلى حماية عامة لحقوق الأنسان ،وفي المقابل تمكنت الدول الكبرى من أنشاء عدد من المؤسسات والأنظمة الدولية التي تتيح لها حماية رعاياها أو من تعدهم كذلك في الخارج.

شهد التاريخ العراقي المعاصرة موافق عربية سنية محورية سواء كانت في ظل الحكم العثماني الاخير وسياسة التتريك التريك او في ظل الاحتلال البريطاني الجديد، مناداة الشخصيات العربية والسنية بالوقوف بوجه سياسية التتريك لاعضاء الاتحاد والترقي والدعوة لاقامة حكم عربي مستقل في اطار حكومة عربية اللغة والقيادة 86.

وفي هذا الصدد نادي الفقة الغربي الحد الادني في معاملة الاجانب الذي لابد منه لهؤلاء وان حرم منع المواطنون ،وفرضت الدول الصناعية في امريكا الشمالية واوربا الغربية هذه الفكرة على الدول الصغرى ،غير انه يمكن القول ان الجدل بشأن الفكرة قد انتهى الان والقاعدة هي المساواة بين المواطنين والاجانب وان كان ثمة حقوق مثل الحقوق السياسية لايتمتع بها بحكم طبيعتها سوى المواطنين.

علما ان هذا النظام لا وجود له الان في اي من الدول وكانت معظم الدول ولاتزال تطالب بالحق في الحماية الدبلوماسية اي الحق في حماية مواطنيها في الخارج دبلوماسيا في حالة تعرضهم للضرر من عمل غير مشروع دوليا ترتكبة الدولة التي يقيم فيها الاجنبي⁸⁷.

الواقع اذا كان الحق في الحماية الدبلوماسية معترفا به الا ان للدول جميعا، فان من الواضح ان الدول الكبرى هذا هذا هي المستفيد الاول من هذا الحق ، علما ان الحماية الدبلوماسية حق الفرد وليست حقا للدولة والواقع ان هذا النوع من التدخل لم يتقرر بدورة الا لصالح الدول الكبرى و على حساب الدول الصغرى.

⁸⁶ د.عبدالرحمن الرواشدي ،العرب السنة في العراق (تاريخهم واقعهم حمستقبلهم)الطبعة الاولى، بغداد، 2012، ص73.

⁸⁷ د.محمد كامل ليلة . القانون الدستوري ، الدار الفكرة العربي،القاهرة،1971،ص7

الثاني: -الحقوق بعد الحرب العالمية الاول

في هذه المرحلة التي تمخض عنها تأسيس عصبة الامم عام (١٩١٩) كأول تجمع كان اهتمامه ضئيل بحقوق الأنسان، فقد كان عهد عصبة الامم نفسه خاليا من النصوص الخاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حقوق الأنسان.

وكذلك النص على احترام حقوق الشعوب التي تسكن الاقاليم التي وضعت تحت نظام الانتداب ومنها معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الاولى والتي جاء النص فيها على احترام حقوق الاقليات كذلك ما جاء فيها تصريحات بعض الدول عند تقدمها لعضوية عصبة الامم من التزامها باحترام حقوق الاقليات.

ولقد تم خلال تلك المدة تأسيس منظمة العدل الدولية التي استهدفت إقامة العدالة الاجتماعية على أسس وطيدة كسبيل لخدمة السلام واستقراره عن طريق القضاء على ظروف العمل السيئة ومايكتنفها من ظلم ومشقة وحرمان⁸⁸ والحقيقة ان دستور منظمة العدل الدولية كان بمثابة الاتفاقية العامة الاولى لحقوق الانسان بشكل خاص. ان وحشية الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨) أدت إلى إنشاء عصبة الأمم، وقد حاولت عصبة الأمم تناول حقوق الإنسان والأقليات وتنظيم العلاقات بين الدول ومنع نشوب الحروب . ومع ذلك، انهارت عصبة الأمم ، ويرجع ذلك إلى حد كبير الى إحجام القوى العظمى في العالم عن الانضمام إليها.

الثالث:- الحقوق بعد الحرب العالمية الثانية

شهدت هذه المرحلة تطورا كبيرا بشأن الاهتمام بحقوق الأنسان تجسد ذلك في إقامة تنظيم عالمي جديد اتفقت عليه ست وعشرون دولة اطلقت على نفسها الأمم المتحدة (انضمت اليها تباعا دول اخري عدة ،فقد نصت ديباجة الميثاق على تأكيد الايمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ،وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية تباين رد الفعل عبر اوربا ازادء الحياة تحت وطاة احتلال الالمان، فالبعض انضم لجماعات المقاومة (في محاولة لتقويض المخططات الألمانية) أو رفض التعاون مع الالمان المتحلين في بلاده 89.

لقد اثر الإعلان العالمي لحقوق الأنسان تأثيرا واضحا وفاعلا في أغلب الدساتير الوطنية على الرغم من أنه لم يكن ذا قيمة قانونية ملزمة و إنما كان ذا قيمة أدبية إرشادية ، وقد نصت مقدمات بعض الدساتير صراحة على التمسك بمبادئ الإعلان ، وأعلن القسم الاخر من الدساتير عن تمسكه بأهداف الأنظمة الدولية باعتبار

أن أحد أهدافها احترام وتعزيز حقوق الأنسان ،أن الاهتمام الدولي بحقوق الأنسان لم يتوقف عند هذا الحد بل استمرت الاتفاقيات الدولية في تنظيم ،تلك الحقوق بصورة تدريجية ،فصدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ ، فضلا عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ١٩٦٦ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ الدولي الأول والخاص باستلام ودراسة تبليغات الافراد الذين يدعون انهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها فيه،وبحكم ما يتسم به العهدان من طابع عالمي ملزم ،فأنهما يمثلان وسيلة مهمة لحماية حقوق الأنسان على الصعيد الدولي، غير أن عدم انضمام بعض الدول الى العهدين ادى إلي عدم الإفادة الكاملة من آليات العهدين المذكورين ،اثمرت جهود الأمم الامتحدة بإصدار الإعلان العام على مرتكزات اساسية ففي المادة: يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء. 90.

نلخص مما تقدم أن حركة حقوق الأنسان المعاصرة قد مرت عبر جيلين متعاقبين ومتداخلين مع بعضهما: - الجيل الأول: وهو جيل حقوق الأنسان المدنية والسياسية أي جيل حقوق الأنسان الفرد والمواطن، وكان للغرب دور في اصدار المواثيق الدولية في هذا الجيل بالنظر لاهتمامه بها ولدوره في الامم المتحدة في المراحل الأولى من تأسيسها، ونظرية هذا الجيل هي أن الأنسان فرد يتمتع بحقوق طبيعية سابقة للكيانات الاجتماعية الجيل الثاني: جيل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أي جيل حقوق الأنسان الجماعية، وتجد هذه الحقوق مصدر ها خاصة في التبعات الاجتماعية والاثار الفكرية التي نتجت عن الثورة الصناعية هذه الثورة التي بينت بجلاء أن الأنسان فضلاً عن كونه فردا فأنه يتمتع بصفته تلك بحقوق فردية وسياسية، فهو طرف في الحياة الاجتماعية والاقتصادي والاجتماعي والاجتماعي والاجتماعي والاجتماعية والاقتصادي والاجتماعي والاجتماعي والاجتماعي والاجتماعية والأنسان فصدار وثائق حقوق الأنسان 190

3.1: العوامل المؤثرة في تطور الحقوق الحريات السياسية

يكتسب التطرف بالقضية الدينية، والإسلام السياسي في بلد كالعراق، أهمية بالغة، فالتيارات الإسلامية السياسية بمختلف أشكالها واتجاهاتها تملك حضوراً فاعلاً في الحياة السياسية، وفي حياة المجتمع بشكل عام وهي تطرح توجهاتها من خلال الربط والتلازم بين الإسلام كعقيدة وعبادات ، وقيم وجدانية وأخلاقية ،وبين مشروع الإسلام السياسي المتمثل بالدولة الدينية المبنية على أسس الشريعة الإسلامية ،كمصدر وحيد للتشريع.

⁹⁰ د. هادي نعيم المالكي ،المدخل لدراسة القانون الدولي العامة لحقوق الانسان ،منشور دار السلام ، بغداد ،العراق 2008, ص105 91 فاطمة الزهراء البتول عبدالواحد، المصدر السابق، 2018.

إن الصراع على الهوية صراع اجتماعي ،من اجل مشاريع سياسة مختلفة ،صراع لا يتعلق بالماضي بقدر تعلقه بالحاضر ،وبالمستقبل أيضا،ودورنا كباحثين ديمقر اطين ،هو تجنب النظرة العدمية للتراث ، ودفع الأمور باتجاه تقدمي عقلاني منفتح على منجزات الفكر البشري ، وعلى أساس استعياب الديمقر اطية كقيم، وكأسلوب حضاري في الحياة اليومية، وعدم التعامل مع مفهوم الديمقر اطية كآليات، او اختز الها في مفهوم الاكثرية والأقلية .

ان اختلاف قوى الليبرالية مع قوى الإسلام السياسي، اختلاف حول ما يدور في الأرض وهو صراع اجتماعي – سياسي لايتعلق بالسماء وبالتالي هو اختلاف في المشاريع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون أن يعني ذلك عدم إمكانية التوافق في هذه النقطة أو تلك ،مع جهة أو أخرى، وعلى قضايا مشتركة تخدم التقدم الاجتماعي والتنوير ،وقضية الديمقر اطية والحريات العامة.

فهذه القوى الليبرالية لفهم متجدد للظاهرة الدينية ،من خلال فهم عقلاني وواقعي للتراث ووظيفة الدين في المجتمع، وهي مساهمة لتشخيص بعض الإشكاليات المتعلقة بهذا المجال، من خلال النظر الى الظاهرة الدينية في إطار التاريخ، وفي إطار تأثير الجهد البشري وينقسم هذه المبحث الى مطلبين:-

1.3.1: مكانة الدولة

ان الحياة السياسية في بلد ما ستكون نصيرا وانعكاسا لمجموعة القيم والسياسيات والاهداف التي تمثل إرادة الحاكم ،كما نجد ان السلطة السياسية تتأثر في أدائها لفعالياتها بمجمل الظروف والقيم والايدولوجيا التي تسود مجتمعا معينا في فترة تاريخية معينة كما يري معظم كتاب النظم السياسية أمثال (ديفيد ايتون وكابريل الموند) وان موضوع الحريات السياسية تعد من المواضيع المهمة في عالم السياسية على الصعيدين المحلي والدولي وتأتي أهميتها من نسيج العلاقة التي تربطها كقضية سياسية مع مجمل البنيان الاجتماعي والسياسي لأي دولة او امة⁹² في اطار علاقة تبادلية بين الفرد والمجتمع السياسي ،فهي بقدر الذي فيه ارادة الافراد لصالحها ينبغي عليها كذلك ان تكون في خدمتهم ⁹³ لقد كانت هناك حدود تفصل بين الحكام والمحكومين مما ينعكس على ذلك بشكل سلبي على حقوق الافراد يحرمهم من التمتع بها ومن المشاركة الفعلية في عملية القضاء على

⁹² محمد ينكو ،حقوق الانسان وازمنهتا في اكاديمية المملكة المغربية (المحرر)الدول النامية بين المطلب الديمقر اطي وبين الالوية الاقتصادية ،الرباط ١٩٩٤،ص٢٠-٢٦. 93 اسامة عبد الرحمن ،الانسان العربي والتنمية ،حقوق الانسان ركيزة محورية لاي انطلاقة تنموية ،مجلة المستقبل العربي ،العدد ١٩١٠، ١٩٩٠،ص٦.

أسباب التخلف تلك، ذلك لأن الفرد هو أداة التغيير وسياسة التطور والنمو في المجتع وعندما تشل طاقاته ، تشل معها عملية نمو المجتمع⁹⁴.

ويصبح الفرد والمجتمع في در اسة يبقي فيها كل شيء على ماهو عليه من المختلف الموروث ، إن هذه الظاهرة السلبية التي انسحبت آثارها من مرحلة الاستقلال استمرت ترافق حياة هذه الشعوب طيلة فترة عقود طويلة منذ تحررها الوطني مما انعكس على مرافق الحياة وعلى صعيد السياسة الدولية في العالم، ويمكن أن نرى منذ تحررها الوطني مما انعكس على مرافق الحياة وعلى صعيد السياسة الدولية في العالم، ويمكن أن نرى أساسي بدأ يتنامي منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي يدعو الى الاعتراف بالحقوق والحريات في هذه البلدان في وقت كان مجرد الحديث عنها يعد ضرباً من الخيال وسط الانتهاكات المتكررة او النكران المتعمد لها من العديد من الأنظمة ⁹⁶إن مثل هذا التحول في الاتجاه هو مبعث تفاؤل لحصول تغيير وتطور على مستقبل هذه الشعوب التي تتطلع الى بناء مجتمعاتها على أسس عصرية وموضوعية تعتمد على العلاقة الإيجابية والمتكافئة والبناءة بين الحكام والمحكومين تنطلق من الاعتراف والاحترام والمتبادل بينهما ويمكن القول إن البلدان النامية أمامها أشواط طويلة من العمل السياسي عليها أن تقطعها قبل أن تبلغ أنظمتها المستوي المثالي المنشود والتي تحقق لشعوبها الحرية والعدالة المنشودة ، إن النظرة حول ماهية الدولة ومبرر وجودها والتي اقترنت بالفكر السياسي الذي يعالج طبيعتها وأهدافها منذ عهد(روسو) وفلاسفة فكر التتوير والتي الخرين عندما تكون النظم السياسية السلطوية التي تجسد فيها قوة الحاكم وهيئة وخصائص شخصية شرعية السلطة ومسوغ وجودها واساس ديمومتها فإنها لامحالة سوف تطبق الخناق على الحريات وعلى ممارستها 90 ويقسم هذا المطلب إلى الفرعين التأليين:-

1.1.3.1: التقييم الموضوعي لمستقبل الحريات السياسية في الدول النامية

المنطلق الأول: استمرار الوضع الراهن الذي ذكرته وماله من مساوئ التخلف تحول دون إخلال الحقوق والحريات لموقعها الأساسي والطبيعي داخل المجتمع ،ودون ممارستها وتطبيقها على أساس جيد ورصين.

⁹⁴ طارق على هاشمي ،الاسس الاجتماعية للانظمة السياسية ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد،٣، ١٩٨١، ص١٣٠.

⁹⁵ فيردي هاليدي ،الحرب البارد والعالم الثالث ،ترجمة احمد فؤاد بليغ،عالم المعرفة ،الكويت ،١٩٩٤، ١٩٠٢.

⁹⁶ السيد سعيد ،حقوق الانسان بين الايدلوجية والاخلاق العالمية ،السياسة الدولية،عدد٩٦،ابريل ،١٩٨٩،،٥٦-

⁹⁷ اسماعيل صبري عبدالله، المعنويات الاقتصادية والاجتماعية والديموقراطية في الوطن العربي، مجموعة من الباحثين في الواقع الراهن ، المستقبل العربي،بيروت،ط1 ،1984، ص78.

المنطلق الثاني: أن التحسن الذي طرأ على أوضاع هذه البلدان والتطور الذي ستلاقية آليات تقييمها في ظل استجابتها وقفا عليها مع كل التغيرات الدولية والداخلية سينعكسان بآثار هما الإيجابية التي ستساعد في دفع موضوع الحريات في المستقبل المنظور.

إن الكلام الذي يدور حول الحقوق والحريات نابع من حرية المواطن وإرتباطه بالجماعة فهي مادة المجتمع ولبنة تكوينه الأساسية ويكون من أهم المهام للمجتمع والاهتمام به يكفيه تأمين الحريات لهذا المواطن، والعدالة والمساواة التي يبحث عنها المجتمع ⁹⁸ ، على الصعيد السياسي نجد أن هناك مجموعة من المشاكل السياسية لاسيما في ميدان حقوق الانسان استمرت تحت ضغط الظروف التي خلفتها العوامل الداخلية على الرغم من التحسن الذي أحدثها المتغيرات الدولية الراهنة على أوضاعها فالجهود الرامية طيلة العقود الماضية مستمرة من أجل التخطيط وحل المعضلات وتنمية القدرات لها ،تعثرت في تلبية مطالب شعوبها على الرغم من الجهود المبذولة ⁹⁹.

2.1.3.1: الحريات السياسية في ضوء المشاكل والمعوقات

والاجل حصر توزيع مشاكل العالم الثالث ذات العلاقة والتأثير على أوضاع الحقوق والحريات في محاور ثلاثة ، لابد من دراسة وتحليل مضمون كل محور من هذه المحاور من حيث تأثيرها على منظومة الحقوق في المجتمع .

أولا: - المحور السياسي ومشاكل الحقوق والحريات في دول العالم الثالث.

يمكن ابراز دور المحور السياسي في هذا الميدان ولعله يكون أكثر العوامل المجتمعية الذي يترك بصماته على أوضاع الحقوق والحريات في العالم الثالث ،فهو يتضمن مجموعة من الظواهر والمتغيرات السياسية فتبدا بقمة الهرم السياسي الذي تتركز في السلطة وتنتهي بالفرد الذي يمثل بؤرة هذه الحقوق وغايتها وبما إن النظام السياسي جزء من هذا الهرم الذي يمثل القمة فيه وأكثر أجزاء الهرم تأثيرا وفاعلية في المجتمع ،فهذا العامل له تأثير سلبي عندما يسير عكس الاتجاه الذي حدد له أو يتخلف عن مواكبة الحركة ضمن التنسيق الاجتماعي العالم 100.

⁹⁸ حسن ابو طالب،حقوق الانسان وطبيعة الدولة العربية الراهنة ،مجلة للسياسة الدول،العدد69،نيسان1989، ص٩٣.

⁹⁹ جاك لوب ،العالم الثالث وتحديات البقاء ،ترجمة احمد فؤاد بليغ ،سلسلة عالم المعرفة ،٢٠٤ الكويت،اب ١٩٨٦ ،ص٩١.

¹⁰⁰ طارق الهاشمي ،الاحزاب السياسية ،المصدر السابق ،ص٨٠٨٠.

إن المعاناة الكبيرة التي تعاني منها بلدان العالم الثالث وخاصة ظاهرة التخلف السياسي 101.قد يرجع التمييز الذي تخضع له نظم هذه الدول لا ينبع من أفضليتها المبنية على توزيعها التقليدي بين أشكال دستورية معينة إن حالة التخلف السياسي تسود عادة عند وجود أنظمة سياسية لا تنسجم مع عصر تاريخي معين ولا تجاري حركة التاريخ في أحد أدواره أو أطواره 102. إن تقييم نجاح أو فشل أي نظام يقوم بالأساس على مقدار الوظائف الاجتماعية التي ينجزها خدمة للمجتمع ،ولا يهم آنذاك الشكل الدستوري الذي يستقر عليه النظام فربما يفقد هذه الشرعية نظام جمهوري بسبب سوء الأداء السياسي وتخلفة وقد يكسبها نظاما آخر وإن كان ملكيا وراثيا بسبب الفعالية العالية وتوافق سلوكه السياسي مع تطلعات الجماهير التي يحكمها ومع الرغبات والتطلعات العامة .

إن السبب في تخلف هذه الأنظمة قد يرجع الى تلك الظروف وهو سبب لا يمكن أن يكون وحيدا فقط، ولا يمكن التعميم على كل دول العالم الثالث من حيث النظام السياسي فعند النظر الي خارطة العالم الثالث نجد مجموعة من النظم السياسة غالبيتها نظم جمهورية والملكية تمثل حيزا قليلا في هذا التوزيع ،فهي قد تكون متشابهة من حيث التمسك بالسلطة وميلها في ذلك الا ان النظم الجمهورية تعترف دستوريا بمبدا انتقال السلطة عن طريق الشعب الا ان معظمها لا يطبق هذا المبدا وان الحاكم لا يتغير الا بتوفر أسباب منها:

1/ مرض الحاكم وعجزه من ممارسة أعماله في قيادة البلد أو يموت.

2/ الازاحة القسرية والثورات الدمومية والانقلابات العسكري.

إن ظاهرة احتكار السلطة من الظواهر السلبية التي تعبر عن انتهاك للحقوق والحريات والعدالة والمساواة، ان ظروف الازمات الوطنية الحادة تعد وتوهل شخصيات وطنية معينة للبروز ،وقد تؤدى الوسائل الشرعية (استفتاء،انتخاب،...الخ) بشخصيات وطنية ذات ميول شخصية وفردية الى استلام الحكم وقد تدفع بعض الوسائل غير المشروعة (كالانقلاب والاحتلال والثورة) والى بروز هذه الحالة 103.

في كلتا الحالتين وعلى الرغم من الظروف السياسية الداخلية التي أهلت الحاكم اعتلاء سدة الحكم كما وفرت له الشرعية وعدت حكومة مؤقتا، وإن ميله نحو الاستقرار بالحكم غير مهتم بالإدارة الشعبية وكذلك غير مهتم بالاستجابة لمطالبها التي تضغط للحصول على المكاسب الموعودة مع إعلانه عدم التخلي عن الحكم إتباعه

¹⁰¹ د.حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، نظرية الحريات العامة تحليل النموذج الواقعي لتحليل النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت،2006، 2006، مـ 20. على عباس مراد،التنمية السياسية (المشاركة السياسية محاولة تحديد مفهوم) مجموعة باحثين، مشكلات تجارب التنمية في العالم الثالث ،بغداد ،١٩٩٩، ٢٢٠.

¹⁷² د. حسان محمد شفيق العاني ،المصدر السابق،ص١٦٤

بعض الأساليب مثل العنف والإرهاب ومن أجل المحافظة على كل ذلك يدفع بهذا الحاكم الى احتكار السلطة وتمريرها على حساب حقوق الشعب وحرياتهم، وتعاني البلدان النامية من بعض المعوقات والمعضلات التي تؤثر على هذه البلدان وتهدد مستقبلها السياسي والاجتماعي منها: 104

1- معوقات الحقوق والحريات على المستوى الاقتصادي:

يلعب التخلف الاقتصادي دورا كبيرا في اضعاف البلدان النامية ، وهو مظهر من مظاهر تخلف المجتمعات الذي يحول دون إقامة مجتمع يتمتع فيه الافراد بحقوقهم الاقتصادية ولأن التخلف يحمل بين طياته معاني كثيرة ،فضعف الاقتصاء الوطني وفقدان القدرة على تأمين حاجات الناس الى جانب مشاكل كثيرة تقود المجتمع الى الحرمان والفقر ، وهي خصائص تمنع الافراد من الاستفادة من مضمون المادة(٣) من الإعلان العالمي الحقوق الانسان التي تقضي أن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخصية) 105وكذلك تظهر لائحة حقوق الانسان في الحرية الفردية وحق السفر الي أي قطر والعودة الي الوطن الام 106ومع ذلك لا تعترف بهذا الحق الا بلدان قليلة سواء في قوانينها الدستورية أوتغييراتها القضائية وذلك لمبررات مختلفة، لقد الشارت دراسة منطمة العمل الدولية الى ان (الأسباب السياسية والاقتصادية جعلت كافة الحكومات بضمنها الملتزمة بمبادئ الحرية الاقتصادية تضع قيودا صارمة على حركات الهجرة بقصد منع الأفراد غير المرغوب فيهم من الدخول الى البلاد، مثل هذه القيود اكثر اهتماما بالهجرة الى داخل القطر منها الهجرة الي خارج القطر).

2-معوقات الحقوق والحريات على المستوى الاجتماعي والثقافي 107.

ان اشكال التخلف الاجتماعي والثقافي تظهر في كثير من الدول على صعيد بلدان العالم النامي يمكن التركيز على التركيز عل

سيادة حالة الجهل والامية وانتشار الامراض الصحية والاجتماعية ،ومنها جرائم السطو والاعتداء والسرقات واشكال الجريمة المختلفة.

¹⁰⁴ د. على اسعد وطفة ،بنية السلطة واشكالية التسلط التربوية في الوطن العربي،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ،ط١، ٢٠٠٠، ص٩٢.

¹⁰⁵ المادة (3) الاعلان العالمي الحقوق الانسان.

¹⁰⁶ د.يونس حمادي على،مبادئ علم الديمقر اطية، جامعة بغداد ،دار اوائل للطباعة والنشر ، بغداد، 1985، ص19.

¹⁰⁷ نور فرحات ،التعدية السياسية في العالم العربي ،الواقع والتحديات ،الوحدة، العدد ٩ ،نيسان ،١٩٩٢، ص٢٣.

3- معوقات الحقوق والحريات على المستوى السياسي

هذاك معوقات عديدة تعرقل وتثقل مسيرة إنضاج الحريات في المستقبل القريب فالمشاكل الناجمة عن الموروث الاستعماري للدولة حيث تسلم الشعب في عدد غير قليل من البلدان مؤسسة الدولة، وهي تتسم بضعف بنيتها وعدم مراعاة جغرافيتها السياسية لواقعها الاجتماعي المتعدد المتناقض بين طوائف وفئات اجتماعية ذات ميول واعراق مختلفة قالسائدة على خلق التمايز ميول واعراق مختلفة والسائدة على خلق التمايز السياسي بين فئاته وتهميش دور عدد كبير منها سياسياً او الغاء بعضها ،ويمكن ملاحظة اهم مظاهر التخلف في هذا الجائب وانعكاسة على آثار تخلف الحقوق والحريات مما تحول دون احراز أي تقدم في مركزها 109. التخلف مستوى الوعي الثقافي لدي بعض النخب الوطنية لصعودها المفاجئ أحيانا وغير المشروع أحيانا اخرى وافتقارها الى الخبرة العامة .

٢ تخلف الهياكل الوطنية عن مواكبة التطور السياسي.

٣ ضعف الفعالية السياسية لبعض التنظيمات الاجتماعية ذات العلاقة المباشرة بنشاط الدولة وفي مقدمتها الأحزاب السياسية لوجود الانقسامات المجتمعية وعدم توحيد توجهاتها السياسية او اعتمادها على وسائل غير مشروعة.

- ٤ التفتيت الداخلي لعموم البناء الاجتماعي ومواجهة مشكلة ضعف او فقدان الاندماج الاجتماعي للسلطة 110.
 - عدم قدرة القيادة على استيعاب تناقضات المجتمع الداخلية مما ساعد على بروز الاتجاهات الانتقالية .

ت غياب المشاركة العقلية للجماهير في بلورة وضع القرار السياسي الذي يخدم الامة بسبب غياب وتهميش
 دور القنوات التي تعزز العلاقة بين الدولة والمجتمع كمؤسسات المجتمع المدني .

ثانيا: المحور الاقتصادي ومشاكل الحقوق والحريات في دول العالم الثالث:-

لابد من التأكيد على وجود مجموعة من المتغيرات التي تدخل ضمن مفهوم العامل الاقتصادي ولأن العامل الاقتصادي مهم يدخل في تركيب وبناء المجتمع وبنيته التحتية فلا يستطيع أي مجتمع الحفاظ على مقومات

¹⁰⁸ هنري غريمان ،حركات التحرر الوطني اليسار افريقيا ،ترجمة د.صباح كعدان ،المكتبة الهاشمية دمشق ،١٩٩٤ ،ص٧١.

¹⁰⁹ جلال عبدالله معوض ،ازمة المشاركة السياسية في الوطن العربي ،سلسلة كتب المستقبل العربي ،ط٧،بيروت ،١٩٩٤،ص٧٤.

¹¹⁰ د. رياض هادي عزيز ، المشكلات السياسية في العالم الثالث ، الناشر دار الحرية الطباعة ، بغداد، 1979 ، ص65.

كيانه دون اعتماد أسس أقتصادية يقوم عليها، إن الكلام عن العامل الاقتصادي يقود الى ذكر مجموعة كبيرة من العناصر المادية بما في ذلك الموارد الطبيعية كالمعادن المخزونة والثروة الحيوانية والنباتية 111.

وجود بنية تحتية قوية يعتمد عليها الشعب لتأمين حاجاته الاساسية ليس بالضرورة أن يؤهل البلد الاعتماد عليها في انطلاقة سلمية نحو البناء والتنمية التي تعود الى إحترام حقوق الأفراد ومتطلباته.

إن أهم المطالب للمواطن هو توفير الحد الادنى من المعيشة التي يسعي اليها الأفراد وما يتبع ذلك من حقوق فردية إضافية و جماعية ذات طابع اقتصادي كالسكن والأمن والطعام وفرص عمل ، إن الكلام عن التخلف الاقتصادي للدول النامية يظهر بوجه عام السمة المميزة بدرجة كبيرة اقتصاديات هذه البلدان تكون سمة البحابية تظهر عندما يلعب الاقتصاد دوراً في استقلال عناصره القوية للقضاء كل مشاكل المجتمع 112.

ثالثاً: المحور الاجتماعي والثقافي ومشاكل الحقوق والحريات:

إن المجتمع المدني الذي يعتمد في أدائه للوظيفة الاجتماعية على مجموعة كبيرة من البنى والمؤسسات التي تثير ها الانشطة الفرعية لوحداته وبالتالي تمكنة من أداء هذه الوظائف الاجتماعية أو الرد على المطالبات التي تثير ها الانشطة الفرعية لوحداته وبالتالي فإن هذه المؤسسات سوف تتحول الى عناصر ايجابية تضاف الى قوة المجتمع وتماسكه ووحدته، كما يكمّل نشاطها الاجتماعي، عمل ونشاط مؤسسات الدولة السياسية، بهذا الشكل إن هذه المؤسسات تؤدي دوراً مهما في الوقت الحاضر ليس في المساعدة على نجاح العملية السياسية في أي بلد فحسب وذلك بالتخفيف عن كاهل الدولة عبء المشاكل التي تعالجها هذه المؤسسات وكذلك في تعميق وتعزيز مكانة حقوق الإنسان ودورها في المجتمع، القدر الذي تستقبلها، وان النقص في عمل هذه المؤسسات سوف لن يؤدي إلى تحقيق الأفراد لمكاسبهم و الاجتماعية التي تستقبلها، وان النقص في عمل هذه المؤسسات سوف لن يؤدي إلى تحقيق الأفراد لمكاسبهم و حرياتهم وأهدافهم في هذه البلدان، وإن حرمان المواطنين في اي بلد من التعليم سواء كان ذلك بسبب ضعف الامكانات والقدر ات الوطنية أوبسبب عدم توفير القرار السياسي بتعميمها سوف يشكل عائقاً أمام رغبة الأفراد في التخلص من مشكلة الأمية وبالتالي يعد ذلك بمثابة حرمان الفرد من حق من حقوقه الأساسية و هو المتعلق بالتعليم وكسب المعرفة. إن السياسية التي تنتهجها الحكومات في هذه البلدان حيث إن تطوير انظمتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ساعد على اختفاء المشكلات التي تبرزها حالة التعدد11 إن هذه الظواهر لا تخص بل ان الحالة السائدة في عالمنا اليوم خليط من الشعوب و كذلك نجد في معظم البلدان هناك أغلبية لا تخص بل ان الحالة السائدة في عالمنا اليوم خليط من الشعوب و كذلك نجد في معظم البلدان هناك أغلبية

¹¹¹ د.يحيى فايز الحداد ،مسيرة في الثمانينات، بحوث ودراسات، المجلد الاول، الجمعية الثقافية النسائية، قسم الاجتماع ،جامعة الكويت،١٩٨٧، ص١٩٤.

¹¹² د.محمد السيد سعيد،حقوق الانسان بين الايديولوجيا والاخلاق العالمية، السياسة الدولية،العدد٩٦، ابريل، ١٩٨٩،٥٠٠.

¹¹³ تيد روبرت ، جار، اقليات في خطر: ترجمة عبد الحكم حسن ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ،ط١، ١٩٩٥، ص٥٥-١٦٠.

تشترك في تاريخ واحد و فلسفة و خلفية ثقافية واحدة، وهناك جماعات هي الاقليات لكل منها سماتها الخاصة من العالم يشكل المعدد الاعراق والأديان والجماعات الفئوية داخل تركيبة السكان في هذه الاجزاء من العالم يشكل ظاهرة سلبية لانها محاطة بأوضاع اقتصادية غير مستقرة وثابتة ولتظافر العوامل الداخلية والخارجية تجتمع في هذه البلدان منها العامل الاستعماري.

إن هذه النماذج لا تقتصر على افريقيا وإنما موجودة في أماكن مختلفة في العالم الثالث فهناك مشاكل متعلقة بين (السنهاليين والتاميل) كمشاكل طائفية أساسية في دولة سيريلانكا وهناك مشكلة عدم إندماج طائفة السيخ في أقليم البنجاب الهندي، ومما ينتج عن ذلك من مشاكل عدم الاستقرار السياسي في الإقليم المذكور، وكذلك إن دول امريكا اللاتينية تظهر فيها الاختلافات والتنوع العرقي واللغوي مثل البرازيل 115، فالمشكلة تبرز عندما تقوم هذه المجموعات (الأقلية) بالمطالبة بما تعتقد جزءاً مسلوباً من حياتها وشخصيتها، أو من أجل منع وقوع الحرمان السياسي على بعض حقوقها، وتزداد المشكلة في ظل عدم التوازن التي تبرز نتيجة التطلعات التي تبرز بها الأقليات نحو الحصول على استقلالها الذاتي وبين الضغوط السياسية الداخلية لاخفاق مثل هذه التطلعات من جهة الضغوط الخارجية الدولية أو الإقليمية من أجل تعميقها من جهة أخرى.

ومرة أخرى تعود جماعات بالهيمنة عليها وإضعافها من جماعة أخرى فيحصل النفور وعدم التجانس اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً مما يؤدي الى النزاعات والصراعات الداخلية التي تضعف البلدان 116، فمنظمة حقوق الإنسان تظهر لتعبر عن توجهها الإيجابي عندما تكون داخل مجتمعات تبني فيها العلاقات الاجتماعية الوطنية على مبدا الاعتراف والقبول بالآخر، وتتحرك ضمن قنوات الحوار الهادئ والتفاهم، إن مشكلة الحقوق والحريات قائمة وشديدة الحدة لدى العديد من هذه البلدان النتيجة الغياب المتعمد والإهمال القسري لدور فئات واسعة كثيرة من شرائع مجتمعاتها المختلفة والمتناحرة، إن التناحر والتفكك الاجتماعي فيما بينها يكون بسبب فقدان الحريات أو عدم بلورة ونضوج القنوات السياسية و الاجتماعية التي تسهم في تماسك الشعب ووحدته من جهة وترفع مستوى كفاءتة ومستوى التفاهم بين افراده من جهة أخرى و هذه هي المؤسسات والبني السياسية والاجتماعية الفرعية والرئيسية التي تسهم في تحقيق الحاجات الأساسية المنشودة في القضاء على المشاكل المستقبيلة ولعل أهم مايلاحظ على الدول العربية:

¹¹⁴ الامم المتحدة ،حقوق الانسان وحقوق الاقليات ،صحيفة وقائع ،رقم (١٨)،جنيف ،اب ١٩٩٠،ص١

¹¹⁵ د. ناظم عبد الواحد جاسور ،الوحدة الوطنية البرازيلية،مشكلة الاقليات العرقية،مجموعة باحثين التاميل والمشكلة السريلانكية ،مطبعة جامعة بغداد،١٩٩٥،١٠٥٠ في ٤٩٢-٤٩٦.

¹¹⁶ تيد روبرت ،جار، المصدر السابق، ص١٦٠-١٦٠.

- 1. غياب المشاركة السياسية من قبل الجماهير العربية في الحياة السياسية ،أما نتيجة اللامبالاة السياسية وضعف الوعي السياسي، وأما عدم الثقة بالأنظمة السيسية ، وأما نتيجة تضييق المشاركة السياسية من قبل هذه الأنظمة ،وأما توافر هذه الأسباب مجتمعة .
- 2. سيطرة شخص الحاكم تسانده نخبة سياسية محدودة على مقاليد الأمور وإحكام إغلاق الدائرة السياسية بدرجة لا تسمع بدخول عناصر جديدة إلا في ظروف وشروط بالغة التعقيد .
- 3. الانفصال بين الحكام و المحكوم ،وعدم وجود تفاعل بين قيم وامنيات ومطالب المحكومين. والسلوك السياسي للحاكم، والذي يؤثر في مدى توافر شرطي الرضا والقبول من جانب المحكومين ،وهما الشرطان اللازمان لاستمر ار الأداء السياسي للسلطة السياسية وفاعليتة في المجتمع.
- 4. يؤدى وضع كهذا إلى اتجاه النظام السياسي الى استخدام كافة أساليب العنف تجاه معارضيه الأمر الذي يؤدي إلى اهدار كافه الحريات والحقوق المتعلقة بالإنسان ، كما يؤدي الى اتساع دائره العنف السياسي في المجتمع من قبل الجمعات السياسية النشيطة في المجتمع.
- 5. غياب المؤسسات الفاعلة القادرة على إعداد وتدريب وتجنيد المواطنين بالأسلوب الديمقراطي الذي يقوم الحوار والمناقشة الموضوعية.
 - 6. شيوع قيم الاتكالية والفردية والانتهازيه السياسية في المجتمع.
 - 7. غياب البنى الاقتصادية والاجتماعية والإطار الثقافي والفكري اللازمين للممارسة الديمقراطية.
 - 8. عدم الاعتراف بالتعددية السياسية ،و عدم إمكانية تداول السلطة بأسلوب منظم 117.

2.3.1: الطائفية السياسية

ثمة إشكاليات متنوعة في أسس وماهية الهوية الطائفية وابعادها ومجالها التداولي ، سواء على الصعيد الداخلي للطائفية والحديث عن وحدة مزعومة فيها او على الصعيد الخارجي فيما يخص علاقة الهويه الطائفية كشكل من أشكال الهويات الثقافية والخصوصيات المحلية بغيرها من هويات ثقافية أخري من جهة ، وعلاقتها بالهوية الوطنية العامة من جهة اخرى ، والتي يفترض ان تكون مبنية على أسس المواطنة وحقوق وواجبات المواطن الفرد بغض النظر عن انتماءاته القومية والطائفيه والعريقة . وفي حالة التخلخل وعدم والتوازن بين الهوية

¹¹⁷ محمد سعد ابو عامود ،ازمة الخليج واشكالية الديمقر اطية في الوطن العربي ،المستقبل العربي ،بيروت ،العدد١٥٢، ١٩٩١،،ص٥٦-٦٦.

الوطنية والهويات المحلية ،نتيجة عوامل عديدة منها فقدان الإنتماء لروح المواطنة والحصول على الحماية من الدولة التي يفترض ان تحمي القيم المعيارية للكينونة الوطنية العامة بصفتها منظمة للفسحة الجماعية والمجال الحيوي المشترك بين مجل الهويات والخصوصيات المحلية يكون انتماء الفرد في مثل هذه الحالة للهوية المحلية سعيا منه لايجاد الحماية المطلوبة بديلا عن الانتماء للهوية الوطنيه . ويحدث مثل هذا الامر عندما تكون سياسة الدولة مبنية على القسر والالغاء والقمع 118 إن هذه السياسات التي تخلق لدى الأخر شعوراً بالغبن والمظلومية ، يجري التعبير عنها او الرد عليها بالحديث عن الطائفية الموهومة والتوقع داخل الهوية المحلية الطائفية عبر منطق التماثل والمطابقة والثبات والحفاظ على الجوهر الحقيقي والصفاء المرجعي الطائفية والمذهب 119 .

انطلاقا من هذه النقطة، علينا ان نقوض أساسا القواعد التي تبنى عليها فتاوى تكفير الافراد والجهات السياسية ، بذريعة الإختلاف السياسي او الفكري او بذريعة الإساءة الى المؤسسات الدينية . والبديل هنا هو حق كل فرد وكل مجموعة ذات خصوصيات ثقافية وكل جهة سياسية في التعبير عن ايمانها على طريقتها وحسب معتقداتها وقناعاتها ، ضمن احترام قواعد وأسس الحوار الديموقراطي العقلاني، وفي هذه النقطة تكمن جوهر حرية الاعتقاد. ان المفهوم الانغلاقي في التعامل مع الهوية الطائفية يكون عاملا للتفجير والاصطدام لا مع الطوائف والهويات المحلية الأخرى ، بل في داخل الطائفة الواحدة او القومية الواحدة و على هذا الأساس يمكن تفسير وتوقع الصراعات الدموية داخل الطائفة الواحدة بين احزابها السياسية والتي تدعي كل واحدة منها تمثيلها الحقيقي لمصالح المجموعة ، او تطرح نفسها كمرجعية دينية وفكرية فيها الكان تشهد صراعات او تعاني من مشاكل ناجمة عن الخصوصيات المحلية ، تتشطر الأمور لتصل الى حد الاقتتال بين أحزاب الطائفة الواحدة كالقتال الدموي الذي حصل بين حزب الله ومنظمة امل داخل المعسكر الشيعي اللبناني وبين القوات اللبنانية والكتائب وحزب الاحرار في المعسكر المسيحي الماروني ،من هنا تأتي ضرورة الحوار المبني على قبول الاخر بوصفة شبيها ومشتركا معنا في أمور النظر والمساواة في الحقوق في الوقت نفسة .

ان احدى الإشكاليات الأساسية المطروحة في الساحة العراقية في الوقت الحاضر ، هي إشكالية الهويات المحلية (الهويات القومية والطائفية والمذهبية والدينية) وعلاقة تلك الهويات بالهوية الوطنية العراقية ،

¹¹⁸ على صبيح التميمي ،ازمة الهوية الوطنية والانتماء الديني ،دار نيبور ،العراق ٢٠١٤، ص٢

¹¹⁹ فر هاد الراهيم ،الطائفة والسياسة في العالم العربي،ترجمة مركز دراسات التفاعل الثقافي والترجمة ،مكتبة مدبولي ،القاهرة ،ص١١.

¹²⁰ مايكل انجلو ياكوبوتشي ،اعداء الحوار اسباب اللاتسامح ومظاهره :ترجمة عبد الفتاح حسن ،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة ،١٠١٠، ص٥٠.

وتتجدد الأسئلة حول هذه الإشكاليات مع طرح الاسئلة حول مستقبل الوحدة الوطنية العراقية بفعل المؤثرات الدينية والخارجية ، ومستجدات القضية العراقية . ولدى انشغال السياسيين ورجال الدين والمرجعيات الدينية وقادة الأحزاب الدينية والطواف المختلفة والمثقفين من دعاة العلمانية والمجتمع المدني بطرح ومناقشة المشاريع المختلفة التي تخص مستقبل وحدة الوطن ، كما نجد انحياز البعض والولاء للهوية الطائفية بإطار ها الانغلاقي عبر التفكير في الحصول على ضمانات ومكاسب لطائفة معينة ، وتغليف تلك المطالب بشعارات تحديثية معاصرة تنبذ الطائفية من حيث الشكل، في حين تقوم بتكريسها في الجواهر ، وبالتالي ستخلق مثل تلك المشاريع مستقبلا ، افخاخا طائفية ، وقنابل موقوتة . وتكون استمرارا ، بشكل آخر ، للأفخاخ التي وضعتها الدكتاتورية بسبب سياساتها الطائفية ، ان البعض من رجال الدين والثقفين والسياسيين ممن يعتبرون انفسهم حماة للهويات والخصوصيات المذهبية والطائفية ، وفي اطار ولائهم السياسي لتلك الخصوصية ، يكرسون الانقسامات والخلافات ، وتصبح الساحة الثقافية أنئذ ميدانا للصدامات ولأليات رفض الاخر وفي مثل هذه الحالة لا يمكن سوى توقع انتاج هوية مغلقة، مولدة للتعصب والانغلاق على الذات ، وتتحول علاقة الفرد بهويتة الطائفية الى سجن فكري مسيح بالفتاوى وفرمانات التكفير ، وتخطئة هذه الوجهة لايعني القفز على الخصوصيات الطائفية وعدم مراعاة التنوع الطائفي والمذهبي والقومي والديني، أو معالجة القضية الطائفية عبر الغاء الوجود او الكينونة الطائفية او الخصوصية المحلية .

الفصل الثاني

ضمانات الحقوق والحريات السياسية والقيود الواردة عليها

ن الدولة في اجزاء كثير من العالم الى تعديل الدساتيرها بانتظام ،وفي بعض الحالات الى صياغة دساتير جديد كليا والحقوق السياسية حيث ورد هذا الصنف من الحقوق في مواد الدستور العراقي وشمل بذلك العراقيين جميعا بمن فيهم الذين يعدون من الاقلية وقد تجلى ذلك في اوضح صورة بالمطالبة بمن يمثلهم في الحكومة والبرلمان العراقي الجديد وتدوين حقوقهم في الدستور ورفض تقيبهم من المعادله السياسية لانهم مكونات فاعلة ومتميزه في المجتمع 121.

ان هذه ضمانات الحقوق التهدف الى ارجاع الحقوق الى اصحابها في حالة انتهاكها او الانتقاض منها ،ان النص حقوق الانسان اذا يشترط ان بنص الدستور كذلك على الوسائل الكفيلة التى من شأنها حماية هذه الحقوق وارجاكها الى اصحابها في حالة انتهاكها هذا من جانب الى جانب اخر ،نرى ضرورة توفير الضمانات التي تعمل على تضيق القاعدة الدستورية بأن النص حقوق الانسان وحريات الاساسية في الدستور ضمانات المهمة والسبب في ذلك يرجع الى عدم امكانية اصدار الى قانون او تعليمات تتعارض في مع اي حق من حقوق الانسان 122 لضمانات على انها مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها من اجل كفالة والاحترام الواجب لحقوق الانسان وهناك ضمانات القانونية و قضائية واجتماعية وسياسية ودولية فالضمانات القانونية تنصرف الى قواعد الدستورية التى تستجيب لها صانة في خومة الشعب بينما ضمانات السياسية فهي تضمن المبادئ لنيل رض الشعب الجوهريه التي ترتكز عليها هذه الصلطة وبالتالى تتكامل الضمانات السياسية والقانونية لتشكيلا منضومة واحد تسهر على تجسيد عليها هذه الصلطة وبالتالى تتكامل الضمانات السياسية والقانونية لتشكيلا منضومة واحد تسهر على تجسيد عليها هذه الصلطة وبالتالى تتكامل الضمانات السياسية والقانونية لتشكيلا منضومة واحد تسهر على تجسيد

¹²¹ هاجر العربي،الدستور مكان الحقوق والحريات،جامعة حسيبة بن ابو علي الشلف،قسم العلوم الاقتصادية والقانونية،مجلة العدد16، 2016،191.

¹²² عادل شمران الشمري ،ضمانات حقوق الانسان حريات الاساسية في نضم قانون داخلية، ٢٠٠٨،مركز فرات www.fcdrs.com تاريخ النشر ٢٠٢/١١/٦.

مثل وقيم الشعب وضمان عدم الترض لها بأي شكل من اشكال انحراف الضمانات القانونية بمختلف مراتها سوى كانت تشريعاً عاديا صادرة من السلطة التشريعية او تشريعاً فرعياً صادرة من السلطة التنفيذية ان تعلو احكام الدستور على كل اعمال الصلطات في الدولة اعتبار معبرة الوحيد عن الادارة الشعبية تكون هذه الاعمال لاغية وباطلة اذا ما خلقته 123.

الضمانات السياسية فهي تمحور حول السلطة والنضام الذي توفره من اجل ممارسة حقوق الحريات فكلما تم تنظم وسائل عمل السلطة القوي المؤثرة في المجتمع سوى كان افراد او المجتمعات مهنية كلما وفرنا حماية فعل المواطنين¹²⁴عند الإعلان عن سقوط السلطة الحاكمة في العراق في اليوم التاسع من نيسان ٢٠٠٣ ومانتج عن ذلك من غياب السادة والسلطة وما اتبع من اجراءات لاعادتها ولكون ان تدوين الحقوق الحريات وكيفية ممارستهاوضماناتها في التاسيس السليم في النظام الديمقراطي الذي نص عليها لدستور العراقي ،وينقسم هذا الفصل الى المبحثين :-المبحث الاول: ضمانات الحقوق والحريات السياسية.والمبحث الثاني:-القيود على الحقوق الحريات السياسية.

1.2: ضمانات الحقوق والحريات السياسية

ان ممارسة الفرد للحقوق المدنية والسياسية يقتضي وجود ضمانات تكفل تلك الممارسة بصورة فعلية ،ولعل اهم الصعوبات القانونية الملحة في الوقت الحاضر، تلك التي تتجسد في إيجاد ضمانات لحقوق الفرد وحرياته الذي اصبح ضعيفا في مواجهه الدولة القوية بسلطاتها ووسائل القهر التي تملكها ،ولاهمية الضمانات نرى ان تقرير عدد قليل من الحقوق مع وجود الضمانات الوطيدة افضل من تقرير حقوق وحريات واسعة مع قلة الضمانات وانعدامها، وبغية إعطاء صورة واضحة عن ضمانات الحقوق المدنية والسياسية لابد من التطرق الى الضمانات الدستورية والقضائية والضمانات السياسية والضمانات الدولية 125 وينقسم هذا المبحث الى خمسة مطالب وعلى النحو الاتي:-

1.1.2: الضمانات الدستورية

الدستور هو القانون الأساسي للدولة، وتحتل قواعده قمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية ،و هي ملزم جميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية ،مما يعنى ان تنظيم الحقوق والحريات السياسية

¹²³ د اسماعيل مرزة مبادئ القانون الدستوري والعلوم السياسية النظرية العامة في الدساتير الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، ١٦٩ص

¹²⁴ د. عيسى بيرم ،حقوق الانسان والحريات العامة مقارنة بين النص الواقع دار منهل لبناني 2001، طبعة الاولى ١٩٨٨ اص ٢١٥.

¹²⁵ سعاد الشرقاوي ،نسبية الحريات العامة وانعكاسها على تنظيم القانوني ،موسوعة القضاء والفقة للدول العربية الجزء 76، القاهرة ،1982، ص93.

في الاطار الدستوري يعطيها الأكبر من الضمانة والاحترام ،غير ان الضمانات الدستورية ليست من نمط واحد.

فقد تكون مبدئية أي تقتصر نصوص الدستور على ذكر المبادئ العامة الضامنة للحريات تاركة التفاضيل للسلطات العامة في الدولة ،اما النمط الاخر من الدساتير،فقد تجاوزت نصوصها هذا الاطار المبدئي بحيث تضمنت تفاضيل هذه الضمانات 126،و لاشك ان النمط الثاني يؤمن ضمانة أفضل، الا انه صعب التطبيق ،فالقواعد الدستورية بطبيعتها قواعد العامة تحدد مبادئ واطر ولا تتضمن التفاصيل الدقيقة ،لذلك نجد ان النمط الأول هو الأكثر شيوعا وعليه سنتناول في هذا المطلب الضمانات الدستورية وعلى النحو الاتي:-

1.1.1.2: نص دستوري مدون

يعد الدستور مدونا اذا كانت غالبية قواعده صدرت على شكل وثيقة او عدة وثائق رسمية من المشرع الدستوري، على صعيد الفكر السياسي المعاصر، ان سبب شيوع فكرة الدساتير المدونة 127، برجع الى اعتبارها وسيلة من الوسائل الناجحة لضمان الحريات وذلك لتضمنها احكاما واضحة بتلك الحريات سواء في مقدمات الدساتير او تخصيص فصل مستقل خاص بها، وهكذا فان وجود دستور مدون يعني وجود حريات مدونة ،غير ان ذلك لايعني اغفال دور الدساتير غير المدونة (العرفية) في ضمان الحريات ،والمثال الواضح للدستور غير المدون هو الدستور الانكليزي 128 ويكاد يكون المثال الوحيدة في العصر الحديث ،مثلا ان بعض الحريات مثل الحق في حرية التجمعات وتكون الاحزاب مضمونة في انكلترا بالرغم من عدم ذكرها في اية وثيقة مدونة، فالبريطانيون يعتقدون ان اي نظام للحقوق والحريات لايمكن ان يستمر اذا لم تكن غالبية افراد المجتمع حريصة على الحفاظ عليه، وهكذا فان الدفاع عن الحريات ونظامها لاينم عن وجود نصوص بل عن ترسيخ تقاليد واعراف يحترمها المجتمع 129 ويتضح من ذلك ان درجة الوعي المكونة للراي العام تلعب دورا فعالا في حماية الحقوق والحريات.

وفي ضوء ماتقدم، فان الغرض من تدوين الحريات في الدساتير هو اثبات وجود الحريات أصلا من حيث تحديد مضمونها إضافة الى تمكين الفرد في المطالبة بها ،هذا من جانب،ومن جانب آخر فان الغرض من تدوين الحريات في الدستور نفسه يرجع الى مايتمتع به الدستور من علوية (سمو) بين مختلف القواعد

¹²⁶ محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الانسان ، طبعة الاولى، الناشر جروس برس، البنان ، ٢٠٠٨، ص١٠٣.

¹²⁷ عبدالغني بيسوني ،النظم السياسة والقانون الدستوري ،منشاة المعارف ،الإسكندرية ،١٩٩٧ ، ٣٦٧ .

¹²⁸ جوندين كارتر جون ،نظام الحكم والسياسة ،ترجمة ماهر نسيم ،دار الكرنك ،القاهرة ،١٩٦٢، ١٠٥٠.

¹²⁹ جوندين كارتر جون نهيرز ،المصدر نقسه، ص76.

القانونية، ومن ثم فان تدوين الحريات فيه ، يعنى اعطاء ها مكانة رفيعة ، فضلا عن ان النص على الحريات في القوانين العادية من دون ذكر ها في الدستور نفسه يجعل تلك الحريات في حالة من عدم الثبات نتيجة التغيرات التي يمكن ان تطرأ على القوانين العادية بخلاف ما تطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها.

ان ذكر بعض الحريات في الدساتير لايعني عدم وجود حريات خارجها ،وهذا مايمكن ملاحظته في ضوء التعديل التاسع للدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٧حيث نص على ان ذكر بعض الحريات في الدستور لايعنى انكار حريات أخرى يتمتع بها الشعب او الانتقاص منها.

وعليه فان كيفية تطبيق الدستور لاتقل اهمية ان لم تزد عن نصوص الدستور ذاتة للحكم على نوعية النظام الذي يتبناه ،فالتطبيق الفاسد قد يذهب باقى الدساتير من التطبيق الجيد قد يغطى مايكون بالدستور من شوائب.

2.1.1.2: مبدا سيادة القانون

يعد مبدأ سيادة القانون عنصرا من عناصر الدولة القانونية ويتمثل في خضوع سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لحكم القانون خضوع المحكومين له،ولاشك ان هذا المبدا يضمن احترام حقوق الافراد وحرياتهم عن طريق التزامهم بالقوانين التي تسري عليهم والتزام سلطات الدولة باحترامها وتطبيقها 130 النال سيادة القانون لاتعني وجود القانون فقط اي مجرد وجوده بوصفه قانونا بغض النظر عن محتواه القانوني ، فللانظمة الدكتاتورية

قوانينها ايضا، اذ لايمكن التحدث عن سيادة القانون بلا مضمون قانوني يضمن احترام الحقوق والحريات، فضلا عن ذلك ينبغي 131، ان تتحقق سيادة القانون واقعا وفعلا ، اذ لايكفي النص في الدساتير والتشريعات على هذا المبدأ وانطلاقا من هذا المفهوم يجب مراعاة الأمور الاتية:-

1-نبذ أي مساس بالدستور وقفا او تعديلا او الغاءاً من جانب أية سلطة في الدولة مالم تحدد نصوص الدستور كيفية ذلك وفي الحدود التي تقررها تلك النصوص ومن ثم فان أي خروج على قواعد الدستور ولو في الظروف الاستثنائية يمثل اهدار الاسس الدولة القانونية وبالتالي لابد أن يواجه بالجزاء الصارم والحاسم 132.

٢-على السلطة التشريعية ان تلتزم باحكام الدستور والمبادئ القانونية العامة اذ يتعين على تلك السلطة ان تعي
 انها ليست مطلقة الحرية في وضع.

¹³⁰ احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان،طبعة الاولى،دار النهضة العربية،القاهرة،1985،ص121.

¹³¹ احمد شرف ،براءة سياسية ،دار النشر مركز الحضارة العربية ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٠، ١٦٠٠.

¹³² سامي جمال الدين ،لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ،منشاة المعارف الإسكندرية ،١٩٨٢ ،ص٩٩٠.

٣-يتعين على السلطة التنفيذية ان تلتزم بحدود وظيفتها التي تقتصر في الاصل على وضع القوانين موضع التنفيذ ،فلا تتعدى دائرة عملها الا في الحدود التي بينها الدستور.

3-وأخيرا ينبغي على السلطة القضائية أيضا ان تلتزم في عملها بسيادة القانون ،فإلى جانب واجبها باحترامه عند فض المنازعات المعروضة امامها،فانه لايجوز للقضاء ان يعطي حكم القانون لاي سبب كان، ولعل أهم واخطر مايشكك في التزام القضاء بهذا المبدأ اعترافه بان طائفة من اعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحضانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها او مظاهرها، وهذا يشكل بدوره مخالفة صريحة لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية التي تجعل حق التقاضي مكفولا للجميع.

مبدأ سيادة القانون يتجسد هذا الموضوع بخضوع كل سلطة من سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية لنصوص القانون وواجب التزام هذه السلطات لممارستها اعمالها من احترام وتعزيز حقوق الانسان فلايجوز للسلطة التنفيذية ان تنظم حقوق وحريات الانسان بموجب المرسوم التنفيذي وكذلك واجب القضاء عدم تعطيل حكم القانون في منازعات حقوق الانسان او منح حصانة قضائية لاعمال السلطة التنفيذية او التشريعية. 133.

مبدا الفصل بين السلطات احد الركائز الاساسية التي تستند اليها فكرة الدولة القانونية، كما انه احد ضمانات الحرية في الدولة الديمقر اطية الحديثه 134

المحور السياسي الديمقراطي الذي يتناول شكل النظام السياسي وشكل الديمقراطية وطبيعتها الطبقية وآليات السلطة وقضايا النضال الدستوري وسيادة القانون وتوزيع السلطات واوضاعها الرقابية وقضايا تداول السلطة والشكل الاداري للدولة او السلطة

3.1.1.2: مبدأ الفصل بين السلطات

لكى تقوم سلطات الدولة بأداء المهام الملقاه على عاتقها على اكمل وجه ،ولضمان حقوق وحريات الافراد ،وللحيلولة دون استبداد الحكام،فانه يجب ان لاتتركز السلطة في شخص واحد اوهيئة واحدة ولوكان الشعب نفسه ،فالسلطتان التشريعية والتنفيذية اذا اجتمعتا في هيئة واحد ،فان من شان ذلك ان يمكن سلطة تنفيذية من اصدار تشريعات تمنحها سلطات واسعة او ان تصدر قوانين في حقيقتها قوانين فردية تفتقر إلى اهم خصائص القانون وهي العمومية والتجريد وتنتفي عن الدولة تبعا لذلك صفة حكم القانون ،كذلك اجتماع التشريع والقضاء في هيئة واحدة ،قد يدفع بالمشرع الى سن قوانين مغرضة تتفق مع الحل الذي يريد تطبيقه على الحالات

¹³³ محمد محمود العمار ،الوسيط في القانون الدستوري الاردني ضمانات استقلال المجالس التشريعية،دار الخليج للصحافة والنشر ٢٠١٧، ٢٠٠٠٠.

¹³⁴ محمد محمود العمار ،المصدر نفسه، ص٣٠.

الفردية التي تعرض امامه للقضاء فيها 135 وتكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى ، فتكون هناك سلطة تشريعية تختص بالتشريع ، وسلطة تنفيذية تتولى مهمة تنفيذ القوانين ، وسلطة قضائية تقوم بتطبيق التشريعات التي تصدر ها السلطة التشريعية 136.

وهذا المبدا ليس معناه الفصل التام او المطلق بين السلطات وانما الفصل المرن او النسبي من حيث ضرورة تعاون السلطات ورقابة احدهما على الاخرى ولاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لمنع اي منها من الاستبداد او الانحراف وبالتالي توفير اكبر ضمانة للفرد لتمتعة بحقوقه وحرياته التي كفلها له الدستور ، اي أنه ليس المقصود بفصل السلطات ان تستقل كل هيئة عن الاخرى تمام استقلال بحيث تكون كا منها بمعزل تام عن الاخرى ،اذ ان المقصود بهذا المبدا عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد واحدة بل توزيعها على هئيات منفصلة ،بحيث لايمنع هذا التوزيع والانفصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع اخرى 137.

يعد مبدا الفصل بين السلطات احد اهم المبادئ التي بنيت عليها الديمقراطية الدستورية الغربية الى جانب المبادئ الأخرى مثل ،مبدا السيادة الامة، ومبدا الحكومة النيابة ،ومبدا العلو الدستوري، ومبدا الحقوق الفردية (والحريات العامة)¹³⁸.

الفصل بين السلطات اسناد لخصائص السيادة، السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، والتي تختلف عن بعضمها البعض البعض البعض البعض الأخر .

فالدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ والسلطات بصورة جامدة على الأقل من الناحية النظرية ،فان واقع العمل الحكومي في هذا البلد ،وتعاون السلطات وتاثيرها على بعضها البعض يفند تلك الرؤية او القراءة غير الصحيحة 139.

¹³⁵ حسين جميل ،حقوق الانسان في الوطن العربي ،ط٢،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،٢٠٠١،ص٢٠٠

¹³⁶ عبد الحكيم حسين العبلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة ومقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٧٤، ص٥٥.

¹³⁷ احمد فتي سرور ، المصدر السابق، 272.

¹³⁸ د.عبدالحميد متولي،القانون الدستور والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ،الجزء الأول ،الطبعة الخامسة ،منشاة المعارف الإسكندرية،١٩٧٤،ص١٤٣.

¹³⁹ محمد مجذوب ،مصدر سابق ،ص١١٢.

هذا المبدأ توزيع سلطات واختصاصات الدولة بين سلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مستقلة احدهما عن الاخرى 140، و مع وجود تعاون ورقابة كلا منها على الاخرى ممايؤدي الى منع تمركز السلطات بيد هيئة واحدة 141.

2.1.2: ضمانات حقوق الانسان التي وفرها الدستور العراقي 2005 الدائم للمواطن العراقي

1.2.1.2: ضمانات الحقوق التي وفرها الدستور العراقي 2005 الدائم للمواطن العراقي

يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي كما يضمن الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ،ومسايرة للضمانت العالمية لحقوق الانسان ولغرض اسباغ صفة العالمية على هذه الحقوق والحريات الواردة في الدستور العراقي الحالي فقد جاء بمعظم مبادئ وبنود الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 اضافة إلى ماورد في العهدين الدوليين الخاصين لحقوق الانسان 1966 من حقوق وحريات ولعل الايجابية تكمن في اتساع رقعة ضمانات حقوق الانسان التي رغب مشرعوا هذا الدستور من ورائها.

ولعل اول هذه الضمانات تكمن في مبدأ المساواة القانونية لجميع افراد الشعب دون تمييز لأية جهة إعتباراً كان أوتنفيذاً لذلك اوصى الدستور عدم جواز حرمان اي شخص من حريته او تغييدها لذلك حظر الاعتداء على حق الانسان في الحياة والحرية والامن الشخصي بعدم جواز اي منها لا بمواجب قرار قضائي صادر من جهة قضائية وضمن حق المواطنة الجنسية لجميع من ولد لاب او ام عراقي وحظر الاسقاط لاي سبب كان الا بموجب القانون وزيادة في توفير اقصي ضمانات هذه الحريات والحقوق فقد اخذ الدستور بمبدا الفصل بين السلطات باعتباره احدى اهم الضمانات القضائية وعملا بهذا المبدا فقد ضمن استقلالية القضاء.

كذلك اوجب الدستور صيانة حريات الانسان العراقي وحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية وحماية المواطن من الاكراه الفكري او السياسي والديني واباح حق المتضرر بالمطالبة بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون وصيانة الكرامة الانسانية من جميع انواع الاضرار بالبشر 142.

يلاحظ ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد اخذ بمبدأ توسيع تمتع المواطن العراقي بحقوقة الأساسية ومن خلال تضمين المادة الثامنة من الدستور اتفاقيات الحقوق وما تمثله من التزام العراق بتنفيذ جميع التزاماتها

¹⁴⁰ د.يحي الجمل ،الأنظمة السياسية المعاصرة ،دار النهضة العربية ،القاهرة،طبعة الاولى، 1990،ص114.

¹⁴¹ جعفر صادق ،ضمانات حقوق الانسان ودراسات دستورية، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ،1990، ص30.

¹⁴² رند حكمت،القوة القانونية الاتفاقيات حقوق الانسان في العراق،الموقع الكترونيhttps://www.ww.alsbaah.com نشربتاريخ 202-4-200.

الدولية ومن الطبيعي ان تكون من بين تلك الالتزامات ما تتضمنه الاتفاقيات من بنود اتفاقيات حقوق الانسان الدولية وضرورة تمتع المواطن العراقي بالحقوق والضمانات التي تضمنها هكذا اتفاقيات وان هذا الالتزام من قبل المشرع العراقي يعد اعترافا دستوريا عراقيا بالقوة القانونية والتطبيقة لتلك الاتفاقيات وهذا مناظر للكثير من الدساتير كالدستور الهولندي لعام ١٩٥٦.

2.2.1.2: كيفية تطوير وتطبيق ضمانات حقوقه الانسان

يستازم التطبيق السليم للفقرة الرابعة اعلاه القضاء على جميع الإشكالات القانونية والقضائية التي يمكن ان تعترض القضاء العراقي في تطبيق طلبات المواطن العراقي وتتمتع الافراد بالحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان وعلى الجهة القضائية المختصة سواء كانت تابعة للقضاء المدني او الإداري تطوير ذاتها والية عملها من خلال الاتي :-

اولا:-ان عدم اطلاع الأجهزة القضائية العراقية على نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وخاصة لتلك التفاقيات في كتاب خاص يوزع على الإدارة والقضاء ويصدر عن وزارة حقوق الانسان او العدل يتضمن تفسيرا قانونيا لمواد الاتفاقيات وكيفية تطبيقها ويستحب في هذا المجال التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة للامم المتحدة وجميع المنظمات المهتمة بذات الشأن وهذا يؤدي إلى خلق ثقافة ومرجعية حقوقية كاملة بداية يعود إلى القاضي عند تطبيقه القانون في حالة حصول خرق لحق او ضمان لحقوق الانسان العراقي.

ثانيا:-العمل على جمع السوابق القضائية الخاصة لمجالات حماية حقوق الانسان للقضاء على ندره الخبرة القضائية العراقية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وتكون مرجعا يمكن الرجوع اليها.

ثالثا:-العمل على إقامة دورات تدريبية قانونية وقضائية لرجال الإدارة والقضاء لخلق جيل ثقافي لدية القدرة للتعامل مع جميع الإشكالات القانونية والقضائية التي يمكن ان تثار امام القضاء عند تطبيق اتفاقية حقوق الانسان باعتبار ان مبدا المشروعية وسيادة القانون هو العلامة المميزة للدولة القانونية وهو الضمانة الأساسية للحقوق والحريات العامة والقاضي هو مفتاح الالتزام وسيادة القانون وتحقيق السيادة بمعناها الواسع الذي يتجاوز مجرد احترام القانون بل يمتد الى مضمون القانون ذاته من حيث وجوب حمايته لحقوق الانسان فاذا عجز القانون من توفير هذه الحماية لم يعد جديرا بان تكون له السيادة.

_

¹⁴³ الدستور العراقي المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الانسان ،بغداد،2005، م63.

رابعا:-إيجاد نظم جديدة لتحقيق العدالة واحترام حقوق الانسان خارج النظام القضائي مثل نظام (الامبودسمان) او المفوض البرلماني او لجان حقوق الانسان لاتكون بديلا عن القضاء انما التخفيف عن كاهل القضاء وتمكين الافراد من الوصول إلى حقوقهم من خلال طرق مساعدة للطرق العادية في القضاء 144.

3.1.2: الضمانات القضائية

ان وجود الرقابة القضائية على مشروعينة تصرفات السلطة التشريعية والتنفيذية يمثل الضمان من ضمانه حقوق الافراد وحرياتهم لما في ذلك للتبني لشرعية دولة القانون هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون.

لعل اقوى ضمانات الحقوق والحريات جميعا ماتقرره النظم القانونية المعاصرة من ضمانات قصائية ضد تلسط كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية على حقوق الافراد وحرياتهم ،ومن أهمها تنظيم الرقابة القضائية على اعمال هاتين السلطة التين السلطة الرقابة المحاكم على اختلاف أنواعها والتي تكون في مجموعها السلطة القضائية المستقلة طبعا للدستور عن غير ها من السلطات ويترتب على مبدا الاستقلالية السلطة القضائية انه لايجوز السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية الفصل في المنازعات، اضافة الى عدم جواز تعديل الاحكام التي تصدرها المحاكم بل ان هذه الاحكام تفرض عليهما، واخيرا لايحق لرجال الحكومة التدخل في عمل القضاء ،غير ان هذه الاستقلالية لاتعني التحكم والاستبداد في الرأي والحكم ، بل تقتضي خضوع القضاء لمبادئ عامة تكفل حيادة، اضافة الى صيانة حق التقاضي للجميع، فلايخرج عن سلطة القضاء اية منازعة ولايحصن اي عمل او قرار اداري يمنع القضاء من النظر فيه ولو بتشريع 145.

غير ان هذا النظام لا يخلو من عيوب كثيرة أهمها الانتماء الحزبي والسياسي للقاضي مما يجعله خاضعا ومتاثرا بالفكر السياسي للحزب الذي رشحه ،فضلا عن ان هذا النظام يستلزم ان يكون تولي المنصب لمدة معينة مع جواز انتخابات القاضي لمرحلة جديد مما قد يدفعه الى العمل على إرضاء الناخبين لضمان إعادة انتخابه هذا من جانب، ومن جانب آخر فان هذا النظام لايكفل بالضرورة اختيار العناصر الممتازة من رجال القانون، والواقع ان مبدا التعين هو الأكثر شيوعا في اختيار القضاة سواء تضمنت الدساتير نصوصا بخصوص ذلك ام لم تتضمن، غير ان هذا النظام يجب ان يكون مصحوبا بضمانات تحول دون خضوع القضاة لأهواء السلطة التي تعينهم ،وبذلك يتحقق ما تنص عليه الدساتير عادة من ان القضاء مستقل لا سلطان عليه غير

¹⁴⁴ خصير ياسين خصر ،ضمانات الحقوق الانسان وكيفية تطوير ها وتطبيقها في العراق،المجلداالسابع ،العددالثاني/المساني188،2009-ص189.

¹⁴⁵ حسن جميل ،المصدر سابقة ،ص141.

القانون وقد اقتضت وظيفة النظام القضائي ايجاد قضاء يعمل على ضمان احترام حقوق الانسان وحرياته في التشريعات الداخلية من خلال رقابة دستورية القوانين والرقابة على اعمال الادارة وكما يلى:-

1.3.1.2: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تتمثل هذه الرقابة في وجوب خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للرقابة القضائية للتحقيق من مدى مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية ويرتكز مفهوم تلك الرقابة الى ما يتمتع به الدستور من علوية باعتباره قانون الدولة الاسمى ،وان القواعد الواردة فيه هي الأعلى مرتبة ،ويتوجب على سلطة الدولة احترامها والعمل بموجبها بما في ذلك السلطة التشريعية يمكن تصنيف الوسائل المتبعة في الرقابة على دستورية القوانين نوعين: الأولى: تعرف بالرقابة عن طريق الدعوى الاصلية (رقابة الإلغاء) والثانية: تعرف بالرقابة عن طريق الدعوى الاصلية (من هذين النوعين بشئ من التفصيل وعلى طريق الدفع الدستورية (رقابة الامتناع) وستناول فيما يأتي كل من هذين النوعين بشئ من التفصيل وعلى النحو الاتى:-

اولا:-الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية

بموجب هذا النوع من الرقابة يحق للافراد او لبعض الهيئات في الدولة مهاجمة قانون معين والطعن في دستوريته عن طريق إقامة دعوى مباشرة امام القضاء يطلب فيها الغاء القانون لمخالفة احكام الدستور، ويقيد عادة رفع هذه الدعوى بمدة معينة من اجل ضمان استقرار القانون والمعاملات 146 ويتمتع الحكم الصادر بالغاء القانون بحجية المطلقة تجاه الكافة مما يؤدي الى حسم النزاع بشان دستورية القانون بشكل نهائي، وتختلف النظم الدستورية بشان الجهة التي يعهد إليها النظر في هذه الدعوى ، فبعض الدساتير اسندت هذا الاختصاص الى المحكمة العليا في النظام القضائي، وبعضها الاخر اناط مهمة الرقابة الى محكمة دستورية متخصصة يتم انشاءها للقيام بهذه المهمة، 147وايا كانت الاتجاهات الدستورية في تحديد الرقابة على دستورية خاصة ،ذلك من شان ان يضفي على موضوع الرقابة اهمية كبيرة ويمنحها مزيدا من الاحترام من قبل المشرع العادى.

واذا كانت غالبية الدساتير تتجه نحو اناطة اختصاص بالرقابة على دستورية القوانين للمحكمة العليا في التنظيم القضائي او المحكمة تنشا خصيصا لهذا الغرض، ان النتيجة المترتبة ازاء ممارسة دعوى الالغاء تتطلب منح الافراد دورا مباشرا في ممارسة تلك الوسيلة لحماية حقوقهم الدستورية ذلك ان حرمانهم من

¹⁴⁶ رعد ناجي الجدة واخرون النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري ،دار الطليعة،بغداد ،١٩٩٠،ص١٧٦.

¹⁴⁷ عبد الغنى بيسوني،المبادئ العامة للقانون الدستور ، الدار الجامعية ن بيروت ،1985، ص201.

ممارسة ذلك الحق يتعارض مع النصوص الدستورية التي تجعل حق التقاضي مكفولا للجميع ،وهذه الصورة من الرقابة اما ان تكون رقابة الغاء سابقة أي تمارس على مشروعات القوانين قبل استكمال إجراءات صدورها، أوتكون رقابة الغاء لاحقة تمارس على القوانين: وهذه الرقابة لاحقة على صدور قوانين تمارسها جهات قضائية متخصصة باحدى الطريقتين:-

1-رقابة الإلغاء السابقة: -تمارس هذه الصورة من الرقابة على المشروعات القوانين قبل إصدارها من قبل

رئيس الدولة ،وذلك طريق احالتها الى المحكمة المختصة لبيان مدى مطابقتها للدستور،ومن تطبيقات هذه الصورة من الرقابة ،الدستور الايرلندي الصادرة في عام ١٩٣٧، اذ بموجبه يجب ان تقدم القوانين الى رئيس الجمهورية بعد إقرارها من البرلمان بغية التوقيع عليها واصدارها ،واجاز الدستور لرئيس الدولة قبل اصدار القانون،بعد استشارة مجلس الدولة ،احالته الى المحكمة العليا ،خلال سقف زمني لايتجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم القانون إليه، وعلى المحكمة ان تثبت في مصير القانون خلال مدة (٢٠) يوميا من تاريخ استلامها له 148ه. وحليه اللحقة: الما هذه الصورة من الرقابة خلافا للصورة السابقة ،لاتمارس على مشاريع القوانين، بل انها تمارس على القوانين بعد صدورها عن طريق دعوى اصلية من خلالها بعدم دستورية القانون الصادرة، وللمحكمة في حال تأكيد من ذلك صلاحية الغاء القانون المخالف للدستور، هذه الصورة من الرقابة ان غالبية الدساتير أعطت السلطة الممنوحة بإلغاء القانون لخطورتها ،الى محاكم ذات مكانة مرموقة في الدولة سواء اكانت عادية ام ذات تشكيل خاص 149

ثانيا: الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية: يفترض أسلوب الدفع بعدم الدستورية وجود دعوى منظورة أمام القضاء سواء كانت هذه الدعوى مدنية او تجارية او إدارية او متعلقة بالاحوال الشخصية يراد بها تطبيق قانون معين، فيدفع أطرافها بعدم دستورية ذلك القانون مطالباً بعدم تطبيقه 150، وهكذا يجد القاضي نفسه امام قوانين الدستور هو القانون الأعلى، والقانون الأدنى منه هو التشريع العادي 151 فاذا تبين له عدم صحة الدفع فانه يحكم في النزاع طبقا لهذا القانون، ورقابة الامتناع لاتقرر لمحكمة معينة في النظام القضائي ،وانما تثبت لجميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، واذا كانت الرقابة عن طريق الدعوى الاصلية تفترض وجود نص في الدستور يجيزها ويحدد المحكمة المختصة باجرائها، فإن الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية

¹⁴⁸ د. سعيد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشاة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٠، ص٧٤

¹⁴⁹ د سعيد عصفور ، المصدر نفسه، ص٧٥

Georges burdeau:Drolt constitution et Institution ,politiques,par is ,1968,p.99 150

¹⁵¹ احمد العزى النقشبندي الرقابة على دستور القوانين وتطبيقها في الدول العربية ، رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ،كلية القانون ،٩٨٩ ١ص٩٩.

لاتطلب وجود مثل هذا النص، وهذا ما انتهى اليه الفقه الدستوري ،بالقول ان عدم تنظيم الدستور للرقابة على انه قبول لها بواسطة الدفع الفرعي ،وان الرقابة تعد واجبا وحقا للقاضى بحكم وظيفته 152.

الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إن رقابة الإلغاء يكون فيها ضمان حقوق الحريات اقوى منه بطريق الامتناع، لان الأولى الى ضمان استقرار الاوضاع القانونية بعكس الاخير التي قد لا يتحقق في ظلها ذلك الاستقرار في المراكز القانونية فالقانون الذي تثبت شرعيته امام محكمة من المحاكم، قد لاتثبت شرعية امام محكمة اخرى على الرغم من ان نظام السوابق القضائية قد خفف من سلبية هذا الاسلوب الرقابي 153 ب- بعدم دستورية القانون (رقابة الامتناع) ويتم إلغاء القانون المخالف بناءا على الدفع الذي يتقدم به احد الافراد امام المحكمة العادية باعتباره طرفا في الخصومة وفي كلتا الحالتين يستلزم ضمان حقوق الانسان ان تبادر المحكمة المنظورة امامها الدعوى الى فرض الجزاء القانوني على مخالفة مبدا الشرعية اذا سعت فعلا لحماية حقوق الانسان154 تقصر مهمة القاصبي وفقا لهذا الأسلوب من الرقابة على الامتناع التطبيق القانون المخالف لاحكام الدستور في القضية المعروضة امامه، غير ان ذلك لايحول دون إمكانية العمل بهذا القانون او انفاذ حكمه في الأحو ال الأخرى التي يتسنى فيها ذلك155من خلال الطلب من المحكمة المختصة الغاء القانون المخالف بطريق إقامة دعوى مباشرة فاذا تبين للمحكمة عدم دستورية القانون حكمت بالغائه ، للمحكمة وفقا لهذه الصورة من الرقابة ،الحق في الغاء القانون المخالف لاحكام الدستور ،وإن حكم هذا الالغاء ذو حجة عامة مطلقة بحيث يكون ملزما للجميع ،وشان هذا الحكم تصفية النزاع حول دستورية القانون بصفة نهائية 156،ومع هذا فان الدساتير التي اخذت بهذه الصورة من الرقابة أعطت السلطة الممنوحة بإلغاء القانون المخالف للدستور،الي محاكم خاصة شكلت لهذا الغرض ،و هي في الغالب المحكمة الدستورية ،كما هو الحال في دساتير كل من النمسا ١٩٢٠ودستور إيطاليا لسنة ١٩٤٩والمانيا الغربية لسنة ١٩٤٩ودساتير كل من تركيا والكويت ومصر، الا ان البعض الاخر من الدساتير منح هذه السلطة الى المحكمة العليا في النظام القضائي العادي الى جانب اختصاصاتها الأخرى ،(كدستور الاتحاد السويسري)¹⁵⁷.

¹⁵² ابر هيم عبدالعزيز شيخا،المبادئ الدستورية العامة ،الدار الجامعية ،بيروت ١٩٨٢، ، 284.

¹⁵³ ابراهيم عبد العزيز شيحا،المصدر السابق ، ص240.

¹⁵⁴ نبيل عبدالرحمن حياوي ،ضمان الدستورية ،بغداد المكتبة القانونية ،٢٠٠٧، ٣٥٠٠.

¹⁵⁵ سعيد عصفور ،المصدر السابق، ٥٨٠.

¹⁵⁶ د.محمود عاطف البناء الوجيز في القانون الدستوري ،دار الفكر العربي، طبعة الاولى ،مصر، 1992، ص٨١.

¹⁵⁷ محمود عاطف البناءالمصدر السابق، ص٨٧.

2.3.1.2: الرقابة القضائية على اعمال الإدارة

لما كانت الإدارة على اتصال مستمر مع الافراد فقد يؤدي وجود الإدارة طرفاً من علاقة قانونية مع الافراد سلطات وامتيازات كثيرة تؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتكاب بعض الأخطاء عندما تصدر قراراتها دون رؤية أو على عجل كما يحدث ان تتجاهل الإدارة بعض القواعد القانونية التي سنها المشرع حفاظا على مصلحه الافراد 158 الرقابة القضائية هي الضمان الحقيقية الافراد، اذا بواستطها يستطيعون اللجوء الى هيئة مستقلة تتمتع بالحصانة والكفاءة، الرقابة الادارية الرقابة الذاتية التي تمارس الادارة على نفسها.

في حين اخذ بعض الدول بنظام القضاء المزدوج وهو قيام جهتان قضائيتان مستقلتان بتولي الرقابة القضائية وهي القضاء العادي او القضاء الإداري وتختص بالفصل بين المناز عات التي تنشأ بين الافراد والإدارة عندما تظهر الإدارة بصفتها حامل امتيازات لايتمتع بها الافراد ويطبق القضاء الإداري على المنازعة قواعد القانون العام 159 وهذا امام جميع الهيئات القضائية ،المراقبة بطريقة الدفع التي لاتحتاج الى نص صريح في الدستور، يقوم فيها دور القاضي على الامتناع عن تطبيق القانون في النازلة المعروضة عليه. لحقوق قضائية قبل ان نتحدث عن المساواة امام القانون ينبغي ان نبسط الحديث عن توفير الضمانات لاقرار العدل وسيادة الحق 160 ان الإدارة بما تملكه من سلطات واسعة لتنظيم حقوق الافراد وحرياتهم ،قد تنتهك هذه الحقوق والحريات بما تصدره من تعليمات او قرارات تنطوى على مخالفة لاحكام القانون او اساءة في استعمال السلطة،وهنا يكون السبيل الى رد الأمور الى نصابها القانوني وتصحيح الانحراف هو فرض رقابة قضائية على اعمال الإدارة وقراراتها 161ويمكن التميز في هذا الشأن بين نظامين رئيسين يأخذ احدهما بنظام القضاء الموحد، والأخر بنظام القضاء المزدوج ،وتوضيحاً لهذا الاجمال نفصل القول على النحو الاتي:-

الاول: نظام القضاء الموحد

يقصد بالنظام ان تختص جهة قضائية واحدة (القضاء العادي) على اختلاف محاكمها وعلى راسها محكمة التميز او محكمة النقض او المحكمة العليا، حسب النظام المتبع في الدول، بالولاية العامة للنظر في المنازعات

¹⁵⁸ د صالح جواد كاظم ،محاضرة في الحريات العامة ،جامعة بغداد ،مكتب النصر للطباعة بغداد ج٢بغداد ،١٣٩٠ ، ١٣٩٠.

¹⁵⁹ عبدالكريم غلاب ،سلطة المؤسسات بين الشعب والحكم ،دراسة دستورية وسياسية ،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء،١٩٨٧، ١٩٥٠.

¹⁶⁰ محمد العزالي ،حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة ،الطبعة الرابعة ،دار نشر شركه نهضة ،مصر ،٢٠٠٥-٠٠ص١٠.

¹⁶¹ حسين جميل ، المصدر السابق ،ص١٤٤.

كافة التي تنشا بين الافراد انفسهم او بينهم وبين الإدارة او بين الجهات الإدارية بعضها مع البعض الاخر 162.

ومن جانب اخر فان نظام القضاء الموحد يؤدي الى تقرير مبدا المسؤولية الشخصية للموظفين مما يدفعهم الى الخشية من أداء عملهم بالوجه المطلوب خوفا من المسائلة ،واذا ما قرر القضاء تضمين الموظفين بناء على هذا المبدأ فانه يحرم المتضررين من اقتضاء التعويض المناسب لضعف إمكانية الموظف المالية غالبا163.

ثانيا: -نظام القضاء المزدوج: -

يقوم هذا النظام على أساس وجود جهتين قضائيتين مستقلتين الاولى: جهة القضاء العادي بالفض في المناز عات التي تنشأ بين الافراد او بينهم وبين الإدارة ، والثانية جهة القضاء الاداري وتتولى الفض في المناز عات التي تنشأ بين الافراد والادارة ، والمناز عات التي نص القانون على اعتبار ها من اختصاصها، عندما تتصرف كشخص من اشخاص القانون الخاص، ويطبق القضاء على هذا النزاع احكام القانون الخاص وجهة القضاء الإداري التي تختص بالفصل في المناز عات التي تنشأ بين الافراد والإدارة عندما تظهر الأخيرة بصفتها صاحبة السلطة وتتمتع بامتيازات لايتمتع بها الافراد ويطبق القضاء الإداري على المنازعة قواعد القانون العام.

وتعد فرنسا معهداً للقضاء الإداري ومنها انتشر هذا النظام في الكثير من الدول كبلجيكا واليونان ،ومصر العراق ،لما يتمتع به من خصائص مهمة ،فالقضاء الإداري قضاء انشائي يسهم في خلق قراعد القانون العام المتميزة عن القواعد العادي في ظل القانون الخاص والتي يمكن من خلال تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق الافراد وحرياتهم 164وفي هذه المجال نبين حدود سلطات الضبط الإداري في الأوقات العادية ثم نعرض لحدود هذه السلطة في الظررف الاستثنائية.

1- رقابة القضاء في الظروف العادية :-

تخضع سلطة الإدارة في الظروف العادية لمبدأ المشروعية الذي يستدعي ان تكون الإدارة خاصة في جميع تصرفاتها للقانون، وإلا كانت تصرفاتها وما تتخذه من قرارات باطلا غير مشروعا وتتمثل رقابة القضاء على سلطات الإدارة في هذه الظروف فيما يلي:-

¹⁶² عصام عبدالوهاب البرزنجي ،الرقابة القضائية على اعمال الإدارة في العراق وافاق تطويرها ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة بغداد ،كلية القانون والسياسة ،المجلد الرابع ،العدد الأول والثاني،١٩٨٥، ١٦٠.

¹⁶³ صبيح بشير مسكوني -القضاء الإداري -جامعة بنغازي ١٩٧٤، ١٠٥٠.

¹⁶⁴ مازن ليلو راضى، حيدر ادهم عبد الهادي ، المصدر سابق ، ص٢٠٨.

ا-الرقابة على الهدف :- يحب ان تقيد الادارة بالهدف الذي من اجله قرر المشرع منح هيئات الضبط هذه السلطات، فليس للإدارة تخطى هذا الهدف سواء كان عاما ام خاصا ، فاذا استخدمت سلطتها في تحقيق أغراض بعيد عن حماية النظام العام.

ب-الرقابة على السبب: يقصد بالسبب الضبط الإداري الظروف الخارجية التي دفعت الإدارة الى التدخل وإصدار قرارها ،ولايعد تدخل الإدارة مشروعا الا اذا كان مبنيا على أسباب صحيحة وجدية من شانها ان تخل بالنظام العام بعناصره الثلاثة الامن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة.

ج- الرقابة على الوسائل: يجب ان تكون الوسائل التي استخدمتها سلطات وهيئات الضبط الإداري مشروعة، ومن القيود التي استقر القضاء على ضرورة اتباعها في استخدام الإدارة لوسائل الضبط الإداري.

2:-حدود سلطات الإدارة في الظروف الاستثنائية

توجه الإدارة في بعض الأوقات ظروفا استثنائية تجبرها على اتخاذ بعض الإجراءات التي تعد غير مشروعة في الظروف العادية حماية للنظام العام وحسن سير المرافق العامة فتضفي على إجراءاتها تلك صفة المشروعية الاستثنائية 165، بهذا النظام ان تتولى الوظيفة القضائية جهتان قضائيتان مستقلتان الأولى جهة القضاء العادى، وتختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الافراد والإدارة، تقوم هذه المحاكم بتطبيق قانون يختلف عن القانون الخاص هو قانون الإدارة المتميز في مبادئه واحكامه 166 وفي ضوء ماتقدم يمكن الاستنتاج بان اتباع نظام القضاء المزدوج يعد الأسلوب الأمثل لخلق الموازنة المطلوبة بين المصلحة العامة التي هي غاية الإدارة من جهة الحقوق وحريات الافراد من جهة الأخرى 167.

4.1.2: ضمانات الحقوق السياسية (الرقابة البرلمانية)

تحتل ضمانات الحقوق السياسية مركزا مهما لتوفير حماية حقيقية للحقوق والحريات 168. ان الضمانات الدستورية والقضائية ، ربما لاتكون فعالة في حماية الحقوق والحريات السياسية ، لذلك وجب البحث عن ضمانات اخرى اكثر فاعلية ، الى جانب مهمة تشريع القوانين وهي المهمة الاولى للبرلمان تضاف الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة واتجاهات هذه الاعمال ومن الطبيعي ان تكون الرقابة التي يمارسها البرلمان

¹⁶⁵ د.ماجد راغب الحلو ،القانون الإداري ،١٩٨٨، ١٠٥٠٠.

¹⁶⁶ محمد محمد بدران، رقابة القضائية على اعمال الإدارة،، الكتاب الاول، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري واختصاصه، النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٥، ١٧٠٠.

¹⁶⁷ عصام عبد الوهاب البرزنجي ،المصدر السابق ،ص١٦٥.

¹⁶⁸ محمد محمد بدران، رقابة القضائية على اعمال الإدارة، مصدر سابق، ص88.

على سياسة الحكومة واعمالها تشمل كافة اعمال الحكومة ومنها ضمان الحقوق وحريات الانسان واي انتهاك يجعل الحكومة في مواجهة المحاسبة البرلمانية قد يؤدي الى سحب الثقة او اسقاطها عن الحكومة كلا او جزءا ،169.

اصبحت هذه القوانين تخضع المراقبة من طرف المجلس الدستوري قبل دخولها الى حيز التطبيق وقد سارت على هذا النهج الدساتير المغربية الثلاث حيث اخضعت القوانين الداخلية المراقبة المشددة من طرف الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى قبل دخولها الى حيز التطبيق وقد لعبت هذه الاخيرة دورا اساسيا في كبح طموح البرلمان الى توسيع اختصاصاته خاصة في مجال مراقبة الحكومة 170 هذا وقد اخذ الدستور العراقي لعام 2005 بوسائل الرقابة البرلمانية (السؤال الاستجواب وطرح الثقة) كمقابل الحل المجلس النيابي قبل انتهاء المدة النيابية تعرف الرقابة بشكل عام من الناحية اللغوية بانها تقدير الاعمال تمهيدا للتعامل بما تستحق، اما المعنى الاصطلاحي للرقابة البرلمانية فلم يتخذ فقهاء القانون الدستوري بوضع تعريف لها على الرغم من أنها تعد اقدم وظائف البرلمان، الامر الذي انعكس على قلة التعاريف التي وضعها باحثو الفقة الدستوري وهي تهدف الى وضع القيود امام السلطة التنفيذية.

وعرفها ايضاً الفقية هاريس بانها عملية فحص القوانين بعد تشريعها لبيان مدي تنفيذها وهل حققت النتائج المرجوة منها وماهي الاجراءات الكفيلة بتصحيح الاخطاء بهذا الشأن، تعد مهمة على دستورية القوانين ،بموجب هذا الأسلوب من الرقابة ،الى هيئة السياسية يتم اخيار أعضائها من قبل الأطراف السياسية ومراكز القرار في الدولة 171.

تعتبر ضمانة الحقوق الفردية للمواطنين الهدف الرئيسي للدستور حسب ما ذهب إليه مفكروا الثورة الفرنسية ، ولأجل تحقيق هذه الضمانة ، كان لابد من حماية النصوص الدستورية من الذين يمارسون السلطة في الدولة وفي مقدمتهم السلطة التشريعية ، من المساس به 172.

مما تقدم يبدو ان الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية تتخذ خمسة مظاهر وعلى النحو الاتي:-

المظهر الأول: -السؤال والمناقشة: يراد به حق عضو البرلمان في الاستفسار من الوزارة او الوزير المختص بقصد الوقوف على معلومات صحيحة في مسالة يجهلها العضو او بقصد لفت نظر الحكومة الى امر

¹⁶⁹ د. جعفر صادق ،ضمانات حقوق الانسان ،مصدر سابق، ص86.

¹⁷⁰ درقية المصدق القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،دار توبقال للنشر ،الطبعة الاولى،1987،ص47.

¹⁷¹ د.حميد الساعدي ،مبادئ القانون الدستورى وتطوير النظام السياسية في العراق،دار الحكمة للطباعة والنشر ،المرصل ،١٩٩٠،ص١٣١.

¹⁷² هيوا حامد رسول، الخصائص الشكلية للدستور العراقي الدائم، مطبعة شهاب، لعراق، 2013، ص119.

من الامور، لقد تعددت التعاريف الفقهية للسؤال باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، فقد عرف بعض الفقهاء بانه (استفسار عن امر لايعلمه العضو للتحقيق من حصول واقعة وصل علمه اليها أو للوقوف على ماتعتزمه الحكومة من امر من الامور) أو هو (العمل الذي يطلب به عضو البرلمان من مسؤول تنفيذي ايضاحات من نقطة معينة) 173.

وسؤال البرلماني ظهر لاول وهلة في بريطانيا ،ومنه انتقلت إلى بقية الانظمة البرلمانية في العالم وهي وسيلة هامة من وسائل الرقابة البرلمانية ولها شروط واهداف عامة ،وقد تختلف تفاصيل هذه الشروط وتلك الاهداف من دولة الى اخرى 174.

يعود اصل هذا الأسلوب في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية الى التقاليد البرلمانية الإنجليزية وان اول سؤال توجيه يعود الى عام ١٧٢١وهو السؤال الذى وجهة الكونت كبير عضو مجلس اللوردات الى رئيس الوزراء الكونت سندر لاند. اما ما يتعلق بمجلس العموم فان تاريخ توجيه اول سؤال يعود الى عام ١٧٨٣ الا الا ان طرح الأسئلة على الوزراء في بريطانيا لم يأخذ طابعه القانوني الا بعد عام ١٨٨٨ حينما تم تنظيمه بقانون خاص، ومنذ ذلك الوقت يتم تخصيص خمسين دقيقة في بداية كل جلسة لتوجيه الأسئلة المعدة قبل يومين على الوزراء، والتي من الممكن ان توجه شفاها او كتابة ،على الوزير ان يجيب بايجاز على الأسئلة الموجهه اليه ولمرة واحدة ، وباستطاعه النائب السائل ان يضيف على سؤاله اذا قبل ذلك السبب 175. ومع محصورية نطاق الأسئلة الموجهة ، فان هذه الوسيلة تشكل احدى الوسائل الهامة في مراقبة الحكومة في القيام بمسؤوليتها الحكومة الى طريق الصواب وذلك بتحديد مخالفتها وبيان قصور ها في اعمالها.

قد لايحقق الحوار الثنائي ،الذي رتبة الحق في توجيه الأسئلة بين عضو البرلمان السائل والوزير او رئيس الوزراء الموجه اليه السؤال ، الغاية المرجوه منه لذا فان بعض الدساتير يعطي الحق لعدد معين من أعضاء البرلمان ان يطلبوا طرح البرلمان بلا استثناء ،وان هذه المناقشة لاتتضمن في الوقت الطابع الاتهامي او التجريحي للحكومة ،وعليه يمكن القول بان هذه الوسيلة من الرقابة على اعمال الحكومة تحتل مكانا وسطا بين الحق في توجيه السؤال ،وبين الاستجواب الذي يتضمن في مضامينه على الطابع النقدي والاتهامي والتجريحي للحكومة 176م.

¹⁷³ د.زين بدر فراج ،السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ،دار النهضة العربية ،مصر ،القاهرة،1991،ص9.

¹⁷⁴ سيد رجب السيد محمد ،المسؤلية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الاسلامي، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،1986، ص71.

¹⁷⁵ د.حسن شفيق العاني،نظرية الحرية العامة، تحليل وثائق ، بغداد،٢٠٠٥، ص١٨٦-١٨٦.

¹⁷⁶ رمزى طه الشاعر ،النظرية العامة القانون الدستوري ،مطابع دار السياسية ،الكويت ١٩٧٢٥، ٥٥٥٠.

وفي العراق فان طرح موضوع عام للمناقشة كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية يجد نفسه في المادة (61-سابعا-ب)من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 نافذ، حيث نص على انه (يجوز لخمسة وعشرين عضوا في الاقل من اعضاء مجلس النواب ، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء ، او الحدى الوزارات، ويقدم الى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء او الوزراء موعدا للحضور امام مجلس النواب لمناقشته) كما نص على ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي 177 السؤال الاستفسار والاستيضاح الذي يطلبه اي عضو من اعضاء البرلمان من الوزير بشان مسالة معينة 178.

اما في الكويت فقد كان المشرع اكثر تفصيلا ،حيث نظمت المادة (112) من الدستور الكويتي طرح موضوع عام على مجلس عام للمناقشة حيث نصت على انه (لايجوز بناء على طلب من خمسة اعضاء طرح موضوع عام على مجلس الامة للمناقشة واستيضاح سياسة الحكومة في شان وتبادل الراي بصدده ولسائر الاعضاء حق الاشتراك في المناقشة) 179.

وتختلف الشروط التي تفرضها البرلمانات على استخدام هذا الاسلوب الرقابي من برلمان لاخر ،فبينما تشترط النظم الداخلية لكل من البرلمان الاردني والسوري والمصري ان يقدم عشر نواب فاكثر 180 يشترط البرلمان البحريني توقيع خمسة نواب على الاقل 181.

يعني السؤال: استفسار يقدمه أحد نواب البرلمان لرئيس الوزارء أو لأحد الوزارء للاستيضاح عن مسألة تتعلق بوازرة يعينها أو بعمل مجلس الوزارء (الحكومة)، وهو بلا ريب علاقة مباشرة بين النائب السائل والوزير المسؤول وعليه جاز للأول أن يتنازل عن السؤال كما يجوز له أن يعقب على رد الأخير عند عدم اقتناعه بالإجابة وتختلف شروط السؤال من دستور إلى آخر وفقاً للنظام الداخلي للبرلمان، ولكن عموماً يشترط فيه أن يوجه السؤال الاصلي أو الأساسي بصورة مكتوبة وأن يكون موجهاً من عضو واحد فقط فإن تعدد الأعضاء تعددت الأسئلة كما ينبغي أن يكون السؤال واضحا وصريحا وموجهاً ومنصبا على وقائع محددة وأن تتم الأجابة بصورة مكتوبة وأن يكون السؤال مقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها وأن لا يتعلق السؤال بأمور ذات صفة شخصية لكي لايتحول السؤال وسيلة لابتزار الوزير لتحقيق منافع شخصية لأعضاء

¹⁷⁷ المادة (61) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007.

¹⁷⁸ نعمان احمد الخطيب،مصدر سابق،383.

¹⁷⁹ المادة (76)من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي المرسوم بقانون رقم (12)لسنة1963المعدل.

¹⁸⁰ درياص غنام وعدنان محسن ضاهر، الرقابة الرلمانية من منظور لبناني و عربي ودولي، دار بلال للطباعة والنشر، الطبعة الاولى ، لبنان، ببيروت ، 1010، ص206-207.

¹⁸¹ المادة (51) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني المرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2002

البرلمان وعلى هذا فالسؤال لا يمثل محاسبة للوزير المسؤول وإنما الاستعلام منه ليس إلا، فلا يكون لغير العضو السائل التعليق على جواب الوزير ومناقشته.

المظهر الثاني: الاستجواب: ان الاستجواب اعم واشمل من السؤال، ويقصد به حق عضو البرلمان في ان يطلب من الوزير المختص بيانات عن سياسة الدولة العامة او عن نقطة معينة فيها 182 فهو يعني (اتهام يوجهه احد اعضاء البرلمان لرئيس مجلس الوزراء او احد وزرائه عن ماخذ ومثالب في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصه) الاستجواب حق كل نائب، ويقدم الاستجواب من نائب واحد، لكن ثمة أنظمة تفرض توقيع من عدد معين من النواب حتي يكون مقبولا شكلا كالنظام العراقي الذي اشترط توقيع (25) عضو على الاقل على لائحة الاستجواب المستجواب.

وهذه الوسيلة الرقابية لاعمال الحكومة من معنى المحاسبة وتوجيه النقد، لذا فهو لا ينشئ علاقة شخصية محصورة بين عضو برلمان معين واحد الوزراء او رئيس الوزراء كما كان عليه الحال في حق توجيه السؤال المشار اليه ،بل ان هذه الوسيلة توسع من نطاق مناقشة بحيث تجعلها مفتوحة ونظر النتائج الخطيرة التي يؤول اليها الاستجواب ومنها سحب النقة عن الوزراء ، فان الدساتير وخاصة المقرر لنظام البرلمان ،تحيط هذه الضمانات إعطاء مهلة قدرها أسبوع او اكثر للوزير او رئيس الوزراء الموجه اليه الاستجواب لكي يكون على اتم الاستعداد للدفاع عن نفسه بالاعتماد على المستندات والوثائق الرسمية التي تقوي من دفاعه 184. ويشترط بعض الدول ان يسبق عملية الاستجواب تقديم اسئلة كتابيا او شفهية، ففي دراسة اجراها اتحاد البرلمان الدولي ل (88) برلمانا في العالم ، ويتم الاستجواب عقبت التقديم الاسئلة ،في حين يتم الاستجواب بمعزل عن اي اجراء اخر في (23) 185برلمانا وبينها البرلمان العراقي 186والاردني 187 والكويتي 188.

بصورة عامة اذا كان اكثرية النظم تتفق في ان الاستجواب هو عبارة عن اتهام او لوم او موجه سواء للحكومة او لاعضائها، الا انه يمكن ان تختلف شروط الاستجواب واجراءتها من دولة الى اخرى 189 ولم يذكر امكانية

¹⁸² عبدالله اسماعيل البستاني ،مساهمة في اعداد الدستور الدائم وقانون الانتخابات، المطبعة الجامعية، بغداد، 1990، ص223.

¹⁸³ المادة 61/سابعا ج)من الدستور العراقي لعام 2005النافذ.

¹⁸⁴ محمد رفعت عبد الوهاب،النظم السياسية ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،٢٠٠٦،ص٥٦٠.

¹⁸⁵ درياض غنام وعدنان محسن ضاهر ،مصدر سابق ، ص128.

^{186 (102}_108) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ.

^{.188} المادة(100)من الدستور الكويتي لسنة 1962.

¹⁸⁹ د. سيروان ذهاوي، النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، طباعة نشر وتوزيع بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2005، ص285.

استجواب نائب انائب 1900، يشكل الاستجواب مرحلة أكثر تقدماً في رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية فلا يكتفي فيه بالاستعلام أو الاستفسار كما في السؤال وإنما يصل إلى حد الانتقاد والاتهام والمحاسبة لرئيس الوزارء أو وزارة بأكلمها إذا ما كان هناك سياسة خاطئة أو عمل غير دقيق يتعلق بأمر هام وعلى درجة من الخطورة على مصالح البلاد، ومن هنا فإن الاستجواب لا يقتصر على السؤال وهي علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول وإنما يمكن أن يمتد إلى بقية أعضاء البرلمان ممن لم يقدموا الاستجواب إذ يجوز لأي منهم إنما يشترك من مناقشة المسؤول على جوابه عند الاستجواب، حتى لو اقتنع العضو السائل بالأجابة أو قرر سحب استجوابه يكون لأي عضو آخر أن يتبني الاستجواب فيتم الاستمرار بالمناقشة إلى حسم الأمر. ومن مخاطر الاستجواب أنه عدم قناعة البرلمان بإجابة رئيس الوزارء أو الوزير المختص يمكن أن تؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للوزارة بأجمعها أو الوزير المختص وطرح الثقة به مما يدفعه إلى الاستقالة.

المظهر الثالث:-التحقيق: يقصد به حق البرلمان في اجراء التحقيق في مسالة معينة داخله في حدود اختصاصه وقد يتولى التحقيق -البرلماني باكمله وهذا غير شائع وقد يعهد به الى احد لجانه الدائمة او الى لجنة خاصة ينتخبها المجلس من بين اعضائه لهذا الغرض، وهو وسيلة الرقابية متعدد الاطراف ،غير مقصورة على طرفيه كالسؤال ولافردية الطل كالاستجواب، فإن التحقيق البرلماني يعد احد وسائل الرقابة البرلمانية يجريها البرلمان بنفسه اومن خلال احد اللجان الدائمة او من خلال لجنة مؤقتة يشكلها مجموعة من اعضائه لاستقصاء الحقيقة حول احدى انشطة السلطة التنفيذية ،من حيث تتمتع في ذلك بصلاحيات الاطلاع على المستندات والوثائق واستدعاء من ترى من المسؤلين للاستفسار منهم عما تحتاج ، وينتهي الامر بتقرير يقترح على البرلمان ما يتوجب اتخاذه حيال المسالة 191.

وبهذا الخصوص ان حق البرلمان في رقابة الحكومة عن طريق تشكيل لجان التحقيق لايحتاج الى نص دستوري بل ان هذا الحق مقرر وان لم يكن هنالك نص دستوري، لكونه من الوسائل الضرورية التي تمكن البرلمانات من مباشرة اختصاصاتها الدستورية ، وهذا مايجري العمل به في الكثير من الدول ذات الأنظمة البرلمانية ، ففي فرنسا على الرغم من عدم وجود نص دستوري صريح ، فانه تم الاخذ بهذه الوسيلة في رقابة الحكومة في بداية الجمهورية الثالثة (١٨٧٥-١٩٤٥)، الا ان البرلمان الإنجليزي في مجال تشكيل لجنة تحقيق

190 المادة (67) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة2007.

¹⁹¹ د. هشام محمد البدري،لجان تحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على اعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت ،دار الفكر والقانون، الطبعةالاولى، جمهورية مصر العربية ، المنصورة . 2003، ص 46 .

لرقابة الاجهزه الحكومية قد سبق ذلك التاريخ بامد طويل يعود الى عام ١٩٨٩، والشيء نفسه بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية، فعلى الرغم من عدم وجود نص دستوري يخول الكونجرس حق رقابة السلطة التنفيذية، فان العمل جار في الكونجرس على تشكيل لجان تحقيق البرلمان اعمالا بنظرية السلطات الضمنية التي قررتها المحكمة العليا في قضية (٧٠ maryland) سنة ١٨١٩، والتي أفادت بانه طالما كانت الأهداف مشروعة، فان كل الوسائل التي توصل اليها تكون مشروعة ومطابقة لحرفية وروح النصوص الدستورية 192.

عادة مالا يكتفي البرلمان بطريقتي السؤال والاستجواب لموصول بشكل مباشر إلى المعلومة التي يروم معرفتها مما يدفع في كثير من الأحيان إلى تشكيل لجان برلمانية للتحقيق في الأمر المطروح فيه، هذه اللجان إما أن تكون أحدى اللجان البرلمانية الدائمة أو أن يشكل لجنة مؤقتة لهذا الغرض تنتهي بإنتهاء التحقيق فمن النادر أن يقوم البرلمان بهيئته العامة بإجراء ذلك التحقيق، وتقوم االلجنة باستدعاء من ترى ضرورة استدعائه للحصول على المعلومات والاستيضاح منه والإطلاع عمى اية وثائق أو أوارق أو مستندات تخص التحقيق والانتقال والدخول إلى أي موقع ترى ضرورة الاطلاع عليه، وتحرر في النهاية محضرا بالنتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي تقترحها للبرلمان، على أن هذه التوصيات غير ملزمة للبرلمان فالكلمة الأخيرة له إذ يستطيع أن يقرر على أثر نتائج وتوصيات التحقيق البرلماني أما غلق التحقيق إذا اتضح له أن ما تم التحقيق به متوافق مع أحكام القانون واما أن يقرر الاستجواب للوازرة أو أحد الوزارء أو طرح الثقة بالوازرة أو بأحد الوزارء أو طرح الثقة بالوازرة أو بأحد الوزارء السياسية 193.

لا يشترط وجود مناسبات محددة يمكن للبرلمان القيام بإجراء التحقيق البرلماني ولكن الفقه يدرج مجموعة من هذه المناسبات على سبيل المثال لا الحصر الوقوف على العيوب االتي تكشف عمل أحد المرافق أو المؤسسات أو المصالح العامة أو التحقيق في حادثة سياسية خطيرة أو فضيحة مالية سياسية على درجة كبيرة من الأهمية 194.

المظهر الرابع: - المسولية السياسية للوزراء امام البرلمان

يقصد به مسؤلية الوزراء او الوزير عن عمل يتصل بالسياسة العامة للوزارة ، والمسؤلية السياسية قد تكون تضامنية او فردية ، فالاولى تشمل الوزارة بكامل هيئاتها وهي تنشأ عندما تكون المسؤلية المتعلقة بالسياسة

¹⁹² هاشم محمد البدري ، المصدر السابق ، ص٣٨-٣٩.

o. Hood Phillips; Constitutional and Administrative Law, 5th Edition, Sweet and Maxwell, London 1973, p. 98-99. 193

¹⁹⁴ د. وحيد رأفت و د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري ،المطبعة العالمية،الفجالة،1973،ص141-161.

العامة للوزارة او اذ كان العمل المنشئ لها صادرا عن رئيس الوزراء ،اما المسؤولية السياسية الفردية فانها تكون خاصة بشؤن وزارة واحدة او اكثر او مصلحة من مصالحها 195.

تعد هذه الوسيلة الرقابية على اعمال الحكومة من اخطر واهم مظاهرة الرقابة البرلمانية ، فللبرلمان صلاحية سحب الثقة من وزير او مجلس الوزراء ككل ، متى كان تصرف الصادرة من الوزير او الحكومة مستوجبا المساءلة ، وان الاتجاه العام للدساتير التي تقرر النظام البرلماني هو إقرار المسؤلية السياسية للوزراء امام البرلمان واخرج رئيس الجمهورية منها لعدم تمتعه بالسلطات الفعلية حتى يكون مسوؤلاً. وهذه المسوولية اما ان تكون فردية ، أو جماعية نتيجة السياسية العامة للوزراء او ناتجة عن اعمال رئيس الوزراء 196.

وهذه الوسيلة الرقابية ، كما يقول البعض ،السلاح الذي يقابل (حق حل البرلمان) ممنوحه للسلطة التنفيذية ، المتمثلة في اغلب الأوقات برئيس الجمهورية ،في مواجهة السلطة التشريعية (البرلمان) في اطار عملية الرقابة المتبادلة بين السلطتين 197.

سبق الحديث عن أن الاستجواب والتحقيق يمكن أن يدفع البرلمان أو بعض أعضائه إلى تحريك المسؤولية السياسية للوازرة بأكملها إذا تعمق الأمر بخطأ أو تقصير على جانب كبير من الخطورة من جهة رئيس الوزارء فتكون المسؤولية السياسية مسؤولية تضامنية كونه يمثل الوازرة بأكملها، أما إذا كان التقصير أو الخطأ من جانب أحد الوزارء في ادائه لأعماله المتعلقة بوزارته ولم تتضامن معه الوازرة وتبرر تصرفاته فإن المسؤولية السياسية التي تطرح هي المسؤولية الفردية للوزير المختص، ويترتب على اثاره المسؤولية السياسية التضامنية طرح الثقة بالوازرة بأجمعها وربما يصل الأمر إلى سحب هذه الثقة منها مما يوجب عمى الوازرة تقديم استقالتها لسقوطها في حين لا يترتب على المسؤولية الفردية للوزير سوى طرح الثقة به وربما يصل الأمر إلى سحب الثقة منه واستقالته لوحده ما لم تتضامن معه الوازرة فتتحول المسؤولية إلى مسؤولية تضامنية 198.

وبالنظر للخطورة الكبيرة والنتائج الهامة المترتبة على وسيلة المسؤولية الوزارية أمام البرلمان فقد احاطتها الدساتير بالكثير من الضمانات كوجوب أن يسبقها السؤال والاستجواب وأن لايتم الثقة والاتهام إلا بعد موافقة

¹⁹⁵ شمران حمادي ،النظم السياسية والدستورية في الشرق الاوسط، شركة الاهلية ،بغداد،1964،ص82.

¹⁹⁶ د.محسن خليل ،القانون الدستوري و النظم السياسية، دار النهضة العربية ،طبعة الاولى،١٩٨٧،ص٥٧١.

¹⁹⁷ محسن خليل ، مصدر سابق، ٦٩٥.

¹⁹⁸ د. ادمون ارباط: الوسيط في القانون الدستوري العام / ح2 دار العلم للملايين، بيروت ،1965، ص583.

عدد معين من أعضاء البرلمان و لا يتم التصويت على طريقة يتم سحب الثقة إلا بالحصول على أغلبية كبيرة وأن تعطى مدة معينة تفصل بين قرار الاتهام وطرح الثقة وبين التصويت عليه 199.

5.1.2: الضمانات الدولية

في ظل التنظيم الدولي والتطور والتشابك الحاصل في منظومة العلاقات الدولية والاقليميه وعالم المعلوماتية لم يعد التعامل مع الفرد وضمان حقوقه مسئلة تدخل ضمن الاختصاصات المطلقة للدول حيث يشترك المجتمع الدولي في توفير آليات حقوق الانسان ومع وجود الكم الهائل من أهم المواثيق والاعلانات المقرر لذلك لابد من الاعتراف بأنه من الصعوبة بمكان بحيث جميع مواثيق المشار اليها لذا سأعمد الى امثلة لتلك المواثيق التي تعالج موضوعه بحثنا اخذين بنظر الاعتبار الضمانات الإقليمية (الضمان الأوربي على وفقا للتقسيم التالي):-

الفرع ألاول: -الضمانات الاممية العالمية

١ -ميثاق الأمم المتحدة

٢-أجهزة الأمم المتحدة المختصة بالرقابة على حماية حقوق الانسان

ا-الجمعيه العامة

ب-المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ت-مجلس الامن

ث-مجلس حقوق الانسان

ج-محكمة العدل الدولية

ح-المنظمات المختصة الأخرى

خ-المراقبة الدولية لحقوق الانسان

الفرع ثانى:-المنظمات الأقليمية

١-النظام الأوربي لحقوق الانسان

ا-مضمون الاتفاقية

١-اللجنة الاوربية لحقوق الانسان

٢-المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

ب-إجراءات النظر في الشكاوي

1.5.1.2: الضمانات التي وفرتها الأمم المتحدة والاجهزة العاملة في مجال حقوق الانسان

1-ميثاق الأمم المتحدة: يعد ميثاق الأمم المتحدة اول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الانسان وحرياته الأساسية باعتبارة احدى مبادى القانون الدولي وقد اولي الميثاق عناية خاصة بالنص عليها في مواضع متعددة لما هنالك من تلازم بنص حماية حقوق الانسان وحفظ السلم والامن الدوليين فحماية حقوق الانسان تشكل الركيزة أو القاعدة الأساسية لتحقيق السلام والامن الدوليين²⁰⁰. وهذا سر العناية بحقوق الانسان من جانب الميثاق كما اشارت العديد من مواد الميثاق ضمن خلال ديباجة الميثاق التي جاء فيها بحق شعوب الامم المتحدة نؤكد من جديد تجسيد الحقوق الاساسية للانسان وكرامة الفرد.

٢-اجهرة الأمم المتحدة المختصة بالرقابة على حماية حقوق الانسان

أ-الجمعية العامة: الجمعية العامة ان تنشا من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها بشكل مؤقت مثل اللجان الخاصة التي تساهم في انجاز الوظائف المناطة بها حقوق الانسان وتقرير حمايتها على الصعيد الدولى 201. ومنها انشاء الجمعية بموجب قرارها ٤٨-١٤١-في ٢٠-١٢-٩٩٣ المفوضية السامية لحقوق الانسان.

ب- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: -المجلس أعلاه ان يقدم توصيات فيها يتعلق باشاعة حقوق الانسان والحريات الاسياسية للجميع كما يقوم المجلس باعداد مشروعات اتفاقيات 202. في الشؤون الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والصحية والتعليمية، وله ان ينشا لجانا للشؤون الاقتصادية ولتقرير احترام حقوق الانسان. عبد المسلس بهذه الحقوق بالسلم والامن الدوليين.

²⁰⁰ هيلين تورار ،تدويل الدساتير الوطنية ،ترجمة باسيف ،بغداد، بيت المحكمة ٢٠٠٤،١٥٠٨.

²⁰¹ المادة ٦٢ من الميثاق.

²⁰² المادة ٧٥من الميثاق.

ث-مجلس حقوق الانسان: -وهي اللجنة المختصة بحقوق الانسان التي نشاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٤٦ وهذه اللجنة تقدم توصيات ومقترحات وتقارير لحماية حقوق الانسان في مجالات الحريات المدنية وحرية النشر ومنع التميز او أي مسالة أخرى تتعلق بحقوق الانسان²⁰³.

ج:-محكمة العدل الدولية:-قضايا حقوق الانسان وحمايتها قد تشكل نزاعات دولية يجب حلها بالوسائل العلمية المحدوده بموجب نص المادة ٣٣من الميثاق فاذا لم يتم حلها بموجب هذه الوسائل فيمكن عرض النزاع على المحكمة لاستصدار حكم يطلب أي جانب من اطراف النزاع، وفق آلية محددة في الميثاق الاممي.

د-المنظمات المتخصصة الأخرى:-انشات الأمم المتحدة وفقا لميثاقها العديد من المنظمات المتخصصة بحماية حقوق الانسان على أساس طبيعة عمل تلك المنظمات ولعل أهمها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسيف للطفولة وغيرها.

خ-المراقبة الدولية الدولية لحقوق الانسان: وتتمثل هذه المراقبة من خلال آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وتتنوع بالتزام الدول بتقديم التقارير الخاصة بحقوق الانسان في اطار العلاقات الدولية من خلال المعاهدات الدولية التي تلزم أطرافها 204 وبذلك اضافة الى اعلاه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٦٦، بامكانية تشكيل لجان توفيق وتحقيق خاصة لدراسة اي مسالة من مسائل حقوق الانسان وكيفية توفير الحماية لها وكذلك يمكن ان تلعب الضغوط الدولية ضمن اطار العلاقات دورا فعالاً الى اجبار دولة ما باحترام حقوق الانسان من خلال عدة وسائل لعل من اهمها المنظمات الغير حكومية العاملة ضمن القانون الوطني الا ان عملها امتداد دولي مثل منظمة اطباء بلا حدود ومنظمة الصليب الاحمر.

2.5.1.2: المنظمات الإقليمية لحقوق الانسان

تعرف على انها كل شخص قانوني دولي أطرافها دول تتضامن فيها مقومات التضامن الاجتماعي والحوار الجغرافي وتتمتع بإرادة الذاتية مستقلة من خلال أجهزة دائمة الاطلاع بالمهام المنوطة²⁰⁵. وعلية يمكن اظهار أهمية دور هذه المنظمات في مجال حماية حقوق الانسان. وفي إحدى هذه المنظمات الاقليمية نتجة العنوان اعلاه وكما يلى: -

²⁰³ د محمد بو سلطان ،مبادئ القانون الدولي العامة ،الجزائر ،دار الغرب للنشر ،ج٩٩٩، ٢٠١، ص٢٥٧.

²⁰⁴ جون اس جيسون ،قانون حقوق الانسان العالمي ترجمه سمير نصار، بيروت ،١٩٩٩، ص٣٠.

²⁰⁵ د خازم محمد ،المنظمات الدولية والإقليمية ،القاهرة ،مطبعة الاداب ١٩٨٨، م 32

النظام الأوربي لحقوق الانسان: أنشات مجلس اوربا بإصدار اتفافية حماية حقوق الانسان والحريات العامة على ١١-١١- ١٩٥٠ في روما وفي ٢٠-٣-١٩٥٢ وقعت الحكومات والدول الأعضاء لمجلس اوربا في باريس على بروتكول إضافي للاتفاقية ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تصديق عشر دول عليها في ٣-٥-٩٥٣.

اولا: مضمون الاتفاقية

تتضمن الاتفاقية الاوربية ٦٦مادة قانونية موزعة على خمسه أبواب يتعلق الباب الأول منها بسيادة الحقوق والحريات التي يعترف بها لكل شخص يخضع للولاية القضائية للاطراف المتعاقدة ولاتقييد ولا تحديد لهذه الحقوق والحريات الا بموجب القانون ولضمان احترام حقوق الانسان الأوربي انشأت جهازان للقيام بهذه المهمة وهما:-

١-اللجنة الاوربية لحقوق الانسان

٢-المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

1-اللجنة الاوربية لحقوق الانسان: تشكيل اللجنة ونظام عملها واختصاصاتها والحق في اللجوء اليها وكيفية تفعيل إجراءات اللجنة من اجل ضمان تمتع المواطن بالحقوق والحريات التامة²⁰⁷ وتختص هذه اللجنة بتلقي الشكاوى المقدمة ضد الدول التي تكون طرفاً في الاتفاقية من قبل دولة اخرى حتى وان لم يمس الانتهاك هذه الدول او احد مواطنيها مباشرة ،كما يجوز تقديم التظلم من فرد او مجموعة افراد المتعدي عليهم او منظمة غير حكومية ولكن بشرط ان تكون لدولة المشكو منها قد اعلنت اعترافها باختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى هكذا فئات.

2--المحكمة الاوربية لحقوق الانسان: بينت الاتفاقية حق الالجاء الى المحكمة لكل من: -

ا-اللجنة الاوربية لحقوق الانسان.

ب-اى دولة من دول مجلس اوربا ينتمى اليها الشخص الذي وقع عليه العداء.

ج -أي دولة من دول مجلس اوربا قد بلغت اللجنة عن أي مخالفة لاحكام الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان قد وقعت.

206 المادة ٢٦من الاتفاقية (الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بعد تصديق عشر دول عليها من اطراف الاتفاقية على الأقل).

ح-أي دولة من دول مجلس اوربا لها شان في الدعوى208.

خ-اما شكوى الافراد حيث جاء المشروع الاتفاقية لتجيز لاي شخص طبيعي او أي منظمه حكومية من الافراد او تدعي ان احد الدول المتعاقدة اعتدت على حقوقها المقررة في الاتفاقية²⁰⁹.

ان تقدم شكوى بشرط ان تكون الدولة المشكو منها قد اعترفت باختصاص المحكمة فاذا لم يكن هنالك نص من رفع الشكوى الى المحكمة فان تعديل الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان حددت اللجنة الاوربية لحقوق الانسان هي التي تلجا الى المحكمة بالنيابة عن الشخص الطبيعي او المنظمة غير الحكومية او الجماعية من الافراد.

ثانيا-إجراءات النظر في الشكوي

يعد تقديم الشكوى إلى اللجنة الاوربية وعجز هذه اللجنة عن إيجاد تسوية مرضية او توافقية تراعي فيه احترام حقوق الانسان فان هذه اللجنة تضع تقرير ها ويحال الى لجنة الوزراء او إلى دولة 210 اجراءات النظر في الشكوى:-ذات الشان، وفي هذه المرحلة يجوز اللجوء الى المحكمة خلال ثلاثة اشهر من قبل احدى الجهات المبنية اعلاه فاذا وجدت المحكمة ان هنالك قرار التدابير يتناقص مع احترام حقوق الانسان التي نصت عليها الاتفاقيه الاوربية ،فاذا كان القانون الداخلي لذلك المشتكي ضدها لايسمح بازالة نتائج ذلك التدابير او التقرير اعلاه فالمحكمة هنا تقرير ترضية (تعويض)عادل للطرف الذي لحق به الاذى اذا رأت المحكمة مجالا لذلك ويشترط ان تكون جميع القرارات نهائية وفي حالة عدم الالتجاء الى المحكمة فان لجنة الوزراء تتخذ قراراً باكثرية الثلثين اذا وقعت مخالفة الاتفاقية ولم تقع في حالة الايجاب تحدد اللجنة مدة يتعين على الدولة المتعاقدة ان تاخذ خلالها التدابير المترتبة على قرار اللجنة واذا لم تقم بذلك ،فان لجنة الوزراء تقرر الخطوات اللازمة في هذا الشأن ويكون قرارا ملزماً.

6.1.2: رقابة: الرأي العام

يراد بمصطلح الرأي العام مجموعة من الأراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة 211 ،من اجل معرفة دور الراي العام بوصفه ضمانات أساسية من

Ronald ,watts,compring federal sgstems second edition,Queens unive sity canad ,1999,p90 208 و 1999,p90, بالماني محمد بشير ،قانون حقوق الانسان، القاهرة ،مطبعة المعارف ،٢٠٠٤،ص٣١٣.

²¹⁰ الماده ٣١من الميثاق.

²¹¹ لاري الويتز ،ترجمة جابر سعيد ،نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية ،الجمعية المصرية لنشر المعرفة ،١٩٩٦، ص٤٦.

ضمانات الحقوق المدنية والسياسية يلزم بيان مفهوم الراي العام أولاً، واهميته ثانياً واخيراً ذكر اهم وسائل التاثير فيه:-

1.6.1.2: مفهوم الراي العام واهميته

مفهوم الرأى العام قضية جدلية هي قضية الفرد والجماعة ،وبينما يذهب علماء كثيرون الى أن عبارة الرأي العام تستخدم للدلالة على تجميع الآراء الناس بشان المسائل التي تؤثر في المجتمع، أي أن الراي العام هو آراء مجموعة من الافراد لهم طبيعة معينة يتصفون بسمات معينة وهو ما يؤدي الى سلوك معين نحو مسالة معينة، وهناك علماء آخرون لايرون ذاك سلوكيا معينا، وان كانت آراء الافراد هي المقدمة التي تستهل بها عملية الرأى العام الفعلي 212، ليس للراي العام تعريف واحد يتفق عليه الباحثون والدارسون فقد عرفه الفقية (مينار) بانه (مجموعة من الاجتهادات التي يكونها قطاع كبير من الافراد في مسالة هامة وفي فترة معينة تحت تاثير الدعاية)213،وعرف الدكتور رمزى الشاعر بانه (اجتماع كلمة الجماهير على امر معين ،فهو بمثابة تعبير ارادي عن وجهة نظر الجماعة 214، وهناك من عرفه بانه (وجهة نظر الأغلبية تجاه قضية معينة تهم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش والجدل ،بحثا يحقق الصالح العام) ²¹⁵، وتعريف الدكتور احمد أبو زيد القائل بانه (وجهه نظر أغلبية الجماعة الذي لايفوقه او يجابه رأي اخر، وذلك في وقت معين ، وإزاء مسالة تعني الجماعة تدور حولها المناقشة صراحة او ضمنا في اطار هذه الجماعة)²¹⁶ وأخيرا عرف الدكتور رمزى طه الشاعر الرأى العام بالقول (اجتماع كلمة افراد الشعب على امر معين تجاه مشكلة معينه او حادث ما ، في حالة انتمائهم الى مجموعة اجتماعية واحدة 217. ان رقابة الرأى العام تعد في الواقع العامل الرئيس في ردع الحكام واجبارهم على احترام الدستور وما يتضمنه من حقوق وحريات للافراد فكلما كانت هذه الرقابة قوية كان التقيد بالدستور قويا وكلما كانت رقابة الرأى العام ضعيفة او منعدمة كلما ضعف تبعا لذلك احترام الدستور ،اذ ان احترام القواعد الدستورية اما يرجع الى مراقبة الافراد لحكامهم إلا أن هؤلاء لا يمكنهم التأثير على تصرفات الحكام ما لم يكن رايهم مستنيرا ناضجا ومنظما من جهة أخرى ،ويشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدنى والأحزاب عن طريق طرح افكارها

²¹² محمد منير حجاب ،اساسيات الراي العام ، القاهرة ،ط٢، ٢٠٠٠، ٢٠٠٠.

²¹³ رمزى طه الشاعر،المصدر السابق،ص٠٤٠.

²¹⁴ أحلام حسين جميل ،الأفكار السياسية الأحزاب العراقية في عهد الانتداب (١٩٢٢-١٩٣٢) بغداد ،١٩٨٥، ص٨٤.

²¹⁵ صالح حسين سمع ،ازمة الحرية السياسية في الوطن العربي ،ط١ ،الزهراء للاعلام العربي ،بيروت ١٩٨٨، ٥٨٣٠.

²¹⁶ رمزى طه الشاعر، المصدر السابق، ص١٨٥.

²¹⁷ رمزى طه الشاعر المصدر السابق ،ص٥٠٨.

والدعوة اليها في مختلف الوسائل الى تؤدي الى الصحافة والوسائل السمعية والبصرية دورا كبيرا في نشرها وتعبئة الجماهير وتوجيههم من خلالها،لقد حظي الراي العامة باهتمام على مختلف المحتويات بسبب ما لوحظ من تاثير متزايد له على صانعي القرار وفي الحياة العامة للناس ، ورجال الدولة يرجعون اليه ويستفتوه قبل ان يتخذو قراراتهم ، والحكام الدكتاتوريون يخشونه ،واحصائيو الاجتماع والاعلام يقيسوه، وصناع الدساتير يتواجه (صاحب سيادة) ورجال الاقتصاد ورجال السوق والاعمال يعتمدون عليه في انتاج وتسويق منتجاتهم للحصول على حصص اكبر في سوق حرة متنافسة راسمالية من خلال معرفة تفصيلات واحتياجات الافراد والمجتمعات بما يسمى بحوث السوق

والراي العام من المجالات العلمية الجديدة نسبيا ونشا الاهتمام به في العصور المتاخرة ، رغم بعض المفكرين يعتقد ان فلاسفة اليونان) سقراط وارسطو وافلاطون (قد تحدثوا عن الراى العام الجماهيري للتعبير عن معانى تقترب من المعانى التى يعبر بها الأن عن مصطلح الراى العام²¹⁸.

ان ظاهرة الرأي العام هي ظاهرة جماعية يكون تحليلها بأسلوب علمي دقيق، ذلك ان هذه الظاهرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالطبيعة الاجتماعية للإنسان ،غير انها ظاهرة ليست ثابتة عبر العصور او متجانسة عبر الصعيد الجغرافي ،فقبل حلول القرن الثامن عشر الذي نضجت فيه الطبقات الوسطى، كان الوعي بهذه الظاهرة ضئيلاً للغاية، ان رقابة الراى العام هي العامل الرئسي في ردع الحكام واجبارهم على احترام الدستور بصورة علمة، وحقوق وحريات الافراد بصورة خاصة، وان كان الدستور قد احتوى الضمانات المثلى لالحترام، ولعل هذا السبب بالذات هو الذي دعا الكثيرون من الفقهاء الدستوريين الى القول بان القانون الدستوري ليس قانونا بكل معنى الكلمة، وذلك لضعف الالزام فيه، وهذا بخلاف القوانين العادية التي تستمد قوتها من قوة الطبقة الحاكمة وسهرها على حمايتها وعقاب المخالفين لها،ان مرد احترام قواعد القانون الدستوري يرجع قبل كل شيء الى مراقبة الافراد -المنظمات -النقابات وكل المنظمات والهيئات المدنية للهيئات الحاكمة وتصرفاتها وتفرداتها السلطوية ان هذه المراقبة اكبر مرهون بدرجة الوعي والنضوج وهو ماليس متيسرا بقدر واحد لكل الشعوب ،فقد يأتي هذا النظام (نظام رقابة الراى العام) وباحسن الثمرات في دولة معينة في حين يفشل فشلا ذريعا في دولة أخرى.

والخير كل الخير في ضمان الرأي العام لانه يحدو بالسلطة التنفيذية الى الحذر في استعمال غير مشروع لسلطاتها ،فتحمى بذلك الافراد من الاضرار التي يمكن ان تصيبهم من اعتداء تلك السلطة والتي لا يكون من

218 محمد خليفة الصديق، اثر الراي العام في التغير السياسي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة ام درمان الاسلامية، ٢٠٠٥، ص١.

سبيل إلى وقفها او از التها او التعويض عنها الا بحهد ومعاناة شديدين على ان ضمانة الراي العام وتاثير ها قد وضحت أدوارها بتجارب الشعوب العديدة في كفاحها الدستوري لتثبيت الحقوق والضمانات ،ولعل تجربة المراة العراقية القريبة في الغاء التجاوزات على حقوقها، اذ تحقق فيها مايلزم للمراة وحتى البسيطة ان تحس بالرغبة بالمشاركة في تلك المسائل التي تهمها، وهي رغبة تحتاج في اذكائها الى قيام احداث مثيرة ومناقشات واسعة ،وتظهر رقابة الرأى العام في اراء الأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية والمهنية وفي الاجتماعات العامة ، ان هذه الرقابة هي التي تجعل اشتراك الشعب فعليا في إدارة شؤون الدولة، وبذلك تتحقق سيادة الشعب فعلا لاحكما ، في صيانة الحرية والمساواة السياسية ، والواقع انه لايهم من ناحية ضمان الحريات وكفالتها وكذلك من ناحية تحقيق المساواة السياسية بين الافراد ،ان يكون البرلمان هو الذي حق له اقتراح المسائل والموضوعات ام يكون ذلك للحكومة، اذا كانت جميع نواحي النشاط في الدولة تخضع لرقابة الرأي العام القوية الفعالة، ان هذه الرقابة هي المميز الحالي والبارز للديمقراطية في العصر الحاضر، والحكومات التي تسعى للسيطرة على الافراد وبكل السبل الاجتماعية والدينية، تشعر بقلق بالغ من السماح بتكوين راي عام ،ولقد عرف بعض الحكام انهم كانوا يحاربون العلم والتقدم، ولم يجدوا غضاضة في ان يصرحوا بان الشعب الجاهل الجائع أسلس قياداً في يد حاكمه، على ان الدول من حيث تركيب السلطة وتكوينها تقسم الى دول بسيطة او موحدة، ودولة مركبة وذلك تبعا لوحدة مركز السلطة فيها اوتعدده، الدول الموحدة او البسيطة كما يدل عليه اسمها، هي دول تتميز بوحدة المؤسسات الحكومية والدستورية ،او بمركز موحد للسلطة وتتجلي هذه الوحدة في النواحي التالية:-

1-من حيث تنظيم السلطة السياسية: فالمؤسسات السياسية والحكومية واحدة (السلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) يتولى كل منها جميع الوظائف التي تقوم بها الدولة كما يرسمها دستور واحد يسري على جميع نواحي الدولة.

٢-من حيث الإقليم: -يكون الإقليم وحدة تخضع في جميع اجرائها لتنظيم سياسي واحد، بدون اعتبار للفروق
 الإقليمية أو المحلية.

ووحدة شكل الدولة لايعني الاخذ بأسلوب معين في التنظيم الإداري فقد تأخذ الدولة بنظام المركزية الإدارية، بحيث تتجمع المظاهر المختلفة للوظيفة الإدارية في الدولة في ايدي السلطة الإدارية المركزية، ويترتب على الاخذ بنظام المركزية الادارية اخضاع جميع الهيئات الإدارية المنتشرة في مختلف انحاء الإقليم ومصالح الدولة المختلفة للسلطة الرئاسية في العاصمة، وتتدرج تلك الهيئات فيها بينما تدرجا هرميا تشكل السلطة المركزية في العاصمة قمته، وتتكون قاعدته من صغار الموظفين المنتشرين في القرى والمصالح الإدارية

المختلفة ، والاخذ بالمركزية الإدارية في هذه الحالة يقترن بنظام التمركز الإداري نظرا لان القرارات تصدر كلها من المركز (العاصمة) وقد يخول موظفو السلطة المركزية في المحافظات او الأقاليم سلطة خاصة بحيث لاتصدر عن المركز الا بعض القرارات ،وتصدر بقية القرارات من الموظفين في المحافظات مع بقائهم خاضعين رئاسيا للسلطة المركزية وفي هذه الحالة فان نظام المركزية الإدارية يقترن بنظام اللاتمركز الإدارية ،وقد تأخذ الدولة الموحدة أخيرا دون ان يغير ذلك من صفتها بنظام اللامركزية الإدارية ،اذ توزع اختصاصات الوظيفة الادارية في الدولة بين السلطة المركزية و هيئات منتجة محلية او مصلحية تمارس اختصاصات محددة ،وان كانت تخضع لنوع من الرقابة او الاسراف تتولاه السلطة المركزية(الوصاية الإدارية) وانتخاب الهيئات المحلية شرط أساس لتميز نظام اللامركزية الإدارية عن اللاتمركز الاداري نظاما مركزيا ام لا مركزيا، مع تمركز اداري او بدونه ،فانها لاتخل بوحدة الدولة لان مركز السلطة يبقي واحدا، وهو الذي يمنح السلطات الإدارية صلاحياتها واختصاصاتها ويملك ان يستردها او يعدلها على نحو مايشاء، بدون حاجة الى موافقة السلطات الإدارية صلاحياتها واختصاصاتها ويملك ان يستردها ويعدلها على نحو مايشاء، بدون حاجة الى موافقة السلطات الإدارية ويماك.

أهمية الرأي العام

يمثل الرأي العام احد الضمانات المهمة في مجال حماية الحقوق والحريات السياسية، وترجع تلك الأهمية الى كونه الدافع الى حرص سلطات الدولة على تطبيق ماورد في الدستور من مبادئ تتعلق بالحقوق والحريات، فالسلطة التشريعية تأخذ بنظر الاعتبار مايطرحه الرأي العام من أفكار ومقترحات بشان مشروعات القوانين المتعلقة بالحريات، والسلطة التنفيذية تدفع الى التزام باحترام تلك الحقوق والحريات والحذر في استخدام سلطاتها التى تحد منها.

هذا يلاحظ فالراي العام لا يتكون او يباشر في دولة ما الا اذا توافرت الافراد حقوقهم الأساسية مثل حق حرية الرأي التعبير والاجتماع وتكون الجمعيات والأحزاب،وذلك ان هذه الحريات هي التي تسمح للراي العام بالتكوين والتطور 220.

ان كانت الى امد طويلة من التاريخ الإنساني اشبه بكيان يحفه التعظيم ويكتنفه الغموض بعيدة عن المساءلة والمحاسبة للاعتقاد السائد في وقته بان سلطة الحاكمين مستمدة من الخالق وفقا لنظرية الحق الالهي، أصبحت

²¹⁹ د.عاطف عدلي العبد،الرأى العام،الموقع الكتروني <u>https://almadapaper.net</u> تاريخ نشر ٢٩ـــــــ٢٠٢.

²²⁰ سعاد الشرقاوي ،النظم السياسية في العالم المعاصر ،الجزء الأول ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٢ ص٩٦.

الحكومة وسيطة او وكيلة للتعبير عن الإرادة الشعبية وكان وراء هذا التعبير نمو وتطور وازدياد قوة الرأي العام وسائل التاثير فيه 221.

وذهب ميرابو في ابراز أهمية الرأي العام الى القول (ان الرأي العام هو سيد المشرعين جميعا وأنه المستبد الذي لا يدانية في السلطة المطلقة مستبد اخر)²²². في حين ذهب الدكتور يحيى الجمل في وصفه للرأي العام بانه (ان الرأي العام باعتبار سياجا من السياجات التي تحمي فكرة القانون في المجتمع والتي ترد السلطة او الممارسين لها الى جادة الصواب اذا عن لها او لهم ان ينحرفوا

عن تلك الجادة)²²³، ولاغبار على ان للرأي العام الأثر الفعال على تحسين تطبيق القانون وعلى وجه الخصوص القواعد الدستورية، ففي الأنظمة الديمقراطية يقوم الرأي العام بوظيفة الحكم عن طريق توجيه الحكومة والزامها أحيانا اخر باتباع نهج معين²²⁴. من اسباب الاهتمام والتاكيد المتزايد على اهمية الرأي العام، وانتشار الديمقراطية وترسيخ التصويت، وكذلك نمو وانتشار التسهيلات التعليمية واتاحة الفرصة لكل الطبقات وزادت اهميته بسبب تحسين الاتصال كذلك التغيرات الاقتصادية كان لها تأثير عميق على الرأي العام ،فالانتاج الجماهيري والاستهلاك الجماهيري نشأ عنه ضغط البيع والاعلان والمداهنة او التملق كذلك الصراع لكسب دعم الرأي العام في المجال الدولي ، واختيار فان الرأي العام له اهميته المتزايدة لان السياسات العامة تحتاج إلى دعم وتعاون عدد كبير من افراد الشعب، ويبدو هذا واضحا في اوقات الحروب، وحتى في اوقات السلم يحتاج الى دعم الرأي العام بصورة واسعة لانجاز سياسات عديدة داخلية وخارجية ومالية وغيرها 225.

هناك عدة عوامل ساهمت في زيادة الاهتمام بدراسة الرأي العام وهي:-

1-زيادة عدد السكان: - ويقصد بذلك زيادة عدد الذين يشتركون بصفة ايجابية في الشؤون العامة ولذلك اصبح التعرف على اتجاهات المواطنين وآرائهم اكثر اهمية من ذي قبل.

2-نمو وانتشار التعليم: - ويرجع ذلك الى زيارة نسبة المواطنين المتعلمين تؤدي على ارجح احتمال الى مشاركتهم بدرجه اكبر في الحياة العامة ،وذلك بما يعبرون عنه من افكار واراء وتطلعات ،كما ان التعليم قد

²²¹ رايمون كارفيلد كيتيل ،العلوم السياسية ،ج ٢،ترجمة فاضل زكي ،الطبعة الثانية ،مكتبة النهضة ،بغداد،١٩٦٤،١٠٥٥.

²²² ديحيى الجمل ،المصدر السابق، ص١٣٩.

²²³ دريحيي الجمل، المصدر السابق، ص١٤٣.

²²⁴ رمزى طه الشاعر ،المصدر السابق ،ص٥٨١.

²²⁵ محمد عبد القادر أحمد ، دور الإعلام في التنمية ،دار الرشيد للنشر ، بغداد ،1982، ص81.

يدفع بالصفوة المثقفة في المجتمع الى التعبير عن عدم رضائها بالواقع القائم والرغبة في تغييره وذلك بفضل ما لها من معلومات ونشاط اكثر، ومن ثم اصبح الاهتمام باتجاهات الرأي العام وموافقه من قضايا التغيير الاجتماعي اكثر الحاحا من اي وقت مضى.

3 - تطور وسائل الاتصال -:

أدى تطور وسائل الاتصال الجماهيري الى مضاعفة اهمية الرأى العام ،وذلك لان التطور التكنولوجي المذهل الذي حدث وخاصة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ،قاد الى التقريب بين اتجاهات الرأي العام في مختلف الدولة واصبح مايحدث في اي مكان يتردد صداه في كل مكان وبصورة فورية، ذلك ان تطور الوسائل الاتصالية الجماهيريه سهل توصيل الاخبار وردود الافعال

عليها في الحال لقطاع كبير من الناس، وحتى الاميون اصبح بامكانهم الحصول على المعلومات الخاصة بالاحداث المحلية والاقليمية والدولية من خلال الراديو والتلفزيون، ومن ناحية اخرى فان هذا التطور قد ضاعف من قدرة القائمين على وسائل الاتصال في تشكيل اراء الناس وتطويع اتجاهاتهم.

٤-اشتداد الصراع من اجل كسب الرأي العام-:

ويعنى ذلك المحاولات التي تبذل باستمرار من اجل استمالة الراي العام المحلي والدولي وجعله ينحاز لطرف معين ،سواء كان هذا الطرف يمثل دولة او مجموعة من الدول، او حزب او جماعة داخل الدولة نفسها، وتاتي ذلك على سبيل الاقتناع باهمية الرأي العام في تحقيق او تعطيل البرنامج السياسية والاقتصادية والعسكرية.

5- زيادة ارتباط الرأى العام بالسياسة العامة

وهذا الارتباط واضح في وقت الحرب، بمعني انعكاسات الحروب السلبية على السكان المدنيين انفسهم، كما ان تاييد الرأي العام في وقت السلم يعتبر امرا اساسيا لتنفيذ الكثير من السياسات العامة، المحلية والخارجية وما يتصل بها من انتاج واستهلاك او تطبيق القوانين او التشريعات او غير ذلك، وينسحب ذلك الارتباط على الدول ذات النظم الشمولية او الديمقراطية على حد سواء، ويتفق العلماء والمفكرون والباحثون على اهمية الرأي العام فهو له ديناميته وقواه واهدافه واثاره واتجاهاته ومقوماته، والراي العام هو التعبير الحر عن الافكار وتصورات الجماهير الشعبية من خلال نسق المشاعر والمعتقدات، فهو حكم الجماهير بالنسبة لفعل او حادث، وهو تعبير ارادي وجماعي تصدره الشعوب وينبثق عن الجماعات ومجموع الاتجاهات والمعتقدات والقيم، والرأي العام هو السلطة الجماهيرية التي تعمل على تقييم وتقويم الاعمال والاقوال الصادرة عن السياسة المسؤولين في شتى المواقع، وسواء كان الراي العام محصلة الاراء أو كان محصلة تفاعل بين الافراد

وسواء كان الرأي العام اتجاها او رايا فان الاراء الافراد التي تكون رايا عاما تتاثر في جملتها بطبيعة النظرة لهذا الفرد و فقا لتصور ات الانظمة الاجتماعية والسياسية المختلفة 226.

2.6.1.2: وسائل التأثير في الراي العام ووظائفه

وعليه ستناول الأدوات الرئيسية والفعالة الموثرة في الرأي العام بصورة غير مباشرة والتي حددها ايرك ديفيس في سياق استراتجياته لبناء وتعزيز الديمقراطية في العراق والتي هي الأحزاب السياسية ،وسائل الاعلام الحرة ،ومنظمات المجتمع المدني ومن منطق تلك الأهمية سوف نتناول كل منهما وعلى النحو الاتي:- الولا:-وسائل الاعلام الحرة المستقلة اكثر شيوعا واستخداما ولا:-وسائل الاعلام الحرة المستقلة اكثر شيوعا واستخداما من عبارة الصحافة الحرة والتي اطلقت عليها تسمية السلطة الرابعة 227 لوسائل الاعلام أهمية لايمكن انكار ها في تكوين الراي العام ،وياتي في مقدمة هذه الوسائل الصحافة التي أصبحت في الوقت الحاضر من اهم وسائل التعبير عن الراي العام في المجتمع والتاثير فيه وتوجيهه شرط ان تمارس نشاطها بحرية ومن دون القيود الا ما كان ضروريا للحفاظ على النظام العام وتودئ الصحافة دور مهما في مجال حماية حقوق الافراد وحرياتهم من خلال مراقبة اعمال السلطة التشريعية عن طريق نشر مناقشات البرلمان حول مشاريع القوانين المتعلقة بالحريات، تلعب وسائل الاعلام دورا سياسياً مهما يساهم في تعبئة الرأي العام الشعبي من خلال كتابات واقوال المفكرين والصحف والفضائيات المرئية والمسموعة وتكون مراقب جماعي لصالح الشعب من خلال انتقاد سياسات الحكام وكشف فضائحهم وفسادهم وانتهاكهم وتكون مراقب جماعي لصالح الشعب من خلال انتقاد سياسات الحكام وكشف فضائحهم وفسادهم وانتهاكهم السيادة القانون 228.

وذلك بعد بروز وانتشار وسائل أخرى لتلقي المعلومات من الاذاعة والتلفزيون والانترنيت، ولكن مع هذا لاتزال الصحافة الحرة احدى اهم مكونات وسائل الاعلام الحرة والمستقلة والتي تؤدى دورها في تكوين اتجاهات الرأي العام والتاثير فيه، وتشكل وسائل الاعلام الحرة المستقلة احدى اهم أدوات تلقي المعلومات اذ بدون المعلومات لاتكون هناك مساءلة ولاتكون بمقدور المؤسسات الديمقر اطية ان تعمل بصورة فعالة ومجدية ،ويصبح الافراد عاجزين عن الدفاع عن حقوقهم، وربما غير مدركين بان حقوقهم قد انتهكت ،فالاعلام الحر المستقل الى حد ما يقف على قدم المساواة مع القضاء المستقل باعتبارهما مستقلين غيو مسؤلين امام جهة

²²⁶ محمد منير حجاب ، مصدر السابق،ص 72.

²²⁷ د. كمال سعدي مصطفى، حقوق الانسان ، الطبعة الاولى، مطبعة التربية، أربيل ، ٢٠٠٤ ص ١٩.

²²⁸ لارى الويتز ،المصدر السابق، ص٦٦.

سياسية، وتعملان كقوتين فعاليتين في مجال اخقاق الحقوق ومكافحة الفساد، وكلما كان الاعلام حرا كان دوره وظيفته فعالة محدية في مراقبة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وكل من كان يشغل منصبا له علاقه مباشرة بالجمهور.

وتتضمن وسائل الاعلام الحر المستقلة وعلى وجه الخصوص الصحافة الحرة لتدفق المعلومات في المجتمعات الديمقر اطية، فالصحافة الحرة في هذه المجتمعات تلعب اربعة أدوار رئيسة وهي :-

ا-اخضاع القادة الحكومين للمساءلة ولمحاسبه الشعب.

ب-تسليط الضوء على القضايا الهامة وعرض الحقائق.

ج-تثقيف المواطنين ليتمكنوا من اتخاذ قرارات مناسبة.

د-إقامة التواصل بين المواطنين في المجتمع المدني 229.

وقد ورد في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وايمانا من واضعي الدستور باهميه وسائل الاعلام الحرة في بناء النظام الديمقراطي في العراق في المادة (٣٨)منه على انه (تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والاداب او لا/حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ثانيا/حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر)،ان الغاية من وراء التنظيم القانوني والحماية الدستورية لوسائل الاعلام هي ضمان الممارسة الحرة المستقلة لهذه الوسائل من الناحية الواقعية، وان هذه الممارسة بحاجة الى ضمانات اخرى والمتمثلة في الرقابة القضائية والحماية الجنائية ،وقد شهد قطاع الاعلام في العراق تطورا كبيرا وجوهريا في شهر حزيران عام ٢٠٠٣ وذلك بالغاء قانون تنظيم قطاع الاعلام بعد ازاحة النظام البائد عن دفة الحكم حيث وصل عدد الصحف في ذلك التاريخ الى مائتي صحيفة ،وبعد شهر واحد الى ثلاثمائة بالاضافة الى بروز الوسائل الاخرى من الاذاعات وقنوات التلفزة والانترنيت بشكل ملحوظ، وكان ذلك التطور بوادر ولادة اعلام حر مستقل في العراق على الرغم من المصاعب الجمة التي واجهت وستواجه مثل هذا النوع من الاعلام 200.

والحقيقة تقال، غن محاولة بناء نظام الاعلام الحر المستقل في العراق قد سبق التاريخ المشار اليه، كان هناك تنظيم لعمل وسائل الاعلام بمختلف انواعها من الصحف المجلات والراديو وقنوات التلفزة والفضائيات تتمتع بالاستقلالية والحيادية بدرجة ملحوظة.

²²⁹ د. كمال سعدى، المصدر السابق، ص٣.

تأتيا:-الأحزاب السياسية:-يؤدئ نظام الحزب القائم على تعدد الأحزاب السياسية دورا مهما في توجيه الرأي العام وتبصيره بالجوانب الايجابية والسلبية في المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك فان هذا النظام يسمح بقيادة الجماهير بطريقه منظمة ويعمق من درجة الوعى السياسي لديها 231 نظام تعدد الأحزاب السياسية يمثل حلقة الوصل بين الراي العام والسلطة المنتخبة من الشعب فيعد بهذا الوصف مرآة صادقة للراي العام، فان هذا النظام يسمح بتغير الحكام بأسلوب سلمي، فيتبادل ممثلو الاحزاب المختلفة الحكم تبعا للاغلبية التي يحصلون عليها في الانتخابات التي تتم كل اربع سنوات اوخمس سنوات خلافاً لنظام الحزب الواحد الذي يكون فيه محال تبادل الحكم 232. تعد الوظيفة الرئيسية للاحزاب السياسية هي خوض الانتخابات في معظم الدول الديمقراطية الليبرالية باختيار المرشحين في الدوائر الانتخابية وفرو الاصوات وتنظيمها 233. من اساسيات العمل الديمقراطي ان تسعى الأحزاب السياسية الى تحقيق الاتصال الجماهيري، فالدور الأساسي الذي تقوم به الأحزاب السياسية هو السعي للحصول على تاييد الافراد لبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعد بتنفيذها اذا ما وصلت الى السلطة عبر الانتخابات، وحتى تحقيق ذلك تبقى الأحزاب مراقبة لعمل الحكومات لضمان احترامها للدستور وسيادة القانون.

هناك العديد من التعريفات التي وردت بصدد الحزب السياسي من قبل الفقه العربي والاجنبي نورد بعضا منها حيث أورد اديمون بيرك (Edmund Burcke) وفي القرن الثامن عشر تعريفا للحزب السياسي والذي لايزال مقبولا الى يومنا هذا القول (ان الحزب السياسي هو مجموعة من الافراد المتحدين لغرض خدمة المصلحة العامة وذلك على أساس مبادئ خاصة اتفقوا عليها وعن طريق بذل المساعي المختلفة للوصول الى أهدافهم)234.

وعرف الدكتور (حسان شفيق العاني) بانه (مجموعة من الافراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة او الاشتراك في السلطة وذلك لتحقيق اهداف معينة) واخيرا عرف الدكتور رمزى طه الشاعربانه (يقصد بالحزب بصفة عامة، جماعة متحدة من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية

²³¹ صالح حسن سميع، المصدر السابق ،ص٦٠٠.

²³² سعاد الشرقاوي ، المصدر السابق، ص١١٨.

²³³ ستيفين دي تانسي ، علم سياسة الاسس، ترجمة رشا جمال ،الشبكة العربية للابحاث والنشر ، الطبعة الاولى نبيروت ،2012، ص312.

²³⁴ د.لؤى بحري ، مبادئ علم السياسة ،مطبعة اسعد ، بغداد،١٩٦٦، ٢٧٣.

للفوز بالحكم ،بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين متفق عليه بين أعضائه)²³⁵،فوجود الأحزاب السياسية من الضروريات التي تقتضيها طبيعة الأنظمة النيابية الديمقر اطية ،و هي تقدم مجموعة من الخدمات الوظائف²³⁶.

ونظر للاهمية البالغة للأحزاب السياسية في بناء الدولة الديمقراطية وتاثيرها الفعال على اتجاهات الرأي العام وتكوينه ،كفل الدستور العراقي لسنة ٥٠٠٠وفي اطار الحريات السياسية،حق تشكيل الأحزاب السياسية في المادة (٣٩اولا)بالقول (حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية او الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك القانون) ان الاقناع العراقيين الذين رفضوا العملية السياسية بالمشاركة يجب ان يتحقق بمزيد من الحقوق والاختصاصات للجميع لا بسحب الحقوق المكتسبة من الاخرين الذين لايمكنهم القبول بذلك.

الاقرار بحق تكوين الاحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية. والاقرار بدور الموسسات المجتمع المدنى واستقلالها وضمان حرية العمل لمنظمات حقوق الانسان غير الحكومية 237.

اما شروط تأسيس الحزب فقد نص عليه قانون الأحزاب السياسية في العراق (36) لسنة 2015وهي المادة الثامن من القانون وفيه: يشترط لتأسيس أي حزب ما يأتي: -

أولاً: عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه مع الدستور.

ثانياً: يكون للحزب برنامجه الخاص لغرض تحقيق أهدافه.

ثالثاً: ألا يكون تأسيس الحزب وعمله متخذاً شكل التنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية، كما لا يجوز الارتباط بأبة قوة مسلحة.

رابعاً: ألا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته أو أعضائه من ثبت بحكم بات قيامه بالدعوة أو المشاركة للترويج بأية طريقة من طرق العلانية لأفكار تتعارض مع أحكام الدستور 238

فإن الدول التي تؤمن بالديمقر اطية و الحريات لابد لها من قبول تعددية حزبية، باعتبار الأحزاب عنصراً فعالاً في أي نظام يؤمن بالديمقر اطية و المشاركة في الحياة السياسية في البلاد، كما أن التعددية الحزبية تضمن عدم تفرد حزب ما (الحزب الواحد) بالسلطة وبالتالي خدمة فئة معينة دون أخرى، وتكمن أهمية الأحزاب بأنها

²³⁵ رمزى طه الشاعر، المصدر السابق، ص٥٠٥.

²³⁶ د. فوزي أبو دياب ،المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية ، دار النهضة العربية للطباعة والتشر ، بيروت ١٩٧٦، ١٦٤.

²³⁷ الحفيرة يوسف ، الاحزاب والرأى العام و علاقة دوام و غاية،الموقع الكنروني https://www.cihrs.org بتاريخ نشر 22-5-2020.

²³⁸ المادة (8) من قانون الاحزاب السياسية العراقي المرقم (36) لسنة 2015.

تقوم بنقل معاناة ومشاكل المواطنين إلى الحكومة والبرلمان، فهي كالوسيط بين فئات الشعب المختلفة والجهات المسؤولة في الدولة.

ثالثا: منظمات المجتمع المدني :-

المقصود بمنظمات المجتمع المدني (المجموع الكلي لتلك المنظمات والشبكات التي تقع خارج اطار الجهاز الرسمي للدولة وهو يشمل السلسلة الكاملة للمنظمات غير الحكومية بل ايضا نقابات العمال او النقابات المهنية ، الغرف التجارة ، والديانات ، وجماعات الطلبة او الجمعيات الثقافية ، والنوادي الرياضية ، والجماعات الاهلية غير الرسمية) 239 ، المجتمع المدني يقوم على أساس انه مجموعة من مؤسسات والفعاليات والانشطة التي تحتل مركزا وسطيا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية والدولة ومؤسسات وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من جهة أخرى وبهذا المعنى فان منظمات المجتمع المدني تساهم بدور مهم في ضمان احترام الدستور وحماية حقوق الافراد وحرياتهم وتمثل الأسلوب الأمثل في احداث التغير السلمي والنفاهم الوطني مع السلطة في سبيل تعزيز الديمقراطية وتنشئة الافراد على أصولها وآلياتها، ان العراق قد اهتم بدور هذه المؤسسات في وقت سيطرت فيه السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية اعتبارا من تأسيس الدولة العراقية وصدور القانون الأساسي العراقي عام على السلطتين التشريعية والقضائية اعتبارا من تأسيس الدولة العراقية وصدور القانون الأساسي العراقية عام 1970 مامنحة هذا الدستور من ضمانات في تاسيسها 240.

وان اتساع حجم المجتمعات الحديثة وتعقد العلاقات الاجتماعية كان السبب في ظهور مثل هذه الجماعات الحديثه، فالفرد المواطن لايمكن لوحده ان يحدد مصالحه ويدافع عنها، لذلك فهي بحاجة ماسة لان يبحث عن انداده ويتكاتف معهم لتحقيق مصلحته الشخصية في اطار المصلحة العامة للجماعة ، والمصلحة العامة في أي مجتمع ماهي الامظلة واسعة وفضفاضة لانواع جديدة ومختلفة عن المصالح الخاصة 241.

وينبغي ان نشير بان هذه المنظمات تعمل وفق ضوابط واسس محددة في:-

ا-التنظيم: اذ من الضروري ان تأخذ المنظمة صفة رسمية وتؤسس بحرية ومبادرة ذاتية.

ب-الاستقلال المالي والإداري: لكن هذه الاستقلالية المالية لاتعني باي حال من الأحوال عدم وجود الدعم الحكومي.

²³⁹ د.فوزي أبو دياب ،مصدر سابق،ص١٧٥.

²⁴⁰ عبد الحميد إسماعيل الانصاري، نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني ،دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢، ١٨٠٠.

²⁴¹ د. صادق الأسود ،علم الاجتماع السياسي اسسه وابعاده ،وزارة التعليم العالى ،جامعة بغداد ،١٩٨٦ ،٣٥٣.

ج-الطابع التطوعي: نقصد بذلك ان لايكون الهدف الأساسي من انشاء المنظمة هو الحصول على ربح مادي 242

دور منظمات المجتمع المدني في بناء المجتمع الديمقراطي من خلال التوعية ونشر ثقافة حقوق الانسان والمدافعة عن الحقوق ومراقبة الحكومة والتاثير على سياستها ،فقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في (المادة ٤٥-الفقرة الاولى) على ان (تحرص الدولة على تعزيز دور موسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطورها، واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك القانون 243. ولهذه المنظمات دور بارز وجوهري في مجالات التوعية والتثقيف وخاصة في المرحلة الانتفالية اثناء عمليتي الاستفتاء (الاستفتاء على الدستور في ١٥-١٠-٥٠٠) والانتخاب (انتخاب مجلس النواب العراقي في (١٥-٥٠-٢) بحيث لم يبق مكان او قاعة او صالة لييجري فيها مناقشات وندوات وورشات عمل بغية توعية المواطن العراقي بما تعنية الانتخابات وبما يتضمن الدستور من مبادئ واسس ديموقر اطية وضمانات الحقوق الأساسية للإنسان 244، المواطن عير مباشرة والمتمثلة في الاحزاب ووسائل الاعلام الحرة المستقلة ومنظمات المجتمع المدني بإمكانها ان تلعب دورا كبيرا في المدافعة عن مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان المتجسدة في الدستور الديمقراطي.

وظائف الراي العام: - يقصد بوظيفة الرأي العام هي ما يملية الراي العام من مقاصد أو برامج وتفصيلات حيث تحدد المهام المنوطة بالرأي العام في المجالين التاليين: -

1- وضائف الآري العام في المجال السياسي: يعد الرأي العام إحدى القوي السياسية الفعالة داخل الوجود السياسي من خلال تحديد طبيعة الممارسات السياسية.

2- التأثير على القرار السياسي: من خلال اعتماد مبدأ الديمقراطية التي تعني سلطة الشعب لذلك فانه من المفترض ان القرارات الهامة في الدول تنبني على الرأي العام.

٣- التأثير على الانتخابات: تسمح عمليات الانتخابات باختيار القيادات السياسية في إطار الحدود التي يرسمها
 ويتقبلها االرأي العام ويمارسون السلطة في أطار الحدود التي يرسمها ويتقبلها الرأي العام.

٤- التأثير على الحكم: من خلال رسم الخطط والمشاريع السياسية للقادة السياسيين.

²⁴² د. رياض عزيز هادي،حقوق الانسان ،تطورها ،مضامينها ،حمايتها،بغداد،٢٠٠٥، ١٢٠ص.١٢٠

²⁴³ المادة (٤٥) الفقرة الاولى من الدستور العراقي العام ٢٠٠٥.

^{244 .}د. فالح عبدالجبار ،المجتمع المدني في العراق مابعد الحرب ،مصدر سابق،ص ٤٩.

٥- إنجاح خطط الدولة: حيث يعمل الرأي العام على انجاح خطط الدولة في التنمية الشاملة كما يقوم بدور إحباطها إذا لم تتمكن من إقناعه بتوجيهاتها لذا تسعى الدولة إلى دعوة الناس للمشاركة في وضع هذه الخطط وتنفيذها إذ أن نجاحها يعتمد وبشكل كبير في خلق رأي عام ومتفاهم ومشارك معها²⁴⁵.

7- تحديد ملامح السياسة الخارجية: حيث أن له دور هام في هذا المجال؛ من خلال الضغوط التي يمارسها على الحكومة، حيث ان الجهة التي تضع السياسة الخارجية لها حدود معينة أن تأخذ في اعتبارها رغبة الشعب أو على الأقل تقدير ما يمكن تقبله.

٧- التحديث السياسي: أي التنمية السياسية من خلال تطوير الهيكل المؤسسي والآلية اللازمة والقادرة على
 استيعاب التقاليد الجديدة التي تخلقها حركة التغيير الاجتماعي حيث يساهم الرأي العام بهذه العملية.

٨- إصدار القوانين والتصديق عليها: حيث أن القوانين ما هي إلا تعبير عن رغبات الرأي العام للنظم الاجتماعية والمثل الأخلاقية التي تؤمن بها الجميع ويسعون إلى تحقيقها، وكذلك عندما تصدر السلطات قوانين جديدة فإنها تأخذ مكانتها كموضوع يشغل الجماعة و يتكون حولها الرأي عام مؤيد أو معارض لذلك من الضروري التمهيد لصدور القوانين بتهيئة الأذهان لها ومحاولة التأكد من وعي الرأي العام بفائدتها والغرض الحقيقي منها عندما قررت الحكومة رفع الأسعار عام ١٩٧٧ في مصر واضطرت بعد ذلك إلى خفضها إلى ما كنت عليه نتيجة لعصبية الرأي العام، فهذا يوكد على مدى قوته لإلغاء القوانين. 246.

2.2: القيود على الحقوق والحريات السياسية

ان الاقرار الحقوق والحريات السياسية في دساتير الدول ، لا يعنى باي حال من الاحوال اطلاقها من دون حدود او قيود، لان فردعن ممارسته تلك الحريات لا ينفصل عن المجتمع الذي يعيش فيه مع غيره من الافراد، ولا عن السلطة التي تحكمه، فممارستها حريات ينبغي ان لاتكون على حساب حريات الاخرين او حقوق الدولة ، وبغية ايجاد التوازن بين حقوق الافراد وحرياتهم السياسية من جانب وحقوق المجتمع والدولة من جانب اخر، لابد من اخصاع هذه الحقوق الحريات التقيد ، ومن هنا تبرر ايضا اهمية تدخل الدولة لحماية الحريات وتنظيمها عن طريق وضع القيود اللازمة لضمان ممارستها في اطار صحيح، غير ان تنظيم الحريات بوضع القيود لا يعنى ان يؤدي ذلك الى التحريم المطلق لممارستها او الغائها او الحد منها.

²⁴⁵ سمير محمد حسن ، الراي العام الاسس والجوانب المنهجية عالم الكتب للطباعة ،دار والنشر والتوزيع ،ط1997، ص15.

²⁴⁶ محمد منير حجاب ، المصدر السابق،141.

وبهدف تسلط الضوء على هذا الموضوع سوف تنقسم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي:-المطلب الأول / القيود في الظروف الاعتيادية،المطلب الثاني :- القيود في الظروف الاستثنائية

1.2.2: القيود في الظروف الاعتيادية

للادارة بما لها من سلطات في كفالة النظام العام ان تقيد ممارسة الحقوق المدنية والحريات السياسية،الا ان مدى سلطتها تختلف تبعا لوجود نصوص قانونية تنظم ممارستها او عدم وجود مثل تلك النصوص:-

1.1.2.2: وجود النص القانوني

يحد من مدى سلطة الادارة في تقييد الحقوق المدنية والسياسية وجود نصوص قانونية تنظم ممارستها ، بغية توفير الضمانات القانونية بعدم تقييد هذه الحقوق الا اذا كانت تلك القيود قررتها قواعد عامة، ذلك ان عمومية اية قاعدة قانونية تقلل من خطورتها او عدم عدالتها، هذا من جانب، ومن جانب اخر هناك عدة معايير تمثل الحد الادنى من الشروط الواجب توفرها في النصوص القانونية المقيدة للحقوق وهي :

1-- الا تكون النصوص القانونية التي تفرض القيود على ممارسة الحقوق تعسفية .

2- ان تكون القواعد القانونية المقيدة لممارسة الحقوق واضحة ، بحيث لا تثير أية اشكالات قانونية عند تطبيقها فضلا عن امكانية الاطلاع عليها ومعرفتها من قبل أي فرد وليس فقط ذوي الاختصاص اوبناء على طلب الشخص المتضرر ، ومن دون ذلك لا يمكن للادارة تقييد ممارسة الحقوق استنادا الى قواعد قانونية لم يتيسر للافراد الاطلاع عليها.

3-توفير الضمانات والتعويضات المناسبة والفعالة في القانون نفسه المقيد للحقوق لمنع الاستخدام غير المشروع للقواعد القانونية او اساءة تطبيقها . فضلا عما تقدم فأن تلك القيود ينبغي ان تفسر تفسيرا ضيقا ، وتعد في الوقت نفسه حدا اقصى يجب ان لا تتعداه السلطات الادنى 247.

ويلاحظ ان القانون اذا جاء صريحا في بيان الغرض المستهدف منه التزمت الادارة في تطبيقها للقانون بذلك الغرض ، وكل تجاوز او انحراف يعرض قرارها للأبطال الذي هو الجزاء القانوني المقرر قضاء فضلا عن التعويض عن الاضرار المترتبة عليه، وهذا بدوره يشكل ضمانة لحقوق الافراد وحرياتهم، الا انه في أغلب الاحيان لا ينص القانون على الغرض الذي يستهدفه المشرع ، غير ان ذلك لا يعني ان سلطة الادارة في هذا

247 بدرية عبد الله العوضى – النصوص المقيدة لحقوق الانسان الاساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي – الكويت – 1985 – ص17.

المجال سلطة مطلقة ، اذ تبقى فكرة تحقيق المصلحة العامة الهدف من كل الاعمال الصادرة عن الادارة وليس تحقيق أغر اض شخصية 248.

2.1.2.2: عدم وجود النص القانوني

تختلف سلطات الادارة باختلاف الزمان والمكان، كما تختلف باختلاف جسامة الخطر الذي يهدد النظام العام ، ويمكننا في صدد المبادئ التي تحكم سلطة الادارة في حالة عدم وجود نصوص قانونية تنظم ممارسة الحقوق ، ان نميز بين القيود التي مصدر ها النظام العام وتلك القيود التي مصدر ها الحريات.

1-القيود التي مصدرها النظام العام: بما ان الهدف من الاجراءات التي تتخذها الادارة الحفاظ على النظام العام فأن أي اجراء لا يسعى الى تحقيق الامن العام او الصحة العامة او السكينة العامة يعد اجراءاً غير مشروع، وعليه يشترط في هذا الاجراء ان يكون ضرورياً، بمعنى ان تكون غايته تفادي تهديد النظام تهديدا حقيقيا، وكذلك فعالا، فأن لم يكن من شأنه ابعاد الخطر او الاضطراب يعد اجراء غير لازم وغير مشروع، واخيرا ان تكون القيود على الحقوق متناسبة مع طبيعة الخطر الذي يهدد النظام العام، ويعد هذا التناسب عنصرا مهما في تحديد مدى سلطة الادارة 249.

جدير بالاشارة ان فكرة النظام العام تختلف من دولة الى اخرى وفي الدولة ذاتها من وقت الى اخر، مما يستازم تفسيره وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، وعدم الاسراف في استخدامه من قبل السلطات المختصة في الدولة بشكل يؤدي الى اهدار الحقوق والحريات الاساسية تحت مظلة المحافظة على النظام العام. ولضمان عدم اساءة استخدام اعتبارات النظام العام للحد او لتقييد الحقوق المدنية والسياسية، ينبغي ان يمنح القاضي صلاحية تحديد وبيان ما يعد من النظام العام في اطار الافكار والمبادئ السائدة في المجتمع، وبما يحقق التوازن بين المصلحة العامة من ناحية، وحقوق وحريات الافراد من ناحية اخرى ، فضلا عن اخضاع الصلاحيات المقررة للجهات المختصة في الدولة في الحفاظ على النظام العام لرقابة لاحقة من البرلمان او المحاكم او غير ها من الهيئات المستقلة ذات الاختصاص في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية 250.

²⁴⁸ نعيم عطية - في النظرية العامة للحريات الفردية - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - 1965 - ص193.

²⁴⁹ سعاد شرقاوى ، المصدر السابق، ص156.

²⁵⁰ بدرية عبدالله العوضى، المصدر السابق، ص12.

2-قيود مصدرها الحقوق: تمثل الحقوق مصدراً ثانياً للقيود على سلطة الادارة في حالة عدم وجود نص قانوني ، فلا يمكن لسلطات الادارة ان تذهب الى المدى الذي يؤدي الى اهدار الحقوق والحريات ، والمبادئ السائدة هنا هي:-

أ-مبدأ عدم مشروعية المنع المطلق للحقوق .

المبدأ العام ان السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في الغاء ممارسة حق ما، وان الادارة لا تستطيع الغاء ممارسة الحقوق الا في حالة عدم وجود وسيلة اخرى لضمان النظام العام، او اعادته وبصفة مؤقته ، فالذي يجب على الادارة ان تاخذه بنظر الاعتبار كيف تسمح بممارسة الحقوق من دون الاخلال بالنظام وليس كيف تحفظ النظام، وعليه يتضح ان سلطة الادارة تجاه الحقوق سلطة تنظيمية اصلا لا سلطة تحريمية.

ب-مبدأ حرية الافراد في اختيار وسيلة احترام النظام العام .

للافراد حرية اختيار الوسيلة المناسبة لتفادي الاخلال بالنظام العام، الا ان حرية الاختيار اذا كانت قاعدة مقررة ، الا انها ليست في كل الاحوال مطلقة ، اذ يقتضي المنطق عدم تطبيقها في الاحوال التي يجب ان يكون سلوك الافراد موحدا او لا توجد الا وسيلة واحدة لتفادي الاخلال بالنظام ، فالواقع اذا كان من الممكن اعطاء الافراد حرية اختيار وسيلة احترام النظام العام، الا ان ذلك يجب ان لا يؤدي الى الاخلال بالنظام العام إخلالا جسيما ، وعليه استقر الرأي على عدم تطبيق هذا المبدأ في حالة الاستعجال او الضرورة .

ج مبدا التناسب بين الاجراء المتخذ ومدى تمتع الفرد بحقوقه .

ينبغي ان يراعى في تقدير الاجراء الذي تتخذه الادارة التناسب بين الاضطراب الذي تريد تفاديه وبين الحقوق التي يمسها ذلك الاجراء ، فاذا كان الاضطراب ضئيل الاهمية فلا يجوز التضحية بالحقوق من اجل تفاديه وبخلافه اذا كان خطر الاضطراب جسيما فان المساس بالحقوق يكون مبرراً، علما ان الاضطراب في الظروف العادية يضحى اكثر خطورة في ظروف اخرى.

ان المواثيق الدولية اقرت صراحة جواز فرض القيود على حقوق وحريات الانسان، فقد نصت الفقرة (2) من المادة (29) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي). كذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية شرط ان تكون القيود محددة بنص

القانون.وان تهدف الى صيانة الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او السلامة العامة او الاداب العامة او حقوق وحريات الاخرين 251

2.2.2: قيود الظروف الاستثنائية

ان مواجهة الدولة لازمة معينة ومرورها بظروف استثنائية يؤدى الى تقيد ممارسة الحقوق والحريات السياسية، والاكثار من الضوابط عليها، ويتمثل هذا الامر بتعليق العمل بالقوانين المنظمة لهذه الحريات، لانها وضعت على أساس ظروف عادية تعيشها الدولة او مواطنيها، اما اذا طرأت ظروف استثنائية من شانها المساس بكيان الدولة او السلامة العامة للجميع ،كحالة الحرب والأزمات الحادة ،سياسية، او اقتصادية، اوحالة تمرد، او عصيان، فيتم تعليق العمل بهذه القوانين، وتطبيق قوانين أخرى تتناسب وخطورة وصعوبة المرحلة التي تمر بها الدولة 252.

على ان تقرير قيام الازمات وإعلان حالة الطوارئ او الاحكام العرفية ومن ثم وقف العمل بالقوانين المنظمة للحقوق ليس معناه انشاء الحكم الاستبدادي واحلاله محل النظام القانوني ذلك ان نظام حالة الطوارئ او الاحكام العرفية نظام استثنائي بررته فكرة الظروف الاستثنائية ،فهو نظام قانوني اذا وبغية إضفاء المشروعية على تقيد السلطة التنفيذية للحقوق المدنية والحريات السياسية في الظررف الاستثنائية (أي عند اعلان حالة الطوارئ او الاحكام العرفية) ينبغى توفر شرطين :-

الاول :-ان تكون الظروف الاستثنائيه مهددة لحياة الدولة

ويتمثل ذلك بوجود خطر وشيك الوقوع يشكل تهديدا حقيقيا للدولة مما يؤدي الى عرقلة سير الحياة العادية للجميع وبناء على ذلك يمكن تحديد مفهوم الظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الدولة بانها تعنى:-

ا-الظروف التي تؤثر في الشعب بأكمله في جميع أنحاء الدولة أو بعض أجزائها.

ب-الظروف التي التي تشكل تهديداً للكيان المادي للمواطنين او الاستقلال السياسي او الوحدة الإقليمية للدولة او تحويل من دون قيام الموسسات الحيوية بمهامها الأساسية²⁵³، وعليه لايجوز الغاء او التقيد ممارسة الحقوق الحريات لتفادى ازمة عادية او بسبب وجود معارضة لنظام الحكم او لمجرد توقع حصول ظرف استثنائي في المستقبل.

²⁵¹ من المادة (29) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

²⁵² كاظم علم الجنائي ، سلطات رئيس الدولة التشريعية في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون،١٩٩٥،٣٥٠.

²⁵³ إبراهيم الشربتي ،حراسات الطوارئ ،دار المعارف ،مصر ،١٩٦٤ ، ص٣٧.

الثاني: ان يمارس التقيد في أضيق الحدود

يعد هذا الشرط في غاية الأهمية، لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسيه ،فهو يشكل قيدا على صلاحيات السلطة التنفيذية عند اتخاذها تدابير من شانها تقييد ممارسة الحريات، بقصد المحافظة على كيان الدولة واستقلالها من الاخطار التي تهددها، وعليه ينبغي التوازن بين الإجراءات او التدابير التي تتخذها في الظروف وبين ما تطلبه الأوضاع، ويعد ذلك التزاما ملقى لاضفاء المشروعية على قرارها بشان ممارسة الحريات.

ويلاحظ انه في الظررف الاستثنائية يعهد الى السلطة التنفيذية عدد من السلطات، خاصة سلطة إصدارها قرارات موقته منها تشكل محاكم استثنائية او خاصة للنظر في القضايا المتعلقة بامن الدولة، وهذا الاخير مصطلح واسع قد يفسر بشكل واسع يشمل جميع أنواع الجرائم والمخالفات ذات الطابع السياسي، ان تشكيل هذه المحاكم يمثل خطرا كبيرا يهدد استقلالية القضاء وحريات الانسان ،كونها تنشئ قضاء مزدوجا يقوض من صلاحيه المحاكم العادية ،ويصبح المواطن في ظله عرضه في اية لحظه لمحاكمات تفتقر الى معايير العدالة الضرورية لحماية حرياته، اذ ان السلطة التنفيذية النفوذ الأكبر والقرار الأخير في إحالة المواطنين الى هذه المحاكم بناء على خلفيات ومبررات سياسية، مما يؤدي بهذه المحاكم ان تصبح أداة بيد السلطة الحاكمة لتحقيق مآرب شخصية، ومن الاجراءات الاستثنائية الأخرى 254، يتضح مماتقدم أن الظروف الاستثنائية تمنح السلطة التنفيذية سلطات واسعة ليست لها في الظروف الاعتيادية، ومن اجل التفادي إساءة استخدام تلك السلطة الأمور الاتية:

1-تحديد الحالات التي يجوز فيها اعلان نظام حالة الطوارئ، او نظام الاحكام العرفية في صلب الدستور وعلى سبيل الحصر 255.

2-يصدر من البرلمان قانون ينظم حالة الطوارئ او الاحكام العرفية ،ويحدد اختصاصات السلطة التي تتولى هذه المهمه ،مع الملاحظة انه ينبغي الغاء هذا القانون عند انتهاء حالة الطوارئ او الاحكام العرفية ،وليس وقف العمل به ومن ثم تطبيق القانون العادي وفي هذا ضمان لحقوق الافراد وحرياتهم.

3-عرض اعلان حالة الطوارئ او الاحكام العرفية فورا على البرلمان ليقرر استمرارها او تقييدها أو ومضع أية حدود لها او الغاؤها، وللبرلمان في أي وقت إنهاء حاة الطوارئ أو الاحكام العرفية او الحد منها.

²⁵⁴ بدرية عبدلله العوضي، المصدر السابق، ص٤٧.

²⁵⁵ حسين جميل ، المصدر السابق، ص١٤٥

غير ان ضرورة التوفيق بين متطلبات المحافظة على النظام العام وضرورة ممارسة الحرية تختفي في الحالات الاستثنائية او بالاخرى في حالات الازمات ،التى تستمد اساسها امام النصوص التشريعية واما النصوص الدستورية ،حيث يهمن المحافظة على النظام العامة .²⁵⁶ وهذا امام جميع الهيئات القضائية ، المراقبة بطريقة الدفع التى لاتحتاج الى نص صريح في الدستور ، يقوم فيها دور القاضي على الامتناع عن تطبيق القانون في النازلة المعروضة عليه ²⁵⁷.

ينص المادة 61 الفقرة التاسعة من الدستور العراقي لسنة 2005 في تعدادها لصلاحيات مجلس النواب على مايلي:-(ا- الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ باغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.ب- تعلن حالة الطواري لمدة ثلاثين يوما قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة.ج-يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنة من ادارة شؤون البلاد خلال مدة اعلان حالة الحرب وحالة الطواري وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور).

ومن خلال نص هذه المادة يتبين لنا ان الشروط يستلزم توافرها هذه المادة هي :-

- 1- قيام حالة الحرب او قيام الظروف الاستثنائية لا يمكن المواجهة بالقوانين الاعتيادية وان مثل هذا الظروف يجسد تهديد الوحدة الوطنية او سلامة الوطن.
- 2- ان يقدم طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء الى مجلس النواب يطلبون فيه الموافقة على اعلان حالة الطوارئ.
 - 3- موافقة ثلثي مجلس النواب على اعلان حالة الطوارئ او تطبيق الظروف الاستثنائية.
 - 4- صدور قانون ينظم الصلاحيات التي يتم منحها لرئيس الوزراء لمواجهة هذا الظروف الاستثنائية.
- ان لا يتعارض ممارسة رئيس مجلس الوزراء لصلا حياته في المواجهة في هذه الظروف الاستثنائية
 مع الاحكام الدستور.
- 6- ان يعرض رئيس مجلس الوزراء الاجراءات التي اتخذها في ظل ظروف الاستثنائية والنتائج التي انتهى اليها بعد اتخاذ تللك الاجراءات المناسبة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهائها²⁵⁸.

الظروف الاستثنانية في الدستور الفرنسي تنص المادة ١٦ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على انه (إذا أصبحت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة او سلامة أو تنفيذ تعهداتها الدولية مهددة بخطر جسيم حال

²⁵⁶ رقية مصدق ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط١، الدار البيضاء ،١٩٩٩، ص ٩٦.

²⁵⁷ رقيه مصدق ، المصدر نفسه، ص١٢٥ .

²⁵⁸ امير حسن جاسم ، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة ،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلو م الانسانية ، العدد8، 2007،-ص 255-254.

ترتب علية توقف السير المنتظم لسلطان المادة الدستورية كان لرئيس الجمهورية ان يتخذ الإجراءات ما تتطلبه هذه الظروف بعد استشارة كل من رئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ والمجلس الدستوري ويجب أن يكون الفرض من الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية أن يؤمن للسلطات الدستورية في أقل مدة ممكنة الوسائل الفعالة لانجاز مهام وظائفها على ان يأخذ رأي المجلس الدستوري حيال هذه الإجراءات وفي هذه الظروف يجتمع البرامان بقوة الفانون ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يحل الجميعة الوطنية خلال ممارسته لهذه السلطات الاستثنائية 259.

الظروف الاستنتائية في الدستور المصري تنص المادة ٧٤ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على انه (لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن او يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري ان يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر و يوجه بيانا إلى الشعب.

259 المادة (16) من الدستور الفرنسي لعام 1958.

الفصل الثالث

الحقوق السياسية للأقليات في الدساتير العراقية والحماية القانونية لها

من المعروف ان قواعد القانون الدستوري هي قواعد دخلية تنظم العدد من المسائل العامة في الدولة ومن ضمنها حقوق الحريات العامة ،وقد اتجهت اكثر الدساتير في العالم التي احاطت هذه الحقوق ضمن مبادي ونصوص الدستورية ويعد العراق من ابرز البلدان التي تمييزت بوجود عدد من الاقليات على ارضه مثلها امتاز بتاريخ حامل بالتغيرات السياسية والدستورية التي عكستها دساتيره العراقية ورغم اشارة دستور ١٩٢٥ الى الاقليات الدينية اذ ان المادة اسادسة عشر من الدستور اعطت الحق الطوائف بتأسيس المدارس لتعليم ابنائها بلغتهم الخاصة هذه الاقليات الصعداء لاول مرة مستبشرة بعد سياسة جديد حال حدود دستور ٢٠٠٥ الذي اكد على بناء قاعدة ان العراقيين متساويين في الحقوق والواجبات ²⁶⁰بعد ان صوت عليه العراقييت باغلبية ساحقة لاول مرة في تاريخ العراق الحديث، اقد مر على العراق من تاريخ تاسيس الدولة وإلى العصر الحاضر العديد من الدساتير، وكل دستور تناول موضوع الحقوق السياسية للاقليات الدينية بشكل مختلف عن الاخر وسنتناول في هذا الفصل ما ورد وما طرأ في الدساتير العراقية ،وينقسم هذا الفصل الى المبحثين على النحو الاتي: -المبحث الاول: -: -الحقوق السياسية للاقليات في الدساتير العراقية .

والمبحث الثاني :- الحماية القانونية للحقوق السياسية للأقليات في العراق.

1.3: الحقوق السياسية للأقليات في الدساتير العراقية

تعتبر حقوق الأقليات من أهم الملامح الأساسية للدساتير الديمقراطية ، لأنها تفسر كيف تحافظ الدولة عن حقوق الفئة القليلة بوجود الأغلبية وهم دائما أصحاب السلطة والقوة، وكيف تعاملت الدساتير العراقية بمرور

التاريخ مع الأقليات وحقوقهم السياسية، وسوف نحاول الخوض في دستور جمهورية العراق لعام 2005 م بشيء من التفصيل باعتباره الدستور النافذ والذي من خلاله يمكن ان تتوضح المراكز القانونية لجميع من يعيش على ترابه ، وينقسم هذا المبحث الى سبع مطالب على النحو الاتي:-

1.1.3: في القانون الأساسي وحتى قيام الجمهورية

لقد تناول هذا القانون الحقوق السياسية في العديد من النصوص القانونية المنبثقة منه، حيث جاء في المادة السادسة منه (لافرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية وفي الدين) لقد كان هذه المادة تحقق المساواة في الحقوق بين مختلف الطوائف الدينية والقوميات لقد اولى المشرع الدستوري أهمية خاضة للحقوق السياسية للاقليات الدينية من خلال نص المادة (٣٧) من القانون الأساسي العراقي التي تنص على وجوب تمثيل الأقليات المسيحية والموسوية في مجلس النواب، وحد قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ١٩٢٤ في المادة السادسة منه عدد الأعضاء الأقلية بوجوب ان يمثل لواء الموصل اثنان من المسيحيين ونائب موسوي، ولواء بغداد نائب مسيحي نائبان موسويان ،ولواء البصرة نائب مسيحي واخر موسوي و هذا العدد هو علاوة على عدة النواب الذين يجب انتخابهم من الأكثرية بنسبة مجموع النفوس في الالوية المذكورة (نائب واحد عن كل عشرين الفاً من المذكور الذين لهم حق الانتخاب) 261.

في حين ان الدساتير التي صدرت في العراق بعد قيام الدولة الحديثة كانت تحمل امضاء من أصدرها ، فمثلا دستور العراق عام ١٩٢٠ تم اصدارة من قبل الملك ، والدستور العراقي لعام ١٩٧٠ ينص على أن رئيس مجلس قيادة الثورة يتولى إصداره ونشره في الجريدة الرسمية، وكذلك الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي نص في ديباجته "إن الشعب العراقي آلي على نفسه بكل مكوناته وأطيافه أن يقرر بحريته واختياره .. أن يسن هذا الدستور الدائم "دستور ٢٠٠٥ المبادئ الأساسية، الحقوق والحريات العامة ، هيكلة الحكومة ، الفدر الية ، الضمانات الدستورية ، الأحكام الانتقالية 262.

التطور الدستوري في العراق وعلى الرغم من ان جميع السلطات حكمت العراق ، قد وضعت دساتير توضع فيها حقوق وواجبات السلطة، وعلاقتها مع افراد المجتمع ، وطبيعة إدارة الدولة والمجتمع ، الا ان الدساتير نفسها كانت اداة للسلطة لكي تتحرف عن واجباتها من خلال تغيير بنود الدستور واحكامه بما يتفق مع هذه السلطة نفسها ، ولو القينا الضوء على طبيعة هذه الدساتير التي اصدرتها السلطات السياسية المتعاقبة على

261 مروج هادى الجيزاني، الحقوق المدنيه والسياسية في الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير كلية قانون جامعة بابل، ٢٠٠٤، ص229 مروج هادى الجميز موسى، الحقوق السياسية للاقليات الدينية في الدساتير العراقية، 2005، ص222.

العراق، ولوجدنا ان اغلب هذه الدساتير هي دساتير مؤقتة باستثناء الدستور الاول الذي صدر عام ١٩٢٥، وانه لم تجر اية ممارسة انتخابية تشكيل لجنة وطنية تمثل شرائح وأطياف المجتمع العراقي لكتابة هذه الدساتير أو اجراء انتخابات عامة علية باستنتاء الدستور الذي صدر عام ٢٠٠٥. العسكرية أو الثورات السياسية، وسنلقى نظرة سريعة على الدساتير التي صدرت عن السلطات المتعاقبة على العراق.

الحقوق السياسية للأقليات في الدساتير العراقية ليس من السهل الخروج بتعريف جامع محدد لمصطلح الأقلية، فقد اختلف الفقه في تحديد معنى محدد لها، حيث يمكن أن ينظر إليه من جهات متنوعة تختلف باختلاف المعايير المعتمدة، كما أن الفقه العربي لم يعط الأهمية المطلوبة لبحث مسالة الأقليات كما فعل نظيره الغربي، وقد يعود السبب في ذلك، إلى مستوى الحرية العالية الممنوحة في الدول الغربية وخاصة حرية الفكر، وهذا يعكس واقع حال الدول العربية التي غالبا ما تعيش تحت ضغط الحكومات الدكتاتورية.

ولقد أتسمت الفترة من ٢٠١٥-٢٠١٣ بالنشاط الإنتخابي في العراق، ولكن الاشكالية الأساسية التي تواجه عملية التحول الديمقراطي في العراق لاتكمن في نجاح الانتخابات أو عدم نجاحها، بل تكمن في طريقة تعامل القوى السياسية العراقية مع العملية السياسية والعملية الديمقراطية القائمة أساسا على الشراكة والتوافق، وأن التعددية السياسية و تكرار العمليات الإنتخابية العراقية لفقرة ٢٠١٠-١٠١ هو أمر مشجع ويمكن الأعتماد عليه في عملية التحول الديمقراطي اللاحق في العراق.

2.1.3: دستور 1958

الدستور العراقي الثاني كان في عام ١٩٥٨ المؤقت، وصدر هذا الدستور خلال فترة العهد الجمهوري الأول بعد قيام ثورة الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨ واستمر العمل لغاية شباط ١٩٦٣ وصدر هذا الدستور بعد مضي أسبو عين على قيام الثورة، لم تكن ملامح الدستور واضحاً في ترشيح الحقوق السياسية للاقليات، حيث ان مواده الثلاثون لم تكن كافية لتنظيم حياته السياسية، ورغم ذلك فان المادة التاسعة من الدستور رسخت مبدا التساوي في حق تولي الوظائف العامة لجميع أطياف الشعب كجزء من المبدأ العام الذي يعتمد الدساتير عليها، وكذلك اكدت المادة الثانية عشرة على احترام حرية الأديان والشعائر الدينية بشرط عدم مخالفتها للنظام العام والاداب، بموجب المادة (21) ويتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة والمادة (22) يتولى مجلس الوزراء السلطة التنفيذية ، أشار إلى بعض الحقوق الحريات فضمن الدستور في المادة العاشرة حرية الاعتقاد والتعبير على (ان حرية الاعتقاد والتعبير مصونة وتنظم بقانون)

اما في السلطة القضائية فقد نصت المادة 23(القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم) لم تكن ولادة هذا الدستور أفضل من ولادة الدستور الاول للعراق من النواحي السياسية واالجتماعية والاقتصادية ، بعدما تحول العراق إلى عصره الثاني الجمهوري عن طريق انقلاب عسكري ، فولد هذا الدستور ضمن ظروف سياسية مضطربة وتخوف من ذهاب السلطة من ايديهم وكان هذا واضحا في كتابة الدستور بعدما أصبحت السلطة التشريعية والقضائية. 263

3.1.3: دستور 1963

الدستور العراقي الثالث المؤقت وصدر هذا الدستور الذي سمي بقانون المجلس الوطنى بعد الثامن من شباط 197٣. ومما يؤخذ على هذا الدستور انه تضمن وتكسب شرعية السلطة آنذاك ، كما تضمن مواد ليس لها صلة بتنظيم العلاقة القانونية والسياسية بين السلطة و والشعب، تعتبر من ثوابت اكثر الدساتير في العالم في ترسيخ مبدأ التساوي هي العلامة الفارقة في هذا الدستور العراقيون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لاتميز بينهم في ذلك بسبب الجنس والأصل او اللغة او الدين ويتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن ،الحقوق السياسية للاقليات بل انه تجاهلها تماما واعتبر مكونات الشعب ولم يتطرق الى أي اقلية دينية و هذا الاتجاه يصادر حق الأقليات بالخصوصية في ممارسة طقوسهم وشعائر هم الخاصة وان تكون لهم في ذلك حماية خاصة ضمن اطار الدستوري، و على الرغم من ذلك فان هذا الدستور لم يهمل مبدأ تكافؤ الفرص حيث نص على ذلك في المادة 6 على انه (تضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقبين) و هذا المبدأ يكون بقيمة اكبر لو ذيل بالمكونات الأساسية للشعب من ضمنهم الأقليات الدينية المادة العراقبين) و هذا المبدأ يكون بقيمة اكبر لو ذيل بالمكونات الأساسية للشعب من ضمنهم الأقليات الدينية المادة القراد ة 103.

4.1.3: الدستور 1964

الدستور العراقي الرابع المؤقت وصدر هذا الدستور بعد الثامن عشر من تشرين الثاني عام ١٩٦٤ عند سقوط حكومة البعث الأولى الذي أعقب تعديلا لدستور عام ١٩٦٣، واحتوى هذا الدستور على ١٠٢ مادة فصلت جميع واجبات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. 265، لم يختلف هذا الدستور عن سابقة في اكثر

²⁶³ قصي حبيب الحسيني، قراءات في الدساتير العراق ، مكتبة عربية حرة ، 2016، 21.

²⁶⁴ د.حميد حنون خالد مبادئ القانون الدستوري وتطور الننظام الدستوري في العراق ،بيروت،2015، 220.

²⁶⁵ د. احسان حميدالمغرجي لد. كطران زغير نعمة لدرعد ناجي الجدة ،النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار النشر القاهرة ،بغداد ، 1989، ص356.

بنوده بل الأكثر من ذلك جاءت اكثر النصوص لتحمل نفس الأرقام في الدستور السابق فقد اقر مبدأ التساوي في المادة (١٩) بنفس النص الذي جاء في الدستور ١٩٦٣ ،وأكدت على مبدأ تكافؤ الفرص في المادة ٦دون ان يشير الى تفاصيل أخر.

ضم الدستور العديد من المواد المتعلقة بالحقوق والحريات في محاولة من القابضين على السلطة لكسب الرأي العام نتيجة العزلة التي كان يحياها النظام،وتشمل الحقوق التي تناولها الدستور الحق في المساواة الحرية الشخصية الحرية الفكرية والحقوق الاجتماعية والسياسية وفي نفس الوقت نجد ان الدستور قد سجل تراجعا 626 شهد العراق تطورات السياسية مهمة كنا نجد في بعض مراحلها تخلف الواقع السياسي عن النص الدستوري ، او تخلف النص الدستوري في بعض المراحل عن الواقع السياسي ،الا انه في ظل النظام السياسي الذي اعقب الانقلاب العسكري في 18 تشرين الثاني 1963 اصبح التخلف على المستويين الدستوري والسياسي في ان واحد 627فدستور 1964 المؤقت اقيم على اسس غير متوازنة اذ خص رئيس الجمهورية بسلطات واسعة جدا في الوقت الذي لم يتمكن المجلس الوطني لقيادة الثورة من ان يقوم بدور مهم لان هذا المجلس اصلا لم يقم على اساس مبدا القيادة الجماعية وهو مبدأ مرفوض من قبل رئيس الجمهورية على تنفيذ مؤامرة الانقلاب على القيادة

الجماعية كان سببا بارزا في إقدام رئيس الجمهورية على تنفيذ مؤامرة الانقلاب على القيادة الشرعية لثورة 8شباط 1963 بسبب عدم وجود دور له في قيادة المجلس في تلك المرحلة 268.

اما على مستوى التحولات الديمقراطية فان النظام بقي عاجزا عن تجسيد النصوص التي شرعها من خلال التعديلات العديدة للدستور لاقامة حياة برلمانية يساهم فيها الشعب عن طريق الانتخاب، لذلك لجأ النظام إلى تمديد فترة الانتقال باستمرار 269. وكان الوضع في العراق متسما بعدم الاستقرار السياسي وبغياب النظام الديمقراطي 270.

²⁶⁶ د.صالح جواد كاظم، هل ينبغي منح اجراء الدولة الاتحادية صلاحيات تعاقدية ،مجلة القانون المقارنة العددالخامس ،عشرة سنة1983،ص 75.

²⁶⁷ التعديل نشر في الوقائع العراقية عدد(1350)في 19-12-1966.

²⁶⁸ قانون مجلس شورى رقم (185) الوقائع العراقية عدد(1045) لسنة1964.

²⁶⁹ در عد الجدة ، النظام الدستوري في العراق ،دار النشر القاهرة، بغداد ،1989،385.

²⁷⁰ د.خير الدين حسيب، العراق من الاحتلال الى التحرير ، دار النشر بيروت ، الطبعة الاولى ، 2006، ض69.

5.1.3: دستور 21 ايلول 1968

الدستور العراقي الخامس الذي صدر بعد السابع عشر من تموز من عام ١٩٦٨، وقد تم اسقاط هذا الدستور الدستور العراقي السياسية للاقليات الدينية من قبل السلطة التي أصدرته عام ١٩٥٩، لم يشير هذا الدستور ابدا الى الحقوق السياسية للاقليات الدينية والعرقية ، (العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات امام القانون ولاتمييز بينهم بسبب الجنس او العرق أو اللغة أو الدين ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن) وكذلك كافة الأقليات الدينية الموجودة في العراق، مثل الشبك، والايزيدية، والمسيحين، والصابئة المندائية، وهذا الامر ان دل على شي فانه يدل على التهميش والاقصاء وعدم الاعتراف بهذه المكونات، ولايمكن تبرير ذلك على أساس ان جميع هم أبناء الشعب الواحدة لاتسبق وان تم ذكر مكونات دون أخرى .

فنصت المادة الحادية والعشرون على مبدأ المساواة بين المواطنين امام القانون، وحرم الدستور اجراء أي تمييز بين المواطنين على اساس الجنس، اي المساواة بين الرجل والمرأة، وذلك حرم التمييز على اساس العرق او اللغة او اوالمنشأ الاجتماعي او الدين، وبذلك ضمن حقوق الاقليات. وتحدت الدستور عن عدد من الحريات التي تتعلق بالجانب الشخصي للحرية فنصت الفقرة (أ) من المادة (٢٢) على ان ((كرامة الانسان مصونة وتحرم ممارسة اي نوع من انواع التعذيب الجسدي او النفسي وعدم اقبض على احد او توقيفه او تفتيشه الا وفقا لاحكام القانون 271.

6.1.3: دستور عام 1970

على الرغم من ان الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨قد وعد الشعب العراقي بوضع الدستور الدائم للبلاد،الا ان ذلك لم يحدث وعدل هذا الدستور اربع المرات الى ان قرر مايسمى ب(مجلس قيادة الثورة) اصدار الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠،الذي نص في المادة الأولى على ان العراق يهدف (لتحقيق الدولة العربية الواحدة وإقامة النظام الاشتراكي)،ان حياة القواعد الدستورية متعلقة بالأوضاع التي تحكمها ومدي مسايرة هذه القواعد للمستجدات التي تطرأ على حياة المجتمع بكافة مسمياتها.

ولذلك فمن الناحية الواقعية يعد الدستور العراقي المؤقت ، الصادر عام ١٩٧٠ ، معطلا و غير نافذ بسبب الاحتلال و إن لم يعلن ذلك صراحة وهذا ما يستوجب تغييره 272.

²⁷¹ دكتور احسان حميد المغربي ،مصدر سابق، ص15

²⁷² هيوا حامد رسول،الخصائص الشكلية للنستور العراقي الدائم،مصدر سابق ،ص61.

وكان دستور 1970 صدر مؤقتاً بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (792) بجلسته المنعقد بتاريخ 1970/7/16 ،والمتكونة من نائب رئيس مجلس قيادة الثورة وعضوية كل من ، رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ورئيس الدائرة القانونية في مجلس قيادة الثورة ، وأربعة أساتذة من كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد.

7.1.3: مشروع الدستور الدائم عام 1990

لقد كان هذا المشروع أكثر قسوة في مصادرة حقوق الأقليات، حيث نصت المادة (٥٨) منه (يحظر تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات والنوادي التي تقوم على أساس زج الدين في السياسة أو الالحاد أو الطائفية أو العنصرية أو الاقليمية أو التي ترمى الى عزل العراق عن انتمائه القومي الطبيعي إلى الامة العربية) وهذا نص يؤكد عدم سماح لأية مجموعة تمثل أقلية أو أكثرية دينية ان تضع لنفسها برنامج سياسي يهدف الى دفاع الحقوق والأقليات، وهذا الامر ان دل على شيء فانه يدل على ان واضعي هذه المسودة كانوا يصرون على وضع الناس ضمن اطارة فكرة واحدة، ومصادرة حقوقهم في اعتناق الفكر الذي ينسجم مع طموحاتهم وموروثهم التاريخي والديني، اما المادة التاسعة والخمسون من مشروع الدستور تنص على (يحظر على غير حزب البعث...العمل الحزبي او السياسي في القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي).

8.1.3: قانون إدارة الدولة المرحلة الانتقالية عام 2004

يشكل هذا القانون نقطة تحول في المضمون الفكري للدساتير العراقية السابقة) التي تعبر عن فلسفة السلطة وبغض النظر عن واضعى الدستور وطريقه كتابته الذى يتعرض عليه الكثير فان هذا القانون كان الحجر الأساس لدستور العراق الدائم ،والذي كتب بيد سلطة شرعية وهو دستور ٢٠٠٥،وقد اخذ الكثير من مضامينه من هذا القانون ومن ضمن تلك الحقوق الدستورية بشكل عام، ومنها الحقوق السياسية للاقليات الدينية، لذلك يمكن ان نقول بان ثمرة هذا القانون قد جاء في الدستور العراقى الجديد الذى لايختلف في الحقوق والحريات الممنوحة للافراد.

بعد سقوط نظام حزب البعث وتشكيل مجلس الحكم الانتقالي في تموز عام ٢٠٠٣قام هذا المجلس بوصفه اول سلطة عراقية تشكل في العراق بعد سقوط النظام السابق بشكل لجنة دستورية تتكون من مجموعة من السياسين ورجال الدين والقانونين ،تعمل على دراسة افضل الاليات لصياغة دستور دائم للدولة ويظل الدستور الشغل الشاغل لجميع افراد الشعب العراقي بكافة اطيافه والوانه والهم الأكبر لجميع القوى السياسية والدينية بتنوع توجهاتها الفكرية والايدولوجية لما يتضمنه من مبادئ وأسس تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها وكذلك

مايتضمنة من حقوق وحريات المواطنين وعلاقتهم مع السلطة الحاكمة ومن خلال ماتقدم نستطيع ان نجد مرحلتين اساسيتين للدساتير العراقية الأولى قبل عام2003 وهي تمثل حقبة الدساتير التي يمكن وصفها بالدساتير غير الديمقر اطية في طريقة وضعها ومضمونها وانعكس ذلك على الحقوق السياسية للاقليات الدينية عدا دستور (١٩٢٥) كان اكثر نضجا من الدساتير التي لحقته.

اما فترة بعد٢٠٠٢ فقد شهدت النصوص تقدما واضحا في ترشيح الحقوق السياسية للاقليات الدينية ،وان كان الواقع السياسي الحالى يهدد اهم حقوقهم وهو حق الحياة والذي تنطلق منه باقى الحقوق.

2.3: الحماية القانونية للحقوق السياسية للأقليات في العراق

يقدم حماية قوية ضد التمييز ويضمن معاملة متساوية لجميع العراقيين بعض النظر عن الجنس ،العراق ،القومية ،الاصل،اللون ،الدين،المذهب،المعتقدة،الرأى والوضع الاقتصادي والاجتماعي يعرض الدستور حقوق مساوات قوية ويضع اساساً متيناً لبقية النصوص القانونية العراقية ومع ذلك فإن العديد من الاحكام الرئيسية من الدستور لم يتم تنفيذها بعد ،تاركة الاقليات دون حماية من الاذي في بعض الحالات ان العديد من الاحكام الدستورية الرئيسية التي توفر في مظهرها الحماية الاقليات يتعين تنفيذها مع أجل أن يكون لها تأثير مفيد لقد وقع العراق على عدد من الاتفاقيات الدولية والاساسية لحقوق الانسان وحقوق الاقليات ،بما في ذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للقضاء على جميع الاشكال التمييز العنصري والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تمثيل الاقليات في الحكومة على جميع مستويتها يجب أن يتم بطريقة ذات مغزى، ان وفيما يخص الحقوق السياسية جاء في المادة (49)يتكون مجلس النواب من عدد الاعضاء بنسبة مقعد واحدة لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي باكمله ،ويتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السرى المباشرة ،ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فية 273 سنتطرق في هذا المبحث الى بيان ماهية الحقوق التي تتمثل في حماية الاقليات وطنيا و دوليا وفي مطلبين وكالاتي:-

1.2.3: الحماية الوطنية للحقوق السياسية للأقليات

العراق بلد الحضاري والتاريخ ، وكما سبق وقلنا يتواجد فيه اقليات متنوعة،وعديدة ،ومن هذا المنطلق ارتانيا الدراسة البحتة في القوانين الوطنية العراقية فقط وخصوصا الحماية التي توفر ها للاقليات حول الحقوق العامة والحقوق السياسية بصورة خاصة.

273 المادة (49) دستور العراق النافذ لعام 2005.

الدستور العراقي النافذ لعام 2005 القانون والاعلى في العراق منح جميع العراقيين مجموعة واسعة من الحقوق المدنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهو يقدم حماية قوية ضد التمييز يؤكد حق المساواة في المعاملة والمساواة في الوصول الى الغايات بموجب القانون 274

ونلاحظ ان هذا الحق ضمن ايضا قانون الانتخابات رقم(16) لسنة2005حيث نص على ان يتم تقسيم المقاعد الحدود الادارية وليس وفقا للكيانات السياسية وهنا قد تثار نقطة اختلاف ،ولكن يعالجها ذات القانون في نص اخر حيث لا يجوز ان تتضمن وسائل الحملة الانتخابية الطعن باي مرشح او اثارة النعرات القومية او الدينية او الطائفية او القبلية او الاقليمية بين المواطنين.

ونلاحظ ان المادة (125) تنض على ان يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والاشوريين وسائر المكونات الاخرى وينظم ذلك بقانون²⁷⁵.

وفق المادة (14) فان العراقيين متساوون، والحماية للجميع بغض النظر او دون التمييز بسبب الجنس والعرق او القومية والاصل او اللون او الدين او المذهب او العقيدة او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)²⁷⁶. ان هذا الحق ضمنه ايضا قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005حيث ان نص على ان تقسيم المقاعد المحدودة الادارية ليس وفقا للكيانات السياسية ، يقوم على اساس المبادئ واهداف ورؤى مشتركة لتحقيق الاهداف بطرق ديمقر اطية بما لايتعارض مع الدستور والقوانين النافذ 277.

وفي الاطار الدولي نجد ان العراق صادق على العديد من المعاهدات الرئيسية لحقوق الانسان بما في ذلك عدة معاهدات تؤثر مباشرة على وضع الاقليات كالعهدين الدولين الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والسياسية، وايضا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري²⁷⁸ي اسلوب التعامل مع الاقليات وخضوصا في الوقت الراهن واصبح من ابرز المشكلات السياسية التي ترجح لاسباب عديدة ككثرة الحروب والصراعات والتدخلات الخارجية للقوى الاقليمية والدولية²⁷⁹.

²⁷⁴ المادة (13-14) دستور العراقي النافذ 2005.

²⁷⁵ المادة (125) من الدستور النافذ .

²⁷⁶ المادة (14) من الدستور النافذ.

²⁷⁷ المواد(2-5)قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ رقم (36)لسنة2015.

²⁷⁸ مايكل موغنسنار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموقع الكترونيhttps:// www.baretly.net نشر 10-5-2020.

²⁷⁹ د.دهام محمد العزاوي ،الاقليات والامن القومي العربي،دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى،عمان 2003،ص 79.

وان تعدد الاديان والطوائف في لبنان لايعتبر مشكلة ،بل المشكلة تكمن في النظام الطائفي، في النظام في ادارة الدولة 280.

يولد جميع الناس محترمين ومتساويين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا على هذا الأساس ²⁸¹، وبناها الاجتماعية تطورا وتحول خطابها نحو مزيد من تاكيد الهوية والبحث عن الجذور، وتاكيد حضورها السياسي حتى ان كان معتقداتها تحرم ذلك(كالبهائيين والمبدائيين، والايزيديين، و المسحيين) بغية الحفاظ على وجودها والمطالبة بسائر حقوقها، اهمية مثل هذا الحضور في نتائج الانتخابات التي حملت الى السلطة ²⁸².

2.2.3: الحماية الدولية للحقوق السياسية الاقليات

تضمن الاعلان عن الحقوق السياسية وتشمل ماياتي :-

1-حرية المعتقد ، فلكل الحق في حرية التفكير والضمير والدين.

2-حرية الراي والتعبير بمافى ذلك اعتناق الاراء دون مضايقة او تدخل.

3-الحق في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السليمة.

4-حق الشخص في المشاركة بادارة الشؤن ببلاده مباشرة او بواسطة ممثلين.

5-حق كل الشخص بالتساوي مع الاخرين في تقليد الوظائف العامة في بلده اضافة الى حق اللجوء.

6-كما تضمن كافة الحقوق المدنية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

وتلا هذا الاعلان في مرحلة لاحقة صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية بموجب القرار العام للامم المتحدة 283.

280 حسان بن نوي، تاثير الاقليات علي استقرار النظم السياسي في الشرق الاوسط، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الاولى،2015، ص153.

²⁸¹ نعيم المالكي المدخل الدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ،منشورة دار السلام ،بغداد، العراق، 2008، ص105.

²⁸² سعد سلوم ، الاقليات في العراق (الذاكرة ، الهوية،التحديات) مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية ، بغداد،2012،ص13

²⁸³ المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية.

واخيرا وبعد ان بحثنا في حقوق الاقليات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لابد لتفعيل هذه الحقوق وضمان تمتع الاقلية الفعلية بها من ان تقوم الدولة باجراءت ادارية لاتتعارض مع هذه التدابير عموما، والتي تخص الاقليات مع مبدا المساوات الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان 284.

وعلى النطاق الاقليمي وتحديدا العربي نجد ان ميثاق جامعة الدول العربية جاء خاليا من اي ذكر لحقوق الانسان وحرياته الاساسية وفي عام 1977، وافقت الجامعة العربية على انشاء مشروع اعلان سمي باعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية تتضمن مادة (31) نص على بعض الحقوق الاساسية واغفل الاقليات حيث تناول كافة الحقوق كحق الحياة والتنقل وحق اللجوء وغيرها من الحقوق الا انه لم يشر الى ذكر فئة معينة 285. ان السلطات الوليدة في العراق اوجدت حتى الان مشاكل للاقليات خلال انتخابات ٢٠٠٥ ابلغ افراد ينتمون الى مجموعات الاقلية عن وقوع الاعمال عنف وترويع وتعذر الوصول الى مراكز الاقتراح ،وكتب الدستور الجديد الذي اقر الى استفتاء عام ٢٠٠٥ بلا مشاركة تذكر من الاقليات ورغم ان الدستور دستور تقديمي من نواح متعدد فانه مبهم ابهاما يبعث

على القلق بشأن دور الاسلام في الدولة العراقية المقبلة. يتطلب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان تحترم حكومة العراق الحقوق المحمية فيه لجميع الاشخاص الموجودين في اراضيها والداخلين تحت سلطتها القانونية بطريقة غير تمييزية بصرف النظر عن المعتقد الديني او العرقي ، تحمي المادة 18 تحديدا حرية الدين في حين تنص المادة 20بفرض عقوبات ضد التحريض على الكراهية.

دور الهيئات الدولية لحمايه حقوق الاقليات

الأقلية الدينية: - هي الجماعة التي تنطبق عليها مفهوم الأقلية داخل الدولة ويميزها عن الأغلبية الاختلاف في العقيدة الدينية ان الاختلاف المذهبي او الطائفي لا يترتب عليه أي وجود اقلية دينية وذلك لاتحاد العقيدة 286، وينقسم هذه المطلب الى الفرعين وعلى النحو الاتى: -

اولا:-حقوق الأقليات في عهد عصبة الأمم

ثانيا:-ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الأقليات

285 المادة(2) اعلان الامم المتحدة حول الاقليات لعام 1992.

²⁸⁴ المادة(8) اعلان الامم المتحدة حول الاقليات لعام1992 .

²⁸⁶ صلاح سعيد إبر اهيم الدبس ،حماية حقوق الأقليات ،رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص٢٠،

اولا: حقوق الأقليات في عهد عصبة الأمم: -يمكن احمال نظام الحقوق التي تضمنتها المعاهدات والاتفاقيات والاعلانات التي عقدت في عهد عصبة الأمم فيما يأتي: - الحقوق الأساسية للاقليات والتي منها: -

أ-الحق في الحياة.

ب-حرية العقيدة.

ج- حق الأقليات في استخدام لغتهم.

ء-حق الأقليات في التمتع بجنسية الدولة.

أ-الحق في الحياة: - لكل انسان الحق في حفظ حياته من الخطر او الموت ومن هذا المبدا نشا حق الاقليات في حماية حياتهم وارواحهم وعدم تعرضهم للاعتداء عليهم ،ويعد الحق في الحياة راس الحقوق وتبني عليه كل الحقوق الأخرى، ويعني هذا الحق أيضا إحساس الفرد بالأمان والاطمئنان على نفسه وانه يملك الدفاع عن نفسه ضد اية اخطار قد تحدق به .

لأهمية الحياة الإنسانية فقد اهتمت الدساتير والقوانين في شتى بقاع العالم بامر المحافظة على حياة مواطنيها عن طريق تقليص عقوبة الاعتداء على النفس ،وقد اختلفت القوانيين من مكان الى اخر ومن بلد الى بلد ومن حيث نوع التجريم وكذلك العقوبة بدءاً من الحبس والسجن ونهاية بالاعدام وبطرق تنفيذية تختلف من دولة الى أخرى 287.

ب-حرية العقيدة: ان أهمية الدين تكمن في تقوية الروابط واواصر التضامن بين افراد الامة الواحدة والدين هو العقيدة السماوية التي يصعب على المرء تبديلها او تغيرها فان الدين يعمل على تقوية معالم الامة واستمراريتها وأيضا تحديد صفاتها العامة التي تبقي على وجودها وكيانها وامنها وقد تضمت معاهدات الأقليات في عهد عصبة الأمم على حق الأقليات في حرية العقيدة على أساس التسامح الديني شريطة الا تنافس مع الاخرين في الدولة والا تعرض اعمال معتنقيها سلامة وامن الدولة التي يعيشون فيها للخطر وكان من حق الدولة التدخل بما تراه لدرء الخطر وحماية سلامتها 288.

ج-الحق في استخدام اللغة: - اللغة تعد اقوى العناصر في بناء الترابط بين أفراد المجتمع وهي ايضاً عامل مؤثر وبوضوح في تحديد شخصية الافراد والجماعات وقد وضعت معاهدات لحماية الأقليات التزاما على

²⁸⁷ صلاح سعيد إبراهيم الدبس ،المصدر السابق، ص ١٤٧

²⁸⁸ خالد حسين الغنزي،حماية الاقليات في القانون الدولي ،رسالة دكتورا،جامعة القاهرة كلية الحقوق ،2004، ص71.

الدول المعنية بالسماح للاقليات باستخدام لغاتهم الخاصة في كافة معاملاتهم بما في ذلك الحق في انشاء المدارس لتعليم أبنائهم بلغتهم وفق تقاليدهم وفي ممارستهم لتجارتهم واجتماعاتهم شرطة عدم التعارض مع النظام العام الآداب والاعتبارات الأمنية في الدولة 289.

ع-الحق في التمتع بجنسية الدولة: الجنسية هي انتساب الشخص الى امة معينة وهي وصف في الشخص يغيد عضوا في دولة معينة وهذا الوصف هو جزء من حالته السياسية وهي صفة لصيقة بالشخص تعبر عن انتماء الى امة معينة.

نتائج نظام حماية حقوق الأقليات في عهد عصبة الأمم لاشك ان الهدف من نظام حماية الأقليات في عهد عصبة الأمم كان الحد من جميع اشكال التميز في المعاملة بين الأقليات وغير هم في الدولة و هذا الهدف تتحقق الغاية منه وكان مصير الفشل و عدم الاستمر ار للأسباب التالية:-

1-التفرق في تطبيق نظام الحمايه ذاته وذلك كونه نظاما استثنائيا فقد فرضة على الدول الضعيفة او المهزومة بعد الحرب العالمية الأولى فقط ولم يفرض على الدول القوية او المنتصرة

2-فشل محاولات بعض الدول كبولندا والعراق وتركيا وسويسرا في عقد معاهدة العامه لحماية الأقليات وذلك لمقاولة الدول العظمى لها(فرنسا -بريطانيا-إيطاليا-بلجيكا).

3-تشجيع بعض الدول لمجموعات من الأقليات العرقية التي انتهكت حقوقها من قبل دولهم مما ساعد على تجميد الوضاع القائمة (بقاء الأقلية كما هي دون اندماج في الأغلبية او تضعيف الفوارق والفجوات بينها وبين الأغلبية)²⁹⁰.

4- تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى تحت مسمي حماية الأقليات وما نتج من ذلك زعزعة الاستقرار والامن الداخلي وادراك الدول بان سيادتها قد انتهكت تحت ذريعة حماية الأقليات مما دفع الدول الى محاولة الفصل من نظام الحماية المبرمة بموجبه معاهدات في عهد عصبة الأمم.

5- ان انهيار عصبة الأمم أدى بالتالي الى انهيار النظام الذي كان تكفلة و هو حماية الاقليات منطقية وحتمية ومباشرة وذلك كونها مرتبطة ارتباطا وثيقا بنظام عصبة الأمم المنهار ²⁹¹.

²⁸⁹ بطرس بطري غالي، الأقليات وحقوق الانسان في الفقه الدولي ،مقالة بمجلة السياسة الدولية ،المجلد الحادي عشر ،القاهرة ،1975،،ص١١.

²⁹⁰ خالد حسين الغنزي، المصدر السابق، ص71.

²⁹¹ د. عبدالكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر ،عمان ،٢٠٠٦، ٥٠٠٠.

ثانيا :-ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الأقليات

على الرغم من انهيار نظام حماية الأقليات في عهد عصبة الأمم لان ذلك النظام كان سببا في قطع شوط كبير بصدد محاولات تطوير فكرة حقوق الأقليات في مواجهة الدول وأيضا محاولة إيجاد وسائل لحمايتها وتنميتها ولقد كانت لهذه الجهود المهمة التي بذلت النتائج الإيجابية الاتية:

1-انشاء قسم خاص بحقوق الانسان داخل الأمانة للأمم المتحدة تنحصر مهمتها في جمع الوثائق والبحوث والدر اسات للاجهزة التابعة للأمم المتحدة ولجانها المعنية بتلك الحقوق وما يدور بشانها من أمور داخلية واحداث دولية.

Y-انشاء لجنة حقوق الانسان القيام بالدراسات والأبحاث واعداد مشروعات ومقترحات الاتفاقيات الدولية والنظر بالشكاوى المحالة اليها من الأمانة العامة بشان انتهاك حقوق الانسان ويتفرع عن هذه االلجنة لجان فرعية لمنع التفرقة وحماية الاقليات 292.

٣-حق ابرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات.

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- اعلان الأمم المتحدة لاستئصال التفرقة العنصرية.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على سائر صورة التفرقة العنصرية.
 - · العهدان الدوليان ١٩٦٦.
 - اعلان القضاء على سائر اشكال التفرقة ضد المراة.
 - الاتفاقية الدولية لالغاء والقضاء على جريمة العزل.
 - اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩).
- الإعلان الخاص بحقوق الافراد المنتمين للاقليات (١٩٩٢)وهي الوثيقة الدولية الوحيدة التي تضمنت حقوق الأقليات وحقوق الافراد المنتمين اليها²⁹³.

²⁹² د سموحي فوق العادة، القانون الدولي، مطبعة انشاء، بغداد، ١٩٦٠، ١١٠٠.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة رسالتنا الموسومة بالحقوق السياسية وضمانات ممارستها الأقليات في العراق نموذجاً، والتطرق الى الجوانب المختلفة للموضوع فقد توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات، وعلى ضوء الاشكاليات المتعلقة بالموضوع ارتأينا ان نقدم عدة مقترحات.

أولا:-الاستنتاجات

- 1- ان الانسان تملكه غريزة المحافظة على حياتة والتي تدفعه الى الكفاح طوال حياته ،وغريزة البقاء هذه تجعل الانسان يبحث عن الوسائل التي تكفل الأمان، وفي سبيل ذلك يلجأ الى وسائل متعددة ،لان الانسان لايستطيع ان يحقق لنفسه الامن الا اذ كان قويا وتتمثل بالثروة او السلطة او الخديعة، ومن ثم صح االحكم على الانسان بانه اناني بطبعه لايهتم الا توفير الطمانينة لنفسه من دون ان يعير غيره أي اهتمام الا اذا وجد ان بقاءهم وطمانينتهم ضرورية لبقائه.
- 2- الحقوق السياسية هي احدى فروع حقوق الانسان للشخص بمجرد كونه مواطنا في الدولة ،الهدف منها حماية مصالح عدة أنواع الحقوق السياسية كحق المواطنة الجنسية حق الانتخابات حق تولى الوظائف العامة إضافة الى الحقوق الأخرى.
- 3- الحقوق السياسية ومصادره الدولي اشارت اليها بصورة خاصة الى هذه الفئة وأكدت على حمايتها حقوقها بموجب القانون الدولي.
- 4- تغيير مفهوم المواطنة المبنية على أساس الجنسية و الإنتماء إلى الوطن إلى مفهوم المواطنة الحزبية المبني على أساس الولاء والأنتماء الحزبي الضيق ،وتجريد وحرمان المواطن الغير الحزبي من حقوقه المادية والمعنوية والأعتبارية القائمة على مبادئ العدل ولأنصاف والمساواة
- 5- ان المعيار الأساسي لممارسة هذه الحقوق في الدساتير هو معيار المواطنة والذي يعتمد على جنسية الفرد لذلك فان من يحمل الجنسية يكون مواطن بغض النظر عن انتمائه الديني او العرقي ،والامر مختلف في الفكر الإسلامي لان غير المسلم من اهل الذمة ولايمكن ان يعيش في هذه الدولة الا في ظل عهد فيه التزامات متقابلة بين الطرفين الدولة والفرد.
- 6- ان المجتمعات المتخلفة عندما ترفع شعار الحرية هي لاتعرف ماهي الحرية لذا اصبح لزاما على الحكومات منع المتخلفين من ممارسات الانتخابات والترشيح والانتخابات ليس عقوبة بل كدافع على التعليم للنهوض بالمجتمعات الى مستوى يماثل البلدان المتقدمة، لان الحصول على الحد الأدنى من التعليم خير من عدمه.

- 7- الانتخابات هو الشكل اكثر شيوعا في تمثيل الحريات في البلدان التي لاتهتم بامر التنميه البشرية ، ففيها الحكام يتميزون بالطائفية والعشائرية وتهميش الاخر وبلا حوار خلال عقلية مغلقة غير قادرة على إدارة البلاد.
- 8- ان طبيعة البشر تنطوى على مبدأين اساسين هما: العاطفه والعقل، اما العاطفة فتدفع المرء الى الحصول على كل مايشعر انه في حاجة اليه من دون ان يعبا برغبات الاخرين او احتياجاتهم ،واما العقل فهو المهذب لطابع الانسان وجشعه وهو الذي يرشده الى طريقة حل المشاكل مع الاخرين من دون حاجة الى تشابك.
- 9- يتضح من خلال البحث في الضمانات الوطنية انها تتفرع الى ضمانات دستورية عليا أساسها الدستور الوطني، والضمانات القضائية وماتوفره من صيانه الحقوق والحريات العامة ملحاً قضائياً مفتوحاً للمواطن وتدخل الضمانات السياسية ضمن اهم الأسس للأنظمة الديمقراطية وتعد الرقابة البرلمانية القيد الحقيقي (اذا خلصت نوايا اعضاء البرلمان باتجاه المصلحة الوطنية)لمواجهة تصرفات واعمال الحكومة الامر الذي يؤدي أحيانا الى محاسبة الحكومة وسحب الثقة كلا او جزء في حالة انتهاكها للحقوق الحريات العامة.
- 10-الضمانات الدولية تتمثل بضمانات حقوق الانسان التي وفرتها الام المتحدة وأجهزتها العاملة في هذا المجال، وتعدد الوسائل لزيادة ضمانات حقوق الانسان الأوربي والتي تمثلت بالرسالة التمهيدية عن طريق لجنة الحقوق الاوربية ومن ثم الوسائل القضائية كالمحكمة الاوربية والوسائل السياسية إضافة الى الزام الاتفاقية الاوربية أطرافها في تعديل قوانينها الداخلية لضمان تطبيق النصوص.
- 11- من أهداف نظام الحزب الواحد تغيير منظومة القيم الثقافية وتقاليد المجتمع ،و إبدالها بفرض نمط خاص من القيم والثقافة السياسيةالتي تخدم الأحادية وتكرسها وتبررها
- 12- لا يقوم نظام الحزب الواحد إلا في حالة الدمج والأستيعاب المتبادل بينه وبين الدولة التي تسيطر عليها، وهذا يؤدي إلى النتائج التالية:
- أ- دمج السلطات بما أن نظام الحزب الواحد لا يؤمن بمبدأ فصل السلطات ،وعليه لا يدع مجالاً لأي من السلطات أن تقوم بوظائفها وأدوارها بشكل تحفظ لها شيئا من الأستقلال والسلطة في قراراتها
- ب- تركيز السلطة إن فكرة إندماج السلطة يؤدي الى تركيزها في يد فرد واحد ،والتي تنطوي على مخاطر كبيرة ،الأنها تعنى أول ما تعنى وضع مقدرات شعب وبلد برمته في يد شخص واحد .

ج- إستبعاد غالبية المواطنين من المشاركة السياسية في إدارة شؤون البلاد وإتخاذ القرار السياسي ووضع السياسات العامة

14- نظام الحزب الواحد على غلق كافة الفضاءات الاجتماعية والإقتصادية والسياسية الضرورية لبناء وعمل مؤسسات المجتمع المدنى .

15-الدولة في نظام الحزب الواحد دولة أمنية تعتمد في استمرار سلطتها وبقائها على عدد كبير من الأجهزة الأمنية والإستخبارية ، التي تبقي وظيفتها الوحيدة هي حماية نظام الحزب الحاكم وقمع ومطاردة وإستبعاد المواطنين المعارضين لسياسات النظام وسيادة الخوف على المجتمع

16-بامكان الأحزاب ووسائل الاعلام الحرة المستقلة ومنظمات المجتمع المدني ان تلعب دورا كبيرا في الدفاع عن مبادئ الديمقر اطية وحقوق الانسان المتجسدتان في الدستور الديمقر اطي ، حيث وتهيأهذه الأدوات المكونة والمؤثرة في الرأي العام الأرضية القانونية خصبة دون تدخلات الحكومية وتنقص من شانها واستقلاليتها ، فالرأي العام المؤثر يكون خير أداة للمدافعة عن الدستور ومسعدا ومحركا الأدوات الأخرى.

17-لقد حرص الدستور العراقي النافذ الحفاظ على الهوية الدينية اللاقليات واعطائهم كافه الحقوق ،والتي من خلالها يستطيعون ممارسة الحريات الواردة في الدستور وقد كان اعترافه بالاقليات من خلال النص عليها بشكل صريح في المادة ٢من الدستور (كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحين والايزيذين والصابئة المدائنين)

18-ان إعطاء الحقوق السياسية بالطريقة التي تناولها الدستور العراقي النافذ يجعله دستورا مدنيا في نصوصه ، رغم ان الواقع السياسي الحالي يجعل الضمانات الدستورية غير كافية لوحدها لتوفير العيش الأمن لأقليات الدبنية.

20- اتضح انه دستور ١٩٢٥ (القانون الأساسي) كان متقدما في مضمونه رغم انه اول دستور في العراق، وكذلك دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ والذي تاثير بقانون إدارة الدولة الموقت لعام ٢٠٠٤.

21-إن الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ ، لان أحكامه دونت في وثيقة خاصة ووضع وفق طريقة الاستفتاء العام، رغم الإشكاليات و الملاحظات التي صاحبت تاسيسه ومن أبرزها الضغوط التي مورست على القائمين بوضعه من قبل الولايات المتحدت الأمريكية، وإن السلطة التي قامت بكتابة لم تكن صاحبة سيادة كاملة رغم انتقال السيادة من الناحية الشكلية إلى العراقيين وفق اتفاقية أبرمت بين سلطة الائتلاف المؤقتة (سلطة

الاحتلال) والعراقيين، وذلك بسبب وجود عدد كبير من القوات الأمريكية داخل العراق، وأن وجود قوات أجنبية بحد ذاته يمثل انتهاكا للسيادة الوطنية.

22-. كما أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ دستور جامد، إذ أن تعديل أحكامه يحتاج إلى إجراءات أشد وأصعب مما تتطلبه صدور وتعديل القوانين العادية ، فضلا عن القيود المفروضة على سلطة التعديل. خلافا لسابقاتها من الدساتير المؤقتة التي جاءت بعد إلغاء القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥، وكانت جميعها دساتير مرنة. ثانيا :-التوصيات:

- 1. حفاظا على الحقوق السياسية للمواطن وحمايتها من الإنتهاكات والإعتداءت ، يجب عدم السماح بقيام الأحزاب القائمة على المبادئ والأفكار السياسية الشمولية والتي تؤدي إلى بناء سلطة وحكومة شمولية خانقة .
- 2. في ضوء الخلافات الناشدة بين القوى السياسية والكتل البرلمانية حول تفسير عدد من مواد الدستور سواء ما يتعلق بانشاء الأقاليم أم ما يتعلق بتوزيع الثروة النفطية، التي نتجت عن غموض عديد من نصوص الدستور، وبالتالي أثرت على استقرار الوضع السياسي في البلد، نقترح الاستعجال بإتمام عملية تعديل الدستور بمايتلائم مع التطورات التي حصلت في العراق بعد هذه السنوات لتجسيد تطلعات الشعب نحو مستقبل واحد.
- 3. وندعو الدول الي حماية وجود الأقليات على أراضيها والحفاظ على هويتهم القومية او الاثنية او اللغوية او الدينية ، والحق في التمتع بثقافتهم الخاصة وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية ،والحق في المشاركة في قرارات التي تمسهم على الصعيدين الوطني و الإقليمي.
- 4. الأحزاب السياسية هي وسيلة الفرد بأن يكون له تأثير في شؤون السياسة والحكم وذلك بإعداده لتحمل هذه المسؤولية من خلال عملية التنشئة والتثقيف والتوعية السياسية التي تقوم بها
- 5. العمل على إشاعة الثقافة الدستورية التي تجعل من المواطن كفرد ومن المواطنين كجماعة رافضين للإستبداد ومقاومين له عبر مسائل و مؤسسات دستورية لها قوة مؤثرة وفاعلة، ويكون نشاط الرأي العام على المستويين الداخلي والدولي عاملا مؤثرا في هذا التوجه ، إضافة الى الضمانات الدستورية وتفعيل دورها.
- 6. انشاء لجان خاصة لرصد التقدم الذي تحرزه الدول والأطراف في الوفاء بلتزاماتها ، ومهمة هذه اللجان تقديم تقارير حول الحقوق الخاصة للاقيات ومدي تنفيذها على الصعيد الوطني للدول، كل لجنة حسب اختصاصها في المجال التشريعي او القضائي او القرارات التنفيذية ، وان يقوم المفوض السامي التابع للأمم

المتحدة في زيارات رسمية إلى البلدان للتاكد من تمتع الأقليات في جملة أمور بالحقوق الخاصة الواردة في الصكوك ذات صلة ،وتنفيذ المبادئ الواردة في اعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات ومواصلة الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض ويناقش المشاكل والحلول الممكنة للحالات التي تتصل بالاقليات.

10-ندعو الى اقرار قواعد دستورية ملزمة لحماية حقوق الأقليات بشكل عام ومنها حقوق الأقليات الدينية المعترفة بها ، وندعو إلى الاعتراف الكامل بكل الأقليات الاثنية واللغوية والدينية والعرقية وغيرها لضمان حماية حقوقهم.

11- اهم الإجراءات التي يجب على الدولة اتخاذها من اجل الحفاظ على وحدة النسيج البشرى هو الإقرار بالتعددية أولا، وتشريع النصوص الخاصة بذلك، لان هناك شرائح في المجتمع بدأت تتحول الى اشباه دول ضمن الدول الموحدة ولذلك ينبغي البحث عن حلول واقعيه ملموسة ،كما ان هناك شرائع أصبحت تختفي ،داخل المجتمع .

قائمة المصادر

اولا: الكتب

- اسماعيل مرزة مبادئ القانون الدستوري والعلوم السياسية النظرية العامة في الدساتير الطبعة الثالثة
 ٢٠٠٤
- 2- رياض عزيز هادي ،المشكلات السياسية في العالم الثالث ،حقوق الانسان ،العاتك،القاهرة ،٢٠١١.
- 3- د. نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.
- 4- د. نعمان احمد الخطيب ،الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، جامعة مؤته ،الكرك 199٤،
 - 5- إبراهيم الشربتي ،حراسات الطوارئ ،دار المعارف ،مصر ،١٩٦٤.
 - ابر هيم عبدالعزيز شيخا،المبادئ الدستورية العامة ،الدار الجامعية ،بيروت ،١٩٨٢.
- 7- د. ابو اليزيد علي المتيت ، النظم السياسية و الحريات العامة ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الشباب الجامعي ، الإسكندرية ، 1982 .
- 8- د. احسان حميدالمفرجي، د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار النشر القاهرة ، بغداد ، 1989.
- 9- أحلام حسين جميل ،الأفكار السياسية الأحزاب العراقية في عهد الانتداب (١٩٢٢-١٩٣٢)بغداد (١٩٨٥-١٩٨٥)
- 10- احمد بدرى الراي العام طبيعته تكوينه وقياسه ودوره السياسه العامة ،دار غريب للطباعة ،القاهرة ١٩٧٧،
 - 11- احمد شرف ،براءة سياسية ،دار النشر مركز الحضارية العربية ،الطبعة الاولى ٢٠٠٠٠.
 - 12- احمد صقر عاشور ،الإدارة العامة ،دار النهضة بيروت ،١٩٧٩.
 - 13- د. احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985.
 - 14- د.ادمون ارباط: الوسيط في القانون الدستوري العام / ح2 دار العلم للملايين، بيروت ،1965.
- 15- د. اسماعيل الغزال ،الدستور والنظم السياسية ،الطبعة الخامسة ،،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ١٩٩٣،

- 16- باعزيز علي الفكي، المواطنة والمساواة في الحقوق السياسية بيت الفقة السياسي الاسلامي والتشريعات الوضعية ، مركز دراسات السلام والعالم المعاصر، دون مكان نشر، 2011.
- 17- بدرية عبد الله العوضي النصوص المقيدة لحقوق الانسان الاساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي الكويت 1985.
- 18- بطرس بطري غالي ،الأقليات وحقوق الانسان في الفقه الدولي ،مقالة بمجلة السياسة الدولية ،المجلد الحادي عشر ،القاهرة ،1975.
- 19- -تيد روبرت ،جار اقليات في خطر :ترجمة عبد الحكم حسن ،مكتبة مدبولي ،القاهرة ،ط١، ١٩٩٥.
- 20- جاك لوب ،العالم الثالث وتحديات البقاء ،ترجمة احمد فؤار بليغ ،ساسلة العالم المعرفة .٠٤ الكريت،اب ١٩٨٦
- 21- جان جاك روسو، العقد الاجتماعي او مبادئ الحقوق السياسية، نقله الى العربية، عادل زعيتر، مؤسسة الابحاث العربية، بالطبع الثانية، لبنان ن1995.
- 23- جلال عبدالله معوض ،ازمة المشاركة السياسية في الوطن العربي ،سلسلة كتب المستقبل العربي ،ط٧،بيروت ،١٩٩٤.
 - 24- جون اس جيسون ،قانون حقوق الانسان العالمي ترجمه سمير نصار بيروت ١٩٩٩.
 - 25- جوندين كارتر جون ،نظام الحكم والسياسة، ترجمة ماهر نسيم ،دار الكرنك ،القاهرة ،١٩٦٢.
 - 26- د. حازم محمد، المنظمات الدولية والإقليمية ،القاهرة ،مطبعة الاداب ١٩٨٨٠.
- 27- حسان بن نوي، تاثير الاقليات على استقرار النظم السياسي في الشرق الاوسط، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى، 2015
- 28- د. حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، نظرية الحريات العامة تحليل النموذج الواقعي لتحليل النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 2006
- 29- حسن البدر اوي ،الأحزاب السياسية و الحريات العامة ،دار المطبوعات الجامعية ،اسكندرية ،٠٠٠ .
 - 30- د. حسن جلبي ،القانون الدولي العام ،ج1، بغداد، 1963.
 - 31- د.حسن شفيق العاني، نظرية الحرية العامة، تحليل وثائق ،جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٥

- 32- د. حسن محمد الهداوي وغالب على الداودي، القانون الدولي الخاص ، النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للاجانب واحكامه في القانون العراقي ، ج 11، الطبعة الاولى ، بغداد 1980
- 33- حسني قمر ، الحماية الجنائية لحقوق السياسية (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- 34- حسين جميل ،حقوق الانسان في الوطن العربي ط٢،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١
 - 35- د. حسين محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ،مكتبة الثقافة والنشر الاردن،عمان،1997.
- 36- د. حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستورى وتطوير النظام السياسية في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، المرصل ، ١٩٩٠.
- 37- د. حميد حنون خالد. مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق، بيروت،2015.
 - 38- د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان ، دار السنهوري، بيروت، 2016.
 - 39- حيدر ادهم عبدالهادي ومازن ليلو راضي، المدخل لدراسة حقوق الانسان، الطبعة الثانية، 2010.
- 40- خديجة النبراوي، حقوق الانسان في الاسلام، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، القاهرة، 2006 .
- 41- خصير ياسين خصر ،ضمانات الحقوق الانسان وكيفية تطويرها وتطبيقها في العراق،المجلد السابع ،العددالثاني،2009.
 - 42- د.خير الدين حسيب، العراق من الاحتلال الى التحرير ،دار النشر بيروت ، الطبعة الاولي ،2006.
- 43- د.ماهر صالح علاوي الجبوري ،مبادئ القانون الإدارة ،وزراة التعليم العالي والبحث العلمي ،جامعة الموصل ، ١٩٦٦.
 - 44- داود الباز ،حق المشاركة في الحياة السياسية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٢.
- 45- دهام محمد العزاوي ،الاقليات والامن القومي العربي، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى، عمان 2003.
- 46- رايمون كارفيلد كيتيل ،العلوم السياسية ،ج ٢،ترجمة فاضل زكي ،ج2،الطبعة الثانية ،مكتبة النهضة ،بغداد، ١٩٦٤.
 - 47- درعد الجدة ، النظام الدستوري في العراق ، دار النشر القاهرة، بغداد ،1989.
- 48- رعد ناجي الجدة واخرون النظرية العامة في القانون الدستورى والنظام الدستورى ،دار الطليعة ،بغداد ، ١٩٩٠.
- 49- درقية المصدق القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،دار توبقال للنشر ،الطبعة الاولى،1987.

- 50- درقية مصدق ،الحريات العامة وحقوق الانسان ،ط١،دار البيضاء ،١٩٩٩.
- 51- رمزي طه الشاعر،النظرية العامة القانون الدستوري ،مطابع دار السياسية ،الكويت ،١٩٧٢ .
- 52- درياص غنام وعدنان محسن ضاهر ، الرقابة البرلمانية من منظور لبناني وعربي ودولي، دار بلال للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، لبنان، بيروت ،2010.
 - 53- درياض عزيز هادي، حقوق الانسان ، تطورها ، مضامينها ، حمايتها، بغداد، ٢٠٠٥.
 - 54- درياض عزيز هادي، حقوق الانسان ، توزيع المكتبة القانونية بغداد، 2009.
- 55- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدر اسات، والنشر والتوزيع ، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، 1994.
- 56- د.زين بدر فراج ،السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ،دار النهضة العربية ،مصر ،القاهرة،1991.
- 57- ساجر ناصرحمد الجبوري، حقوق الانسان السياسية (دراسة مقارنة بين التشريع والفرنسي والمصري)دار الكتب القانونية، الطبعة، الاولى، بيروت، 2005.
- 58- سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ،منشاة المعارف الإسكندرية ،١٩٨٢ ستيفين دي تانسي ، علم سياسة الاسس،ترجمة رشا جمال ،الشبكة العربية للابحاث والنشر، الطبعة الاولى نبيروت ،2012.
- 59- د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته (دراسة مقارنة في بعض دساتير العربية) دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011 .
- 60- سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاسها على تنظيم القانوني ،موسوعة القضاء والفقة للدول العربية الجزء 76، القاهرة ،1982.
- 61- سعد سلوم ، الاقليات في العراق (الذاكرة ، الهوية،التحديات)مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية ، بغداد،2012.
- 62- د سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2005.
- 63- د. سعيد عصفور ،المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية،منشاة المعارف بالإسكندرية ،١٩٩٠.
 - 64- سموحي فوق العادة، القانون الدولي، مطبعة انشاء بغداد،1960.

- 65- سمير محمد حسن ، الراي العام الاسس والجوانب المنهجية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1997.
- 66- سيد رجب السيد محمد، المسؤلية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الاسلامي، واطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق الجامعة القاهرة ،1986 .
- 67- السيد سعيد ،حقوق الانسان بين الايدلوجية والاخلاق العالمية ،السياسة الدولية،عدد ٩ ،ابريل ، ١٩٨٩.
 - 68- السيد محمد الجوهري ، الرقابة على مشروعات استثمار ،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،2007.
 - 69- السيد محمد الجوهري ، الرقابة على مشروعات الاستثمار ،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،2007.
- 70- سيروان زهاوي، النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، طباعة نشر وتوزيع بيروت، لبنان ،الطبعة الاولى،2005.
- 71- د.الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الانسان ،الطبعة الثالثة ،منشاة المعارف،الإسكندرية ،مصر،٢٠٠٤.
 - 72- شمر ان حمادي ،النظم السياسية والدستورية في الشرق الاوسط، شركة الاهلية ،بغداد، 1964.
- 73- د.صادق الأسود ،علم الاجتماع السياسي اسسه وابعاده ،وزارة التعليم العالى ،جامعة بغداد ،١٩٨٦.
- 74- د. صالح جواد كاظم ، هل ينبغي منح اجراء الدولة الاتحادية صلاحيات تعاقدية ،مجلة القانون المقارنة العددالخامس ،عشرة سنة1983 .
- 75- د. صالح جواد كاظم ،محاضرة في الحريات العامة ،جامعة بغداد ،مكتب النصر للطباعة بغداد ج٢بغداد ،١٩٨٥.
- 76- صالح حسين سميع، ازمة الحرية السياسية في الوطن العربي، ط١ ، الزهراء للاعلام العربي ، بيروت ١٩٨٨.
 - 77- صبيح بشير مسكوني -القضاء الإداري -جامعة بنغازي ١٩٧٤٠.
- 78- د.صلاح الدين محمد قاسم النعيمي ،اثر المصلحة في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية بيروت،1971.
- 79- د.صلاح سعيد ابراهيم ،حماية حقوق الاقليات ،رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، كلية الحقوق،2005.
- 80- طارق على الهاشمي ، الاسس الاجتماعية للانظمة السياسية ،مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، ١٩٨١.
 - 81- د. عباس الصراف ،المدخل الى علم القانون ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٣.

- 82- عبد الحكيم حسين العبلى، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة ومقارنة) دار الفكر العربي، القاهرة ،١٩٧٤ .
- 83- عبد الحميد إسماعيل الانصاري، نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني ،دار الفكر العربي ،القاهرة ٢٠٠٢.
 - 84- عبد الغنى بيسوني، المبادئ العامة للقانون الدستور ، الدار الجامعية ن بيروت ،1985.
 - 85- عبدالباقى البكرى و زهير البشير،المدخل الدراسة القانون، بغداد،2018
- 86- د. عبدالحميد متولي، القانون الدستور والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة ،منشاة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٤.
- 87- د. عبدالرحمن الرواشدي ، العرب السنة في العراق (تاريخهم -واقعهم -مستقبلهم) الطبعة الاولى، بغداد ،2012.
- 88- عبدالعزير سرحان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،1990.
 - 89- عبدالغني بيسوني ،النظم السياسة والقانون الدستوري ،منشاة المعارف ،الإسكندرية ،١٩٩٧
- 90- د عبدالكريم علوان ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠١.
- 91- عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الاولي، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.
- 92- عبدالكريم غلاب ،سلطة المؤسسات بين الشعب والحكم، دراسة دستورية وسياسية ، مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء،١٩٨٧.
- 93- عبداللة اسماعيل البستاني، مساهمة في اعداد الدستور الدائم وقانون الانتخابات ،المطبعة الجامعية،بغداد،1990.
 - 94- عبدو سعد على مقلد، النظم الانتخابية ،منشورات حلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان ،٢٠٠٥.
 - 95- عدنان حمودي جليل ،نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقها المعاصرة،القاهرة،1974.
- 96- عصام عبدالوهاب البرزنجي ،الرقابة القضائية على اعمال الإدارة في العراق وافاق تطويرها، المطبعة الجديدة ، دمشق، 1975.
- 97- د. على اسعد وطفة، بنية السلطة وإشكالية التسلط التربوي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،ط١، ٢٠٠٠.
- 98- على صبيح ، الدور السياسي للموسسة الدينية في العراق، دار امجد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠١٦.

- 99- على غالب القانون الخاص ،مديرية دار الطباعة والنشر ،موصل،1982.
- 100- علي صبيح التميمي ،ازمة الهوية الوطنية والانتماء الديني ، دار نيبور، العراق ٢٠١٤
- 101- علي عباس مراد، التنمية السياسية (المشاركة السياسية محاولة تحديد مفهوم) مجموعة باحثين ، مشكلات تجارب التنمية في العالم الثالث ، بغداد ، ١٩٩٩.
- 102- علي محمد صالح دباس نعلى عليان محمد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2004.
 - 103- د. عوض احمد الزعبي ،المدخل الى علم القانون،دار وائل للنشر ،عمان ،ط٢، ٢٠٠٣.
 - 104- د. عيسى بيرم ،الحريات العامة وحقوق الانسان ،دار المنهل اللبناني ،بيروت ،١٩٨٨.
- 105- د. عيسى بيرم ،حقوق الانسان والحريات العامة مقارنة بين النص الواقع دار منهل لبناني ٢٠٠١ طبقة الاولى ١٩٨٨.
- 106- غالب على داود، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة الاحكام الجنسية العراقية) الطبعة الاولى ، مطبعة اسعد، بغداد، 1974.
 - 107- غسان كريم مجذاب ،حقوق الانسان والديمقراطية ، 2017.
- 108- فاتح سميع العزائم، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، المستقبل العربي، العدد 277، مركز الدراسات العربية ،2018.
- 109- د. فالح عبدالجبار، المجتمع المدني في عراق مابعد الحرب، مهعد الدراسات الاستراتيجيه،الطبعة الاولى،بغداد، بيروت،٢٠٠٦.
- 110- فرهاد ابراهيم، الطائفة والسياسة في العالم العربي، ترجمة مركز دراسات التفاعل الثقافي والترجمة، مكتبة مدبولي ، القاهرة ،1996.
- 111- فوزى أبو دياب ،المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٦٠.
- 112- د.فيردي هاليدي ،الحرب الباردة والعالم الثالث ،ترجمة احمد فؤاد بليغ،عالم المعرفة ،الكويت ١٩٩٤.
 - 113- قصى حبيب الحسيني، قراءت في دساتير العراق، مكتبة عربية حرة ،2016 .
- 114- د. كمال الغالي ، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة التاسعة، منشورات جامعة دمشق، 2000.

- 115- د. كمال سعدي مصطفى، حقوق الانسان ،الطبعة الاولى ، مطبعة التربية، أربيل ،٢٠٠٤.
- 116- لاري الويتز، ترجمة جابر سعيد، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة ،١٩٩٦.
- 117- الطيف عبد الحسين موسى، الحقوق الاساسية للاقليات الدينية في الدساتير العراقية (دراسة مقارنة) مع الحقوق السياسية لاهل الذمة في الفكر الاسلامي ، مجلة المثنى للعلوم الادارية الاقتصادية ، المجلد الخاص، العدد 1، اسنة 2015.
 - 118- د. لؤى بحرى ،مبادئ العلم السياسة ،مطبعة اسعد ،بغداد،١٩٦٦.
 - 119- د.ماجد راغب الحلو ،القانون الإداري ١٩٨٨٠.
- 120- مايكل انجلو ياكوبوتشي ،اعداء الحوار اسباب اللاتسامح ومظاهره : ترجمة عبد الفتاح حسن، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة ، ۲۰۱۰.
- 121- د.محسن خليل ،القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، مصر، 1987.
- 122- محمد إبراهيم خيري الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،الإسكندرية، 2007 .
- 123- د.محمد السيد سعيد، حقوق الانسان بين الايديولوجيا والاخلاق العالمية، السياسة الدولية، العدد٩٦،ابريل ١٩٨٩٠.
- 124- محمد العزالى ،حقوق الانسان بين تعليم الاسلام واعلان الامم المتحدة ،الطبعة الرابعة ، دار نشر شركه نهضة، مصر ،٢٠٠٥.
 - 125- د.محمد بو سلطان ،مبادئ القانون الدولي العامة ،الجزائر، دار الغرب للنشر ،ج2 ،١٩٩٩ .
- 126- محمد خالد برع، حقوق الاقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة الاولى، 2010.
 - 127- محمد خليفة الصديق، اثر الراي العام في التغيير السياسي، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٥.
 - 128- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- 129- محمد رياض عثمان، الوجيز في حقوق الانسان والحريات العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الاولى، لبنان،2016.
- 130- محمد سعد ابو عامود ،ازمة الخليج واشكالية الديمقر اطية في الوطن العربي، المستقبل العربي ،بيروت ،العدد١٥٠، ١٩٩١.

- 131- محمد سعيد مجذوب ،الحريات العامة وحقوق الانسان ،طبعة الاولى،الناشرجروس برس ،لبنان ٢٠٠٨،
 - 132- محمد عبدالقادر احمد، دور الاعلام في التنمية، دار الرشيد النشر، بغداد، 1982.
 - 133- محمد فتحى ،من اصول الفكر السياسي الاسلامي ،مؤسسة الرسالة بيروت،ط 1979.
 - 134- د.محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 2007.
 - 135- د.محمد كامل ليلة القانون الدستوري ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.
- 136- د.محمد محمد بدران، الرقابة القضائية على اعمال الإدارة،،الكتاب الأول، مبدأ المشروعية وتنظيم القصاء الإداري واختصاصه، النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٥.
- 137- محمد محمود العمار الجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الاردني ضمانات استقلال المجالس التشريعية، دار الخليج للصحافة والنشر،٢٠١٧.
 - 138- محمد منير حجاب، أساسيات الراى العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2007.
- 139- محمد ينكو ،حقوق الانسان وازمنها في اكاديميه المملكة المغربية (المحرر)الدول النامية بين المطلب الديمقر اطى وبين الاولوية الاقتصادية ، الرباط ١٩٩٤.
 - 140- د محمود عاطف البنا، الوجيز في القانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، 1992.
- 141- مصطفي محمود عفيفي ،الوجيز في المبادئ القانون الدستوري والنظم السياسي المقارنة (الكتاب الاول)الطبعة الثانية،1988.
- 142- د.موريس دوفرجية وترجمة سليم حداد ،علم الاجتماع السياسي مبادئ علم السياسة، المؤسسة الجامعية دار النشر والتوزيع،الطبعة الاولي ،البنان،1991 .
- 143- مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحدة واثره على الحقوق السياسية للمواطن (دراسة قانونية تحليلية مقارنة) مطبعة سيما، السليمانية، 2006.
- 144- د. ناظم عبد الواحد جاسور ،الوحدة الوطنية البرازيلية، مشكلة الاقليات العرقية،مجموعة باحثين التاميل والمشكلة السريلانكية ،مطبعة جامعة بغداد، ١٩٩٥.
 - 145- نبيل عبدالرحمن حياوي، ضمان الدستورية ، بغداد المكتبة القانونية ، ٢٠٠٧.
- 154-د. نعمان احمد خطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار نشر عمان، الطبعة السابعة 2011.

- 155- نعيم المالكي. المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، منشور دار السلام ، بغداد، العراق، 2008 .
- 156- نعيم عطية في النظرية العامة للحريات الفردية الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة 1965.
- 157- د. نواف كنعان ، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير والعربية ، للنشر والتوزيع عمان ، 2008 .
- 158- نور فرحات، التعددية السياسية في العالم العربي، الواقع والتحديات، الوحدة، العدد ٩١، نيسان 1992.
- 159- د. هادي نعيم المالكي، المدخل لدر اسة القانون الدولي العام لحقوق الانسان، منشور الدار السلام، بغداد العراق 2008.
- 160- د. هشام محمد البدري، لجان تحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت ، دار الفكر والقانون، الطبعة الاولى، جمهورية مصر العربية ،المنصورة،2003.
- 161- هنري غريمان ،حركات التحرر الوطني يسار افريقيا ،ترجمة د.صباح كعدان ،المكتبة الهاشمية دمشق ،١٩٩٤.
 - 162- هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيف ، بغداد،2004.
 - 163- هيوا حامد رسول، الخصائص الشكلية للدستور العراقي الدائم، مطبعة شهاب ، العراق، 2013.
 - 164- د.وحيد أرفت ود.وايت إبراهيم، القانون الدستوري ،المطبعة العالمية،الفجالة،1973.
 - 165- ديحي الجمل ،الأنظمة السياسية المعاصرة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1990.
- 166- د يونس حمادي علي ،مبادئ علم الديمقر اطية ،جامعة بغداد،دار وائل للطباعة والنشر ،بغداد ،١٩٨٥.

ثانيا:- الرسائل والاطاريح الجامعية

- 1- احمد العزى النقشبندي، الرقابة على الدستور والقوانين وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير ،جامعة بغداد، كلية القانون ،١٩٨٩.
- 2- جعفر صادق ،ضمانات الحقوق الانسان ودراسات دستورية،رسالة ماجستير، جامعة بغداد ،1990.
- 3- حيات حمدي ، في علوم الاعلام والاتصال تخصص مجتمع المعلومات، ت اثير الانترنت على الحريات الفردية والعامة الحق في الاتصال نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، قسم علوم الاعلام والاتصال ،2012. للعلوم الانسانية ، العدد8، 2007.

- 4- خالد حسين الغنزي،حماية الاقليات في القانون الدولي ،رسالة دكتورا،جامعة القاهرة كلية الحقوق . 2004.
- خالد حيدر علي، دستور جمهورية العراق لسنة 2005 دراسة وتحليل ونقد، رسالة ماجستير مقدمة
 الى مجلس المعهد العراقي للدراسات العليا، 2012.
- 6- سحر كامل خليل ،الحقوق السياسية في الدساتير العراقية دراسة مقارنة لدستور ١٩٧٠،٢٠٠٥، ريسالة ماجستر غير منشورة ،كلية القانون والسياسة ،جامعة بغداد،1983.
- 7- سحنين احمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، القانون العام، الفرع القانون الدستوري جامعة،الجزائر، فرع القانون للعلوم الاقتصادية والسياسية، 2005.
- 8- سكينة عزوز ،الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري ،رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر، في القانون العام،2008.
- 9- كاظم علم الجنابي ، السلطات رئيس الدولة التشريعية في الظروف الاستثنائية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون، ١٩٩٥.
- 10- محمد خليفة الصديق، اثر الراى العام في التغير السياسي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة ام درمان الاسلامية، ٢٠٠٥.
- 11- مروج هادى الجيزاني، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، عام ٢٠٠٤.

ثالثا: - البحوث والمقالات

- 1- د. صالح جواد كاظم ، هل ينبغي منح اجراء الدولة الاتحادية صلاحيات تعاقدية ، مجلة القانون المقارنة العددالخامس ، السنة العاشرة 1983.
- 2- د. نعيم عطية اعلانات حقوق الانسان والمواطن في التجربة الدستورية الانكلوسكونية، مجلة السياسية الدولية، العدد39،السنة 1975 .
- 3- ديحيى فايز الحداد ، مسيرة في الثمانينات ،بحوث ودراسات، المجلد الاول ، الجمعية الثقافية النسائية، قسم الاجتماع ، جامعة الكويت،١٩٨٢ .

- 4- اسامة عبد الرحمن ،الانسان العربي والتنمية ،حقوق الانسان ركيزة محورية لاي انطلاقة تنموية ،مجلة المستقبل العربي ،العدد ١٣١، ١٩٩٠.
- 5- إسماعيل صبري عبدالله، المعنويات الاقتصادية والاجتماعية والديموقراطية في الوطن العربي،
 مجموعة من الباحثين ، المستقبل العربي،بيروت،ط1 ،198.
- 6- امير حسن جاسم ، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة ،بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، العدد8، 2007.
- حسن ابو طالب، حقوق الانسان وطبيعة الدولة العربية الراهنة، مجلة السياسية الدولية، العدد ٦٩، نيسان ١٩٨٩.
- 8- د. محمد امين الميداني، حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الاوربية الامريكية لحقوق الانسان، المجلة العربية لحقوق الانسان، العدد: ١٩٩٧ .
 - 9- الدستور العراقي النافذ لعام 2005...
 - 10- الدستور الاردني لسنة 1952.
 - 11- الدستور الجزائري لعام1966.
 - 12- الدستور الفرنسي لسنة 1958.
 - 1362 الدستور الكويتي لسنة 1962.

رابعا:-الدساتير و القوانين

- 1- رند حكمت، القوى القانونية للاتفاقيات حقوق الانسان في العراق، بحث منشور على موقع جريدة الصباح 2007 .
- عبد الوهاب الأفندي ، عن السياسة والسياسي والنظرية: تأملات في السجال بين المنهج والنظرية في
 وظيفة العلوم السياسية، مجلة السياسات العربية، العدد 41، بيروت 2019 الخاص، العدد 1، السنة 2015 .
- 3- عصام عبدالوهاب البرزنجي ،الرقابة القضائية على اعمال الإدارة في العراق وافاق تطويرها ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة بغداد ،كلية القانون والسياسة، المجلد الرابع، العدد الأول والثاني، ١٩٨٥.

- 4- علي يوسف شكري وعامر عبد زيد الوائلي، الحقوق والحريات في الدستور العراقي 2005، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلة 7، العدد 1،2017.
- 5- فاطمة الزهراء البتول عبدالواحد، مجلة جامعة بابل علوم الانسانيه ، مجلة 26، العدد، 4، العراق،
 2018.
 - 6- قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
 - 7- قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ لسنة2015.
 - 8- قانون الانتخابات لعام 2005.
 - 9- قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي العراقي المادة (7)رقم(36)لسنة 2008.
 - 10- قانون مجلس الشورى رقم (185) الوقائع العراقية عدد (1045) لسنة1964.
 - 11- اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي رقم(12) لسنة1963.
 - 12- من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني المرسوم بقانون (رقم (54)لسنة 2002.
 - 13- من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2007
 - 14- من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام1969 المعدل.
- 15- هاجر العربي، الدستور مكان الحقوق والحريات، جامعة حسيبة بن ابو علي الشلف، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة العدد 16،2016.

خامسا:- المواثيق الدولية

- 1- اعلان الامم المتحدة حول الاقليات لعام 1992.
- 2- الامم المتحدة ،حقوق الانسان وحقوق الاقليات ،صحيفة وقائع ،رقم (١٨)،جنيف ،اب ١٩٩٠.
 - 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية.
 - 4- من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرة عام 1948.
 - 5- من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1963 المعدل.
 - 6- من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني المرسوم بقانون (رقم (54) لسنة 2002.
 - 7- من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة2007.

سادسا:- المواقع الكترونية

1-ايات سلمان شعيب ،مجلس كلية الحقوق ،الموقع الكتروني https://www.nahrain univ.edu.iq تاريخ نشر 21-11-2020.

2-احمد جلال ، الاعلان لعالمي الحقوق الانسان ، موقع الكتروني https://www.maktbtna.com : تاريخ النشر 1-5-2020.

4-الحفيرة يوسف ، الاحزاب والرأى العام وعلاقة دوام وغاية،الموقع الكتروني : https://www.cihrs.org

5-عادل شمران الشمري ،ضمانات حقوق الانسان حريات الاساسية في نضم قانون داخلية، https://www.fcdrs.com

6-عاطف عدلي العبد،الرأى العام، الموقع الكتروني https://almadapaper.netتاريخ نشر 20-5-20.

7-مايكل موغنسنار، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الموقع الالكتروني . <u>http://www.</u> . 2020/14/12 baretly net

المصادر الاجنبية

التركية

1-Prof.Dr.osmsn berki.Vatandaslik Hukuku. Ankara.1964.SF20.

2-Prof.Dr.osmsn berki.Vatandaslik Hukuku.Cilt.1.Basl 4.Ankara 1961.

الانكليزية

- 1- Christaian baudelot et roge.r Lecole capitaliste. en france. 1971. p107.
- 2- Georges burdeau:Drolt constitution et Institution ,politiques,par is ,1968,p.99.
- 3- Hood Phillips; Constitutional and Administrative Law, 5th Edition, Sweet and Maxwell, London 1973, p. 98-99.
- 4- Ronald ,watts,compring federal sgstems second edition,Queens unive sity canad ,1999,p90.

تقرير الاستيلال

ORIGIN	ALITY REPORT				
1 SIMIL	8% ARITY INDEX	5% INTERNET SOURCES	0% PUBLICATIONS	16% STUDENT PAPE	RS
PRIMAR	RY SOURCES				
1	Submitte Student Paper	d to University of	f Mosul		5
2	Submitte Student Paper	d to Kirkuk Unive	ersity		4
3		d to Petroleum R nent Center	Research &		3,
4	Submitte Student Paper	d to University of	f Kufa		1,
5	iacqa.org				1,
6	Submitte Graduate Student Paper	d to Amman Ara	b University for		1,
7	Submitte Student Paper	d to Lebanese U	niversity		1,
8	Submitte Student Paper	d to Tikrit Univer	sity		1 9



NEAR EAST UNIVERSITY INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Madina Ayoub Ahmed 20186069, studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "The political rights of minorities and guarantees of their practicing (Iraq as a sample)" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Prof.Dr. Weadi Sulaiman Ali